

شرح السنة

تأليف

الإمام المحدث الفقيه الحسين بن مسعود البغوي

(٤٣٦ - ٥١٦ هـ)

حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ

شعيب الأرنؤوط و محمد زهير الشاويش

الجزء الخامس

المكتب الإسلامي

حقوق الطبع محفوظة للمكتبة الإسلامية

لصاحبه

زهير الشاويش

الطبعة الأولى

بُدئ فيها ١٣٩٠ وَاُنْتُهت ١٤٠٠ بدمشق

الطبعة الثانية : ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م . بيروت

المكتبة الإسلامية

بيروت : ص. ب ١١/٣٧٧١ - هاتف ٤٥.٦٣٨ - برقياً : اسلامياً

دمشق : ص. ب ٨٠٠ - هاتف ١١١٦٣٧ - برقياً : اسلامي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبعد فقد سبق أن ذكرنا في المقدمة أن العمل في تحقيق هذا الكتاب كان مشاركة بيني وبين الاستاذ الأخ محمد زهير الشاويش صاحب الفضل في إخراج هذا الكنز النفيس بما أنفق عليه من جهد مادي وأدبي .

أما منذ الجزء الخامس ، فقد انفردتُ بالتحقيق كله ، يساعدي بعض من يعمل في المكتب الاسلامي في المقابلة وتصحيح تجارب الطبع .

فأسأل الله العلي القدير أن يهد لي طريق الصواب ، وأن يعينني بحوله وقوته ، فهو وحده المستعان ، وله الحمد والمنة ، ومنه الجزاء والثواب ، وإليه المرجع والمآب .

شيب الأرنؤوط

٢٦ / ٤ / ١٣٩١

١٩ / ٦ / ١٩٧١

كتاب الدعوات

باب

دعاء النبي ﷺ لروحه

١٢٣٥ - أخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي ، أنا أبو طاهر محمد ابن محمد بن تخميش الزبائدي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، أنا أبو الحسن أحمد بن يوسف السلمي ، نا عبد الرزاق بن همام ، نا ممر ، عن همام بن منبه قال :

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ تُسْتَجَابُ لَهُ ، فَأُرِيدُ أَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ
أَدْخِرَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لَأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجاه من طرقٍ آخرَ عن أبي هريرة .

١٢٣٦ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج

(١) البخاري ٨١/١١ ، ٨٢ في الدعوات : باب لكل نبي دعوة

مستجابة ، وفي التوحيد : باب المشيئة والإرادة ، ومسلم (١٩٨) في الإيمان :
باب اختباء النبي صلى الله عليه وسلم دعوة الشفاعة لأُمَّته .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُو بِهَا ، فَأَرِيدُ أَنْ أَخْتَبِيَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لَأُمَّتِي فِي الْآخِرَةِ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن إسماعيل ، وأخرجه مسلم عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، كلٌّ عن مالك .
١٢٣٧ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الجيزي ، أنا حاجب بن أحمد الطّومني ، نا عبد الرحيم بن منيب ، نا يعلى ، عن الأعمش ، عن أبي صالح

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لَأُمَّتِي وَهِيَ ثَالِثَةٌ مِنْكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا » ^(٢) .

(١) « الموطأ » ٢١٢/١ في القرآن : باب ما جاء في الدعاء ، والبخاري ٨١/١١ في الدعوات : باب لكل نبي دعوة مستجابة ، ومسلم (١٩٨) في الإيمان : باب اختباء النبي صلى الله عليه وسلم دعوة الشفاعة لأُمَّته .

(٢) قال ابن الجوزي : هذا من حسن تصرفه صلى الله عليه وسلم ، لأنه جعل الدعوة فيما يلبغي ، ومن كثرة كرمه ، لأنه آثر أُمَّته على نفسه ، ومن صحة نظره ، لأنه جعلها للذين من أُمَّته ، لكونهم أحوج إليها من -

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن أبي بكر بن أبي شيبة ،
عن أبي معاوية ، عن الأعمش .

١٢٣٨ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن
الحسن الحنّري ، نا أبو جعفر محمد بن علي بن دُحيم الشيباني ، نا أحمد
ابن حازم بن أبي غَزَزَة ، وإبراهيم بن إسحاق القاضي ، قالوا : حدثنا
جعفر بن عون ، عن مسعر ، عن قتادة

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةً
دَعَا بِهَا فِي أُمَّتِهِ ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ
الْقِيَامَةِ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(٢) عن إبراهيم بن سعيد الجوهري ،
عن أبي أسامة ، عن مسعر .

- الطائمين ، وقال النووي : فيه كمال شفقتة صلى الله عليه وسلم على أُمته ،
ورأفته بهم ، واعتناؤه بالنظر في مصالحهم ، فجعل دعوته في أم أوقات
حاجتهم ، وأما قوله : « فهي نائلة » ففيه دليل لأهل السنة أن من مات
غير مشرك لا يخلد في النار ولو مات مصراً على الكبائر .

(١) (١٩٩) في الإيمان .

(٢) (٢٠٠) (٣٤٣) في الإيمان .

باب

دعاء النبي ﷺ لمن لعنه من أمته أن يجعلها له قرية

١٢٣٩ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي ، أنا عبيد الله بن إبراهيم بن بالوية المزكبي ، حدثنا أحمد بن يوسف السُلَيمي (ح) وأخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي ، أخبرنا أبو طاهر محمد بن محمد بن تحميش الزبّادي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، نا أحمد بن يوسف السُلَيمي ، نا عبد الرزاق ، أنا مَعْمَرٌ ، عن هَمَّام بن مُنَبِّه ، قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة قال : قال رسولُ الله ﷺ (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، أنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ، أنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفّار ، أنا أحمد بن منصور الرّمادي ، نا عبد الرزاق ، أنا مَعْمَرٌ

عَنْ هَمَّامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَتُخِذُ عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ تُخْلِفَهُ ، إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَذِيْتُهُ أَوْ شَتَمْتُهُ ، أَوْ جَلَدْتُهُ أَوْ لَعَنْتُهُ ، فَأَجْعَلْهَا لَهُ صَلَاةً

وَزَكَاةً ، وَقُرْبَةً تَقْرُبُهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

وفي رواية ابنِ بِالْوَيْةَ : « اتَّخَذْتُ عِنْدَكَ ، ، وَقَالَ
الْقَطَّانُ : « فَاجْعَلْهَا صَلَاةً » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) اتفقا على إخراجه من طرق ، عن
أبي هريرة .

(١) البخاري ١٤٧/١١ في الدعوات : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : من آذيته فاجعله له زكاة ورحمة ، ومسلم (٢٦٠١) في البر والصلة والآداب : باب من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم ، أو سبه ، أو دعا عليه . وأخرج مسلم (٢٦٠٠) من حديث عائشة بيان سبب هذا الحديث قالت : دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجлан ، فكلماه بشيء لا أدري ما هو ، فأغضباه ، فلعنهما وسبهما ، فلما خرجا ، قلت : يا رسول الله من أصاب من الخير شيئاً ما أصابه هذان ، قال : « وما ذاك » ؟ قلت : لعنتها وسببتها ، قال : « أو ماعلت ما شارطت عليه ري » ؟ قلت : « اللهم إنا أفا بشر ، فأبي المسلمين لعنته أو سببته ، فاجعله له زكاة وأجرأ » وأخرجه أيضاً (٢٦٠٢) من حديث جابر نحوه ، وأخرجه من حديث أنس (٢٦٠٣) وفيه تقييد المدعو عليه بأن يكون ليس لذلك بأهل ، ولفظه : « إنا أفا بشر أرضى كما يرضى البشر ، وأغضب كما يغضب البشر ، فأما أحد دعوت عليه بدعوة ليس لها بأهل أن يجعلها له طهوراً أو زكاة وقربة يقربه بها من يوم القيامة » .

باب

فضل ذكر الله عز وجل ومجالس الذكر

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: (فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ) [البقرة: ١٥٢]
وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (وَلَذِكْرِ اللَّهِ أَكْبَرُ) [العنكبوت: ٤٥]
قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: الذِّكْرُ: طَاعَةُ اللَّهِ ، مَنْ أَطَاعَ اللَّهَ ،
فَقَدْ ذَكَرَهُ ، وَمَنْ لَمْ يُطِعهُ ، فَلَيْسَ بِذَاكِرٍ وَإِنَّ أَكْثَرَ
التَّسْيِيحِ وَتِلَاوَةِ الْكِتَابِ .

١٢٤٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّائِدِيُّ ، أَنَا
أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مَوْسَى بْنِ الصَّلْتِ سَنَةَ أَرْبَعِمِائَةٍ ، نَا أَبُو إِسْحَاقَ
إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ الصَّدِّ بْنِ مَوْسَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَاشِمِيِّ ، نَا أَخْلَادُ
ابْنِ أَسْلَمَ ، نَا النَّضْرَ ، نَا شُعْبَةَ

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَمِعْتُ الْأَعْرَ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ
وَأَبِي سَعِيدٍ أَنَّهَا شَهِدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

« لَا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ ، وَغَشِيَتْهُمْ
الرَّحْمَةُ ، وَتَنَزَّلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ . »

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن محمد بن مُثنًى ، عن محمد بن جعفر ، عن مُعَنْبَةَ .

١٢٤١ - أخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو الحسن الزاهد بنيسابور ، أنا أبو سعيد بن الأعرابي ، نا إبراهيم بن الوليد الجساس ، نا عفان ، نا وهيب ، نا مهين ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً سَيَّارَةً فَضْلًا ^(٢) يَتَّبِعُونَ مَجَالِسَ الذِّكْرِ ، فَإِذَا وَجَدُوا مَجْلِسًا فِيهِ ذِكْرٌ قَعَدُوا مَعَهُمْ يَخْفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِأَجْنَحَتِهِمْ حَتَّى يَحُولَ مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، فَإِذَا تَفَرَّقُوا عَرَجُوا

(١) (٢٧٠٠) في الذكر والدعاء : باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن .

(٢) في « النهاية » لابن الأثير « فضلًا » أي : زيادة عن الملائكة المرتبين مع الخلائق ، ويروى بسكون الضاد وبضمها ، قال بعضهم : والسكون أكثر وأصوب ، وقال النووي : ضبطوا « فضلًا » على أوجه أرجحها بضم الفاء والضاد ، والثاني بضم الفاء وسكون الضاد ، ورجحه بعضهم ، وادعى أنها أكثر وأصوب ، والثالث بفتح الفاء وسكون الضاد ، قال القاضي عياض : هكذا الرواية عند جمهور شيوخنا في البخاري ومسلم ، والرابع بضم الفاء والضاد كالاول ، لكن برفع اللام ، يعني على أنه خبر «إن» ، والخامس فضلاء بالمد جمع فاضل ، قال العلماء : ومعناه على جميع الروايات : أنهم زائدون على الحفظة وغيرهم من المرتبين مع الخلائق ، لا وظيفة لهم إلا حلق الذكر .

وَصَعِدُوا إِلَى السَّمَاءِ ، قَالَ : فَيَسْأَلُهُمْ - وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ - : مِنْ
 أَيْنَ جِئْتُمْ ؟ فَيَقُولُونَ : جِئْنَاكَ مِنْ عِنْدِ عِبَادِكَ فِي الْأَرْضِ
 يُسَبِّحُونَكَ ، قَالَ : وَمَا يَسْأَلُونِي ؟ قَالُوا : يَسْأَلُونَكَ جَنَّتِكَ ،
 وَقَالَ : وَهَلْ رَأَوْا جَنَّتِي ؟ قَالُوا : لَا يَا رَبِّ ، قَالَ : كَيْفَ
 لَوْ رَأَوْا جَنَّتِي . قَالُوا : وَيَسْتَجِيرُونَكَ ، قَالَ : مِمَّ
 يَسْتَجِيرُونَنِي ؟ قَالُوا : مِنْ نَارِكَ يَا رَبِّ ، قَالَ : وَهَلْ رَأَوْا
 نَارِي ؟ قَالُوا : لَا ، قَالَ : كَيْفَ لَوْ رَأَوْا نَارِي . قَالُوا :
 وَيَسْتَغْفِرُونَكَ ، فَيَقُولُ : قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ ، وَأَعْطَيْتُهُمْ
 مَا سَأَلُونِي ، وَأَجْرَتُهُمْ بِمَا اسْتَجَارُونِي ، قَالَ : فَيَقُولُونَ : رَبَّنَا
 فِيهِمْ فُلَانٌ عَبْدٌ خَطَاةٌ إِنَّمَا مَرَّ فَجَلَسَ مَعَهُمْ ، فَيَقُولُ : قَدْ
 غَفَرْتُ لَهُ ، هُمْ الْقَوْمُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن محمد بن حاتم بن
 ميمون ، عن بهز ، عن وهيب بإسناده ، وقال : « فَيَسْأَلُهُمُ اللَّهُ »

(١) البخاري ١٧٧/١١ ، ١٧٩ في الدعوات : باب فضل ذكر الله
 عز وجل ، ومسلم (٢٦٨٩) في الذكر والدعاء ، والتوبة والاستغفار :
 باب فضل مجالس الذكر .

وهو أعلم : من ابن جثم ؟ فيقولون : جثنا من عند عبادك في الأرض ،
يُسَبِّحُونَكَ ، وَيُكَبِّرُونَكَ ، وَيَحْمَدُونَكَ ، وَيُهَلِّلُونَكَ ، وَيَسْأَلُونَكَ .
وأخرجه محمد عن قُتَيْبَةَ ، عن جرير ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ،
عن أبي هريرة .

١٢٤٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ،
نا أبو جعفر الرِّبَاطِي ، نا مُعَيْد بن زُجَيْوَةَ ، نا يحيى بن عبد الله ،
نا الأوزاعي ، نا إسماعيل بن عبيد الله ، عن أمّ الدرداء

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ ﷺ : « يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ :
أَنَا مَعَ عَبْدِي مَاذَكَرَنِي وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ » ^(١) .

(١) حديث حسن صحيح ، أخرجه البخاري ٤١٧/١٣ تعليقا ، ورواه
مسندا أحمد ٤٤٠/٢ ، والبخاري في « أفعال العباد » والطبراني من رواية
عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، عن إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر ،
عن كريمة بنت الحساس ، عن أبي هريرة بلفظ : « إذا ذكرني » وفي رواية
لأحمد : حدثنا أبو هريرة ونحن في بيت هذه ، يعني أم الدرداء ، أنه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ، قال الحافظ : وأخرجه البيهقي في « الدلائل » من
طريق ربيعة بن يزيد الدمشقي ، عن إسماعيل بن عبيد الله قال : دخلت على
أم الدرداء ، فلما سلت جلست ، فسمعت كريمة بنت الحساس ، وكانت
من صواحب أبي الدرداء ، قالت : سمعت أبا هريرة رضي الله عنه وهو في
بيت هذه يشير إلى أم الدرداء ، سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول ...
فذكره بلفظ : ما ذكرني ، وأخرجه أحمد أيضا ، وابن ماجه (٣٧٩٢) ،

١٢٤٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، نا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثني محمد بن العلاء ، نا أبو أسامة ، عن ثوريد بن عبد الله ، عن أبي بردة - عن أبي موسى قال : قال النبي ﷺ : « مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ رَبَّهُ ، مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) .

— والحاكم ٩٦/١ ، من رواية الأوزاعي ، عن إسماعيل بن عبيد الله ، عن أم الدرداء ، عن أبي هريرة ، ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٢٣١٦) من رواية الأوزاعي ، عن إسماعيل ، عن كريمة ، عن أبي هريرة ، ورجح الحفاظ طريق عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر ، وربيع بن يزيد ، ويحتمل أن يكون عند إسماعيل عن كريمة ، وعن أم الدرداء معاً ، وقال ابن بطلان : معنى الحديث : أنا مع عبدي زمان ذكره لي ، أي : أنا معه بالحفظ والكلام ، لا أنه معه بذاته حيث حل العبد .

(١) البخاري ١٧٥/١١ ، ١٧٦ في الدعوات : باب فضل ذكر الله ، وأخرجه مسلم (٧٧٩) في المسافرين : باب استحباب النافلة ، عن محمد بن العلاء شيخ البخاري فيه بسنده المذكور بلفظ : « مثل البيت الذي يذكر الله فيه ، والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت » ، قال الحفاظ : وكذا أخرجه الإسماعيلي ، وابن حبان في « صحيحه » جميعاً عن أبي يعلى ، عن محمد بن العلاء ، وكذا أخرجه أبو عوافة ، عن أحمد بن عبد الحميد ، والإسماعيلي أيضاً ، عن الحسن بن سفيان ، عن عبد الله بن براد ، وعن —

١٢٤٤ - أخبرنا أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري ، أنا أبو الحسين علي بن محمد بن بشران ببغداد ، نا أبو علي الحسين بن صفوان البردعي ، نا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا ، نا هارون بن معروف أبو علي الضرير ، نا أنس بن عياض (ح) وأخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد بن محمد بن محمد بن سمعان ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرقياني ، نا حميد بن زنجوية ، نا ابن أبي أويس ، حدثني أبو ضمرة ، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند ، عن زياد بن أبي زياد مولى بن عياش بن أبي ربيعة ، عن أبي بخرية

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ ، وَأَرْفَعُهَا

القاسم بن زكريا ، عن يوسف بن موسى ، وإبراهيم بن سعيد الجوهري ، وموسى بن عبد الرحمن المسروقي ، والقاسم بن دينار ، كلهم عن أبي أسامة ، فتوارد هؤلاء على هذا اللفظ يدل على أنه هو الذي حدث به بريد بن عبد الله شيخ أبي أسامة ، وانفراد البخاري باللفظ المذكور دون بقية أصحاب أبي كريب وأصحاب أبي أسامة يشعر بأنه رواه من حفظه أو تجوز في روايته بالمعنى الذي وقع له ، وهو أن الذي بوصف بالحياة والموت حقيقة هو الساكن لا السكن ، وإن إطلاق الحي والميت في وصف البيت إنما يراد به ساكن البيت ، فشبه الذاكر بالحي الذي ظاهره متزين بنور الحياة ، وباطنه بنور المعرفة ، وغير الذاكر بالبيت الذي ظاهره عاطل ، وباطنه باطل .

فِي دَرَجَاتِكُمْ ، وَخَيْرٌ مِنْ إِغْطَاءِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ ، وَأَنْ
تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ ، فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ ، وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ ؟
قَالُوا : وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « ذِكْرُ اللَّهِ » ^(١) .

هذا حديث حسن .

١٢٤٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن
أبي مَثَرِيع ، نا أبو القاسم البغوي ، نا علي بن الجعد ، نا إسماعيل بن
عِيَّاش ، نا عمرو بن قيس السَّكُونِيُّ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسَيْرٍ الْمَازِنِيِّ قَالَ : جَاءَ أَغْرَابِيٌّ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ ؟ فَقَالَ :
« طُوبَى لِمَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ » ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : أَنْ تُفَارِقَ الدُّنْيَا وَلِسَانُكَ رَطْبٌ
مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ » ^(٢) .

(١) وأخرجه أحمد ٤٤٧/٦ ، والترمذي (٣٣٧٤) في الدعوات :
باب خير الأعمال ، وابن ماجه (٣٧٩٠) في الأدب : باب فضل
الذكر ، وإسناده صحيح ، وأخرجه مالك في « الموطأ » ٢١١/١ في القرآن :
باب ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى موقوفاً على أبي الدرداء .

(٢) إسناده صحيح ، لأن رواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين —

هذا حديث حسن .

١٢٤٦ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ،
نا أبو جعفر الرضائي ، نا حميد بن زنجوية ، نا أبو الأسود ، نا ابن
لهيعة ، عن إدراج أبي السمع ، عن أبي الهيثم

عن أبي سعيد الخدري ، عن رسول الله ﷺ أنه
سئل : أي العباد أفضل درجة عند الله يوم القيامة ؟ فقال :
« الذّاكرون الله كثيراً » ، قالوا : « يا رسول الله ، ومن
الغاري في سبيل الله ؟ » فقال : « لو ضرب بسيفه الكفار
والمشركين حتى ينكسر أو يختضب دماً لكان الذّاكر
لله كثيراً أفضل منه درجة » ^(١) .

١٢٤٧ - وأخبرنا أبو الفرج المظفر بن إسماعيل التيمي ، أنا
أبو القاسم حمزة بن يوسف السهمي ، أنا أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ ،

— صحيحة ، وهذا منها ، وأخرجه أحد ١٨٨/٤ و ١٩٠ ، وإسناده صحيح
أيضاً ، وأخرج الترمذي القسم الأول منه في « سننه » (٢٣٣٠) ، والثاني
في الدعوات (٣٣٧٢) .

(١) وأخرجه أحد ٧٥/٣ ، والترمذي (٣٣٧٣) في الدعوات : باب
أي العباد أفضل عند الله ، وقال : هذا حديث غريب إنما نعرفه من حديث
دراج ، قلت : ودراج في حديثه عن أبي الهيثم ضعيف .

شرح السنة : ٢ - ٢ : ج ٥

نا جعفر بن أحمد بن علي بن يمان بمصر ، نا سعيد بن كثير بن عفيرة ،
نا ابن لهيعة بهذا الاسناد مثله .

وروي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « سَبَقَ الْمُفَرَّدُونَ »
قالوا : وما المَفَرَّدُونَ يا رسول الله ؟ قال : الذاكرون الله كثيراً ،
والذاكراتُ ، ^(١) .

قال القُتَيْبِيُّ : المَفَرَّدُونَ : الذين ذهبَ القرنُ الذي كانوا فيه ،
وبَقُوا وهم يذكرون الله ، قال ابنُ الأعرابي : فَرَّدَ الرجلُ : إذا تَفَقَّهَ ،
واعْتَزَلَ الناسَ ، وخلا بمِراعاةِ الأمرِ والنهي .

(١) أخرجه مسلم (٢٦٧٦) في الذكر والدعاء ، والتوبة والاستغفار :
باب الحث على ذكر الله تعالى ، وقوله : « الذاكرات » تقديره : والذاكرات
فحذفت الهاء هنا ، كما حذفت في القرآن ، لمناسبة رؤوس الآي ، ولأنه
مفعول يجوز حذفه .

باب

التقرب الى الله سبحانه وتعالى بالنوافل والذكر

١٢٤٨ - أخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن أحمد الملقبي ، أنا أحمد ابن عبد الله الدقيني ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن عثمان ، نا خالد بن مخلد ، نا سليمان بن بلال ، حدثني شريك ابن عبد الله بن أبي نمر ، عن عطاء

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ : مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا ، فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا اقْتَرَضْتُ عَلَيْهِ ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أَخْبِتَهُ ، فَكُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا ، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا ، وَإِنْ سَأَلَنِي لِأَعْطِيَنَّهُ ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأُعِذَّنَّهُ ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدَّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ ، وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ ، ^(١) .

(١) البخاري ١١ / ٢٩٣ ، ٢٩٧ في الرقاق : باب التواضع ، —

هذا حديث صحيح .

قوله : « كنتُ سَمْعَةً الذي يسمعُ » ، سُئِلَ أبو عثمان الجبيري عن معنى هذا الخبر ، فقال : كنتُ أَمْرَعُ إلى قضاء حوائجه مِن سَمْعِهِ في الاستماعِ ، وبصرِهِ في النظرِ ، ويديه في اللمسِ ، ورجله في المشي . وقال أبو سليمان الخطابي : هذه أمثالٌ ضربها ، والمعنى - والله أعلم - توفيقه في الأعمال التي يُبَايِسُهَا بهذه الأعضاء ، يعني : يُتَسَرَّعُ عليه فيها سبيلَ ما يُجِبُّهُ ، وَيَعْصِمُهُ عن مواقفٍ ما يَكْرَهُ : من إصغاءٍ إلى اللغو بسمعه ، ونظري إلى ما نُهي عنه ببصره ، وبَطْشٍ ما لا يَحِلُّ بيده ، وسعيٍ في الباطل ، وقد يكون معناه : سُرْعَةُ إجابة الدعاء ، والإنجراح في الطليبةِ ، وذلك أن مساعيَ الإنسان إنما تَكُونُ بهذه الجوارح الأربع .

وقوله : « ما تَرَدَّدْتُ عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفسِ المؤمنِ » فإنه أيضاً مَثَلٌ ، فإنَّ التَرَدُّدَ على الله على ما هو صفةُ المخلوقين غيرِ جائزٍ ، والبَدَاءُ عليه في الأمورِ غيرُ سائغٍ ، وتأويلُهُ على وجهين ، أحدهما : أن العبدَ قد يُشْرِفُ في أيامِ عمره على الممالكِ مَرَّاتٍ ذاتَ عددٍ : من آفةٍ تَنْزِلُ به ، أو داءٍ يُصِيبُهُ ، فيدعو الله فيشفيه منها ، فهو المرادُ من التَرَدُّدِ ، إلى أن يَبْلُغَ الكِتَابُ أَجَلَهُ ، وهذا على معنى

- وخالد بن غلدة تكلم فيه غير واحد ، وشريك شيخ شيخ خالد فيه مقال أيضاً ، لكن قال الحافظ في « الفتح » : وللهديث طرق أخرى يدل مجموعها على أن له أصلاً ، ثم ذكرها ، فانظرها فيه .

ما روي « أن الدعاء يرُدُّه البلاء » (١) .

والوجه الآخر : أن يكون المراد منه ترديد الرُّسل ، معناه :
ما ردّدتُ رُسلي في شيء أنا فاعله ترديدي إياهم في نفس المؤمن ،
كما روي من قصة موسى ، وإرسال ملك الموت إليه ، ولطمه
عينه ، ثم ردّه إليه مرة بعد أخرى (٢) ، وحقيقة المعنى في الوجهين
عطفُ الله عز وجل على العبد ، ولطفه به ، والله أعلم .

وقوله « يكره الموت » وأكره مسأته ، يريد لما يلقى من عيان
الموت ، ومُصعوبته ، وكربه ، ليس أي أكره له الموت ، لأن
الموت يُؤدّيه إلى الرحمة والمغفرة .

١٢٤٩ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو هرير بكر بن
محمد المزني ، نا أبو بكر محمد بن عبد الله حفيد العباس بن حمزة ، نا
أبو علي الحسين بن الفضل البجلي ، نا أبو حفص عمر بن سعيد
الدمشقي ، نا صدقة بن عبد الله ، نا هشام الكنتاني

(١) ذكره السيوطي في « الجامع الصغير » ونسبه لأبي الشيخ في « الثواب »
وفي الباب بنحوه عن سلمان الفارسي عند الترمذي (٢١٤٠) ، وعن ثوبان
عند الحاكم ٤٩٣/١ وصححه ووافقه الذهبي ، وعن عائشة عند الحاكم أيضاً ٤٩٢/١
والبزار والطبراني .

(٢) أخرجه البخاري ٣١٥/٦ ، ٤١٦ في الأئبياء : باب (وإذ قال
موسى لقومه إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة) ومسلم (٢٣٧٢) (١٥٨)
في الفضائل : باب من فضائل موسى صلى الله عليه وسلم ، من حديث
أبي هريرة مرفوعاً .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، عَنْ جَبْرِيلَ ، عَنْ
اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ : « يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : مَنْ أَهَانَ
لِي وَلِيًّا ، فَقَدْ بَارَزَنِي بِالْمُحَارَبَةِ ، وَإِنِّي لَأَغْضَبُ لِأَوْلِيَائِي ، كَمَا
يَغْضَبُ اللَّيْثُ الْحَرْدُ ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي الْمُؤْمِنُ بِمِثْلِ
أَدَاءِ مَا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ ، وَمَا زَالَ عَبْدِي الْمُؤْمِنُ يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ
بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ ، فَإِذَا أُحِبَبْتُهُ ، كُنْتُ لَهُ سَمْعًا وَبَصَرًا وَيَدًا ،
وَمُؤَيَّدًا ، إِنْ دَعَانِي أَجَبْتُهُ ، وَإِنْ سَأَلَنِي أَعْطَيْتُهُ ، وَمَا تَرَدَّدْتُ
فِي شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدَّدِي فِي قَبْضِ رُوحِ عَبْدِي الْمُؤْمِنِ ، يَكْرَهُ
الْمَوْتَ وَأَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ ، وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ ، وَإِنْ مِنْ عِبَادِي
الْمُؤْمِنِينَ لَمَنْ يَسْأَلُنِي أَلْبَابَ مِنَ الْعِبَادَةِ ، فَأَكْفُهُ عَنْهُ أَلَّا يَدْخُلَهُ
عُجْبٌ ، فَيُفْسِدَهُ ذَلِكَ ، وَإِنْ مِنْ عِبَادِي الْمُؤْمِنِينَ لَمَنْ لَا يُصْلِحُ
إِيمَانُهُ إِلَّا الْغِنَى ، وَلَوْ أَفْقَرْتُهُ لَأَفْسَدَهُ ذَلِكَ ، وَإِنْ مِنْ
عِبَادِي الْمُؤْمِنِينَ لَمَنْ لَا يُصْلِحُ إِيمَانُهُ إِلَّا الْفَقْرُ ، وَلَوْ أَغْنَيْتُهُ
لَأَفْسَدَهُ ذَلِكَ ، وَإِنْ مِنْ عِبَادِي الْمُؤْمِنِينَ لَمَنْ لَا يُصْلِحُ
إِيمَانُهُ إِلَّا الصَّحَّةُ ، وَلَوْ أَسْقَمْتُهُ لَأَفْسَدَهُ ذَلِكَ ، وَإِنْ مِنْ
عِبَادِي الْمُؤْمِنِينَ لَمَنْ لَا يُصْلِحُ إِيمَانُهُ إِلَّا السَّقَمُ ، وَلَوْ أَصَحَّخْتُهُ
لَأَفْسَدَهُ ذَلِكَ ، إِنْني أُدَبِّرُ أَمْرَ عِبَادِي بِعِلْمِي بِقُلُوبِهِمْ ، إِنْني

عَلِيمٌ خَيْرٌ ، ^(١) .

وأخبرنا أبو صالح أحمد بن عبد الملك المؤذن ، أنا أبو سعد عبد الرحمن بن حمدان المعدل ، نا أبو بكر أحمد بن جعفر القطيعي ، نا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار ، حدثنا أبو صالح الحكم بن موسى ، نا أبو عبد الملك الحسن بن يحيى الحشني ، عن صدقة بهذا الإسناد مثل معناه ، ولم يذكر هذه اللفظة « وإني لأغضب لأوليائي كما يغضب الليث الحرْدُ » .

١٢٥٠ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، أنا أبو الحسين بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن قتادة

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : يَا ابْنَ آدَمَ اذْكُرْنِي فِي نَفْسِكَ اذْكُرْكَ فِي نَفْسِي ، فَإِنْ ذَكَرْتَنِي فِي مَلَأٍ ذَكَرْتُكَ فِي مَلَأٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ ، أَوْ قَالَ : فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُ ، فَإِنْ دَنَوْتُ مِنِّي شَبْرًا دَنَوْتُ مِنْكَ ذِرَاعًا ، وَإِنْ دَنَوْتُ مِنِّي ذِرَاعًا ، دَنَوْتُ مِنْكَ بَاعًا ،

(١) إسناده ضعيف ، عمر بن سعيد الدمشقي ضعيف ، وكذا الراوي عنه وأشار إليه الحافظ في « الفتح » ٢٩٣/١١ ، وقال : أخرجه أبو يعلى ، والبزار ، والطبراني ، وفي سنده ضعف .

وإن أَتَيْتَنِي تَمَّشِي ، أَتَيْتُكَ أَهْرُولُ ، .

قَالَ قَتَادَةُ : وَاللَّهِ أَسْرَعُ بِالْمَغْفِرَةِ .

صحيح .

١٢٥١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملبحي ، أنا أحمد بن عبد الله الثعيني ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عمر بن حفص ، نا أبي ، نا الأعمش ، قال : سمعتُ أبا صالح يحدثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : « أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي ، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي ، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي ، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ ، ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ بِشَيْءٍ ، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا ، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا ، وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً . »

هذا حديث متفق على صحته (١) .

(١) البخاري ٣٢٥٠/١٣ ، ٣٢٨ في التوحيد : باب قول الله تعالى : (ويحذركم الله نفسه) وباب قول الله تعالى : (يريدون أن يبدلوا كلام الله) ومسلم (٢٦٧٥) في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار : باب فضل الذكر والدعاء ، والتقرب إلى الله تعالى .

١٢٥٢ - أخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي ، أنا أبو طاهر الزبادي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، أنا أحمد بن يوسف السلمي ، أنا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن همام بن منه قال :

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي ، إِذَا تَلَّقَانِي عَبْدِي بِشَبْرِ تَلْقَيْتُهُ بِذِرَاعٍ ، وَإِذَا تَلَّقَانِي بِذِرَاعٍ تَلْقَيْتُهُ بِبَاعٍ ، وَإِذَا تَلَّقَانِي بِبَاعٍ جِئْتُهُ ، أَوْ قَالَ : أَتَيْتُهُ بِأَسْرَعٍ . »

هذا حديث متفق على صحته ، أخرجاه من طرقٍ عن أبي هريرة .
١٢٥٣ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، أنا أبو مسلم غالب بن علي بن محمد ابن إبراهيم بن غالب الرازي ، أنا أبو الحسن علي بن عبد الرحمن بن أبي السري الكوفي ، أنا أبو جعفر محمد بن عبد الله بن سليمان ، أنا منجأ بن ابن الحارث ، أنا ابن مَسِيرٍ ، عن الأعمش ، عن معمر بن سويد الأسدي

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : مَنْ أَتَانِي بِحَسَنَةٍ ، فَعَشْرَةٌ أَمْثَالُهَا أَوْ أَزِيدُ ، وَمَنْ أَتَانِي بِسَيِّئَةٍ ، فِقْلُهَا أَوْ أَغْفُو ، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شَبْرًا ، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا ، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا ، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ

بَاعَا ، وَمَنْ أَتَانِي مَشِيئًا ، أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً ، وَمَنْ أَتَانِي بِقِرَابِ
الْأَرْضِ خَطِيئَةً بَعْدَ أَنْ لَا يُشْرِكَ بِي شَيْئًا ، جَعَلْتُ لَهُ مِثْلَهَا
مَغْفِرَةً ، .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن أبي بكر بن أبي شيبة ،
عن وكيع ، عن الأعمش .

روي عن الأعمش في تفسيره قال : تقربتُ منه ذراعًا ، يعني :
بالمغفرة والرحمة ، وكذلك قال بعضُ أهل العلم : إن معناه : إذا تقربَ
إليَّ العبدُ بطاعتي واتباع أمري ، تتسارعُ إليه مغفرتي ورحمتي .

وروي عن سعيد بن جبَيْرٍ في قوله سبحانه وتعالى : (فاذكروني
أذكرُكُمْ) قال : اذكروني بطاعتي أذكركم بمغفرتي ، قوله :
« بقربِ الأرضِ خطيئةً » أي : بما يُقاربُ ملاها .

(١) (٢٦٨٧) في الذكر والدعاء : باب فضل الذكر والدعاء

إلى الله تعالى .

باب

من جلس مجلساً لم يذكر الله فيه

١٢٥٤ - أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبة الكشميهني ،
أخبرنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن الحارث ، أنا أبو الحسن محمد بن
يعقوب الكيساني ، أنا عبد الله بن محمود ، أنا إبراهيم بن عبد الله
الخلال ، نا عبد الله بن المبارك ، عن سفيان

عَنْ صَالِحِ بْنِ نَبْهَانَ مَوْلَى التَّوَّامَةِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ
يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا جَلَسَ قَوْمٌ مُجْلِسًا لَمْ
يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ ، وَلَمْ يُصَلُّوا فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، إِلَّا كَانَ
عَلَيْهِمْ تِرَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُمْ ، وَإِنْ شَاءَ
أَخَذَهُمْ بِهَا ، ^(١) .

(١) حديث صحيح ، وأخرجه أحمد ٤٤٦ / ٢ و ٤٥٣ و ٤٨١ و ٤٨٤ و ٤٩٥ ، وإسحاق بن القاضي في « فضل الصلاة على النبي » ص ٢٢ ،
والترمذي (٣٣٧٧) في الدعوات : باب القوم يجلسون ولا يذكرن
وحسنه ، والحاكم ٤٩٦ / ١ ، وابن السني في « عمل اليوم . واليلة »
رقم (٤٤٣) عن سفيان الثوري ، عن صالح بن نبهان مولى التوامة ، عن أبي
هريرة مرفوعاً ، قلت : ورجاله ثقات ، غير صالح بن نبهان ، فإنه اختلط -

هذا حديث حسن .

١٢٥٥ - أخبرنا أبو الفرج المظفر بن إسماعيل التميمي ، نا أبو القاسم حمزة بن يوسف السهمي ، أنا أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ أنا عبد الله بن سعيد ، أنا أسد بن موسى ، نا ابن أبي ذئب ، عن صالح مولى التوأمة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
« مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ ، وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى
النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تَرَةٌ » ^(١) .

أصل الترة : النقص ، قال الله سبحانه وتعالى : (وَلَنْ يَتَرَكُمُ
أَعْمَالُكُمْ) أي : لن ينقصكم ، ومعناها هاهنا : التبعة ، يُقال : وترت
الرجل ترة على وزن وعدته عدة .

— بأخرة ، لكن لم يتفرد به ، فقد تابعه أبو صالح السمان عند أحمد ٤٦٣/٢ ،
والحاكم ٤٩٢/١ ، بلفظ : « ما قعد قوم مقعداً لم يذكروا فيه الله عز وجل ،
ويصلوا على النبي صلى الله عليه وسلم ، إلا كان عليهم حسرة يوم القيامة ، وإن
دخلوا الجنة للثواب » ، وإسناده صحيح ، وذكره الهيثمي في « الجمع »
٧٩/١٠ ، وقال : رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح .

(١) وأخرجه أحمد ٤٥٣/٢ من طريق ابن أبي ذئب ، عن صالح مولى
التوأمة ، عن أبي هريرة .

باب

أَسْمَاءُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (وَ اللَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا)
 [الأعراف : ١٨٠] وَقَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (قُلِ ادْعُوا اللَّهَ
 أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى) [الإسراء : ١١٠]
 وَالْأَسْمُ : هُوَ الْمُسَمَّى وَذَاتُهُ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (إِنَّا
 نَبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَى) [مريم : ٧] أَخْبَرَ أَنَّ اسْمَهُ
 يَحْيَى ، ثُمَّ تَأَدَّى الْأَسْمَ ، فَقَالَ : (يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ
 بِقُوَّةٍ) [مريم : ١٢] وَيُقَالُ لِلتَّسْمِيَةِ اسْمٌ ، وَاسْتِغْمَالُهَا فِي
 التَّسْمِيَةِ أَكْثَرُ .

وَقِيلَ : أَسْمَاءُ اللَّهِ : أَوْصَافُهُ ، وَأَوْصَافُهُ : مَذَانِحُ لَهُ لَا يُمْدَحُ
 بِهَا غَيْرُهُ .

وَاشْتِقَاقُ الْأَسْمِ قِيلَ : مِنْ « الْوَسْمِ » ، وَ« السَّيِّئَةِ » ، وَهِيَ
 الْعَلَامَةُ ، فَلَا أَسْمَاءَ سَيِّئَاتٍ ، وَعَلَامَاتُ لِلْمُسْمَيَاتِ يُعْرَفُ بِهَا
 الشَّيْءُ مِنْ غَيْرِهِ .

وَأَكْثَرُ النَّحْوِيِّينَ عَلَى أَنَّ اشْتِقَاقَهُ مِنَ السَّمَوِّ وَالْعُلُوِّ ، فَكَأَنَّهُ
عَلَا عَلَى مَعْنَاهُ ، وَظَهَرَ عَلَيْهِ ، وَصَارَ مَعْنَاهُ تَحْتَهُ ، وَهَذَا أَصَحُّ ،
بِدَلِيلِ أَنَّكَ إِذَا صَغُرَتْهُ ، قُلْتَ : سُمِّيَ ، وَلَوْ كَانَ مِنَ السَّمَةِ ،
لَكَانَ يُصَغَّرُ عَلَى الْوُسْمِ ، كَمَا يُقَالُ فِي الْوَعْدِ وَالْعِدَةِ : وَعَيْدٌ ،
وَتَقُولُ فِي تَضْرِيْفِهِ : سَمِّيتُ ، وَلَوْ كَانَ مِنَ الْوُسْمِ ، لَقُلْتَ :
وَسَمْتُ ، وَإِذَا جَمَعْتَهُ ، قُلْتَ : أَشْمَاءُ ، تَرُدُّ إِلَيْهَا لَامُ الْفِعْلِ .

١٢٥٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الصَّالِحِي ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ
عَلِي بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْرَانَ ، أَنَا أَبُو عَلِيٍّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارِ ،
ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ الرَّمَادِيِّ ، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ
ابْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ حَسَنُ
ابْنِ سَعِيدٍ الْمُنْبَغِيِّ ، أَنَا أَبُو طَاهِرٍ الزِّيَادِيُّ ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ
الْقَطَّانُ ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَوْسُفَ السُّلَمِيِّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَنَا مَعْمَرٌ ،
عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ : هَذَا مَا

حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ
لِلَّهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ اسْمًا ، مِائَةٌ إِلَّا وَاحِدَةٌ ، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ
الْجَنَّةَ ، إِنَّهُ وَتَرٌ يُحِبُّ الْوِتَرَ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن محمد بن رافع ،
عن عبد الرزاق ، وأخرجاه من طرق عن أبي هريرة .

قوله « من أحصاها » قيل : أراد عدّها ^(٢) ، وقيل : معناه : عرفها ،
وعَقَلَ معانيها ، وآمن بها ، يقال : فلان ذو حَصَاةٍ وأصَاةٍ : إذا كان
عاقلاً مبرزاً .

وفي بعض الروايات « مَنْ حَفِظَهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ » ^(٣) وقوله :
(وَأُحْصِيَ كُلُّ شَيْءٍ عَدَدًا) [الجن : ٢٨] أي : علم عدد
كل شيء .

وقيل : من أحصاها ، أي : أطاها ، كقوله سبحانه وتعالى (عَلِمَ أَنْ لَنْ
نُحْصُوهُ) [المزمل : ٢٠] أي : نطيقوه ، يقول : من أطاق القيام بحق هذه
الأسامي والعمل بمقتضاها ، كأنه إذا قال : الرزاق ، وثق بالرزق ، وإذا قال :
الضار النافع ، عَلِمَ أَنَّ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ مِنْهُ ، وعلى هذا سائر الأسماء .

(١) البخاري ٢٦٢/٥ في الشروط : باب ما يجوز من الاشتراط والتثنية في
الاقرار والشروط ، وفي الدعوات : باب لله مائة اسم غير واحد ، وفي
التوحيد : باب إن لله مائة اسم إلا واحداً ، ومسلم (٢٦٧٧) (٦) في الذكر
والدعاء : باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها .

(٢) يعني بعدد ما حق يستوفيا ، أي : لا يقتصر على بعضها ، لكن يدعو
الله بما كلها ، ويثني عليه بجميعها ، فيستوجب الموعود عليها من الثواب .

(٣) هي عند البخاري ١٩٢/١١ في الدعوات : باب لله مائة اسم غير
واحدة ، ومسلم (٢٦٧٧) .

١٢٥٧ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن محمد الضحّاك الطُّومِي بها ، أنا أبو منصور محمد بن نصر بن أحمد الأتغوي الطُّومِي ، أنا الحاكم أبو أحمد الحافظ ، أنا محمد بن إسحاق بن مُخزِمة ، نا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني ، حدثني صفوان بن صالح بن عبد الملك الدمشقي نا الوليد بن مسلم ، نا مُعَيْبٌ بن ^(١) أبي حمزة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ تِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ اسْمًا ، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، هُوَ : اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، الرَّحْمَنُ ، الرَّحِيمُ ، الْمَلِكُ ، الْقُدُّوسُ ، السَّلَامُ ، الْمُؤْمِنُ ، الْمُهِمِّنُ ، الْعَزِيزُ ، الْجَبَّارُ ، الْمُتَكَبِّرُ ، الْخَالِقُ ، الْبَارِئُ ، الْمُصَوِّرُ ، الْغَفَّارُ ، الْقَهَّارُ ، الْوَهَّابُ ، الرَّزَّاقُ ، الْفَتَّاحُ ، الْعَلِيمُ ، الْقَابِضُ ، الْبَاسِطُ ، الْخَافِضُ ، الرَّافِعُ ، الْمُعِزُّ ، الْمُذِلُّ ، السَّمِيعُ ، الْبَصِيرُ ، الْحَكَمُ ، الْعَدْلُ ، اللَّطِيفُ ، الْخَبِيرُ ، الْحَلِيمُ ، الْعَظِيمُ ، الْغَفُورُ ، الشَّكُورُ ، الْعَلِيُّ ، الْكَبِيرُ ، الْخَفِيزُ ، الْخَفِيزُ ، الْمُقِيتُ ، الْحَسِيبُ ،

(١) في (١) : عن ، وهو خطأ .

الْجَلِيلُ ، الْكَرِيمُ ، الرَّقِيبُ ، الْمُجِيبُ ، الْوَاسِعُ ، الْحَكِيمُ ،
 الْوَدُودُ ، الْمَجِيدُ ، الْبَاعِثُ ، الشَّهِيدُ ، الْحَقُّ ، الْوَكِيلُ ،
 الْقَوِيُّ ، الْمُتَيْنُ ، الْوَلِيُّ ، الْحَمِيدُ ، الْمُخْصِي ، الْمُبْدِي ،
 الْمُعِيدُ ، الْمُخِي ، الْمُمِيتُ ، الْحَيُّ ، الْقَيُّومُ ، الْوَاجِدُ ، الْمَاجِدُ ،
 الْوَاحِدُ ، الصَّمَدُ ، الْقَادِرُ ، الْمُقْتَدِرُ ، الْمُقَدِّمُ ، الْمُؤَخِّرُ ،
 الْأَوَّلُ ، الْآخِرُ ، الظَّاهِرُ ، الْبَاطِنُ ، الْوَالِي ، الْمُتَعَالِي ،
 الْبَرُّ ، التَّوَّابُ ، الْمُنتَقِمُ ، الْعَفْوُ ، الرَّؤُوفُ ، مَالِكُ الْمُلْكِ ،
 ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ، الْمُقْسِطُ ، الْجَامِعُ ، الْغَنِيُّ ، الْمُغْنِي ،
 الْمَانِعُ ، الضَّارُّ ، النَّافِعُ ، الثَّوْرُ ، الْهَادِي ، الْبَدِيعُ ،
 الْبَاقِي ، الْوَارِثُ ، الرَّشِيدُ ، الصَّبُورُ ^(١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب حدث به غير واحد عن صفوان
 ابن صالح ، وهو ثقة عند أهل الحديث ^(٢) . وقد روي هذا الحديث

(١) الترمذي (٣٥٠٢) في الدعوات : باب أسماء الله الحسنى بالتفصيل .

(٢) وقال الحفاظ : ولم ينفرد به صفوان ، فقد أخرجه البيهقي من
 طريق موسى بن أيوب النصيب ، وهو ثقة ، عن الوليد أيضاً ، وقد صححه
 ابن حبان (٢٣٨٤) ، والحاكم ١/١٦ ، وقال النووي في «الأذكار» : -

— إنه حديث حسن ، وقال ابن كثير في تفسيره : والذي عول عليه جماعة من الحفاظ أن سرد الأسماء مدرج في هذا الحديث ، وإنما ذلك كما رواه الوليد بن مسلم ، وعبد الملك بن محمد الصنعائي ، عن زهير بن محمد أنه بلغه عن غير واحد من أهل العلم أنهم قالوا ذلك ، أي : أنهم جمعوها من القرآن ، كما روى جعفر بن محمد ، وسفيان بن عيينة ، وأبو زيد اللقوي ... ثم ليعلم أن الأسماء الحسنى ليست بمنحصرة في التسعة والتسعين ، بدليل ما رواه الإمام أحمد في «مسنده» ، عن يزيد بن هارون ، عن فضيل بن مرزوق ، عن أبي سلمة الجبلي عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ما أصاب أحدا قط م ولا حزن ، فقال : اللهم إني عبدك ، وابن عبدك ، وابن أمتك ، فاصبني بيدك ، ماض في حكمك ، عدل في قضاؤك ، أسألك بكل اسم هو لك ، سميت به نفسك ، أو أنزلته في كتابك ، أو أهلكه أحداً من خلقك ، أو استأثرت به في علم الغيب عندك ، أن تجعل القرآن العظيم ربيع قلبي ، ونور صدري ، وجلاء حزني ، وذهب همي وغمي ، إلا أذهب الله غمه وحزنه ، وأبدله مكانه فرحاً » قيل : يا رسول الله ألا تتعلمها ؟ فقال : « بلى ينبغي لمن سمعها أن يتعلمها » وقد رد الشوكاني في « تحفة الذاكرين » : ص ٤٠ مقالة ابن كثير هذه بقوله : ولا يخفاك أن هذا العدد قد صححه إمامان ، وحسنه إمام ، قالقول بأن بعض أهل العلم جمعها من القرآن غير سديد ، ومجرد بلوغ واحد أنه رفع ذلك لا ينهض لمعارضة الرواية ، ولا تدفع الأحاديث بمثله ، وأما الحديث الذي ذكره عن الإمام أحمد ، فغايبته أن الأسماء الحسنى أكثر من هذا المقدار ، وذلك لا ينافي كون هذا المقدار هو الذي ورد الترغيب في إحصائه وحفظه ، وهذا ظاهر مكشوف لا يخفى .

من عمر وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ (١) ولا يُعَلِّمُ في كثير من الروايات ذكرُ الأسماء إلا في هذا الحديث .

قال رحمه الله : بِحْتَمَلٍ أن يكونَ ذِكرُ هذه الأسماء من بعض الرواة ، وجميعُ هذه الأسماء في كتاب الله ، وفي أحاديثِ الرسول ﷺ صا او دلالة .

ولله عز وجل أسماء سوى هذه الأسماء أتى بها الكتاب والسنة ، منها : الرَّبُّ ، والمولى ، والنصير ، والفاطر ، والمهيض ، والجميل ، والصادق ، والقديم ، والوتر ، والحنان ، والمتنان ، والشافي ، والكفيل ، وذو الطول ، وذو الفضل ، وذو العرش ، وذو المعارج وغيرها ، وتخصيصُ بعضهم بالذكر لكونها أشهر الأسماء .

وقيل : معنى قوله : « مَنْ أَحْصَاها » ، معناه : أحصى من أسماء الله تسعاً وتسعين دخل الجنة ، سواء أحصى بما جاء في حديث الوليد بن مسلم ، أو من مائت ما دل عليه الكتاب أو السنة ، ذكر هذا المعنى الشيخ أحمد البيهقي رحمه الله .

(١) أخرجه الحاكم في « المستدرک » ١٧/١ من طريق عبد العزيز بن الحصين ، عن أبوب ، وعن هشام بن حسان جيعاً عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، وفيها زيادة ونقصان ، وعبد العزيز بن الحصين وهاء البخاري ، ومسلم ، وابن معين ، وقال البيهقي : هو ضعيف عند أهل النقل .

باب

ما قيل في الاسم الأعظم

١٢٥٨ - أخبرنا أبو القاسم يحيى بن علي الكشميهني ، أخبرنا القاضي أبو جعفر محمد بن أحمد السنائي ، نا أبو طاهر محمد بن عبد الرحمن ابن العباس المخلص ، نا أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد ، نا الحسين بن الحسن المروزي ، نا نوح بن الهيثم ، نا خلف بن خليفة ، نا حفص ابن أخي أنس بن مالك

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَرَجُلٌ يُصَلِّي ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَنَّانُ ، بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ، يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ أَسْأَلُكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « هَلْ تَدْرُونَ مَا دَعَا ؟ » قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : « دَعَا اللَّهَ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ ، » ^(١) .

(١) وأخرجه أبو داود (١٤٩٥) في الصلاة : باب الدعاء ، -

١٢٥٩ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، نا أبو القاسم
إبراهيم بن محمد بن علي بن الشاه ، نا أبو بكر محمد بن عبد الله النيسابوري ،
أنا أبو عمرو عثمان بن ممرّ الضبي بالبصرة ، نا عمرو بن مرزوق ،
أنا مالك بن مغول ، نا عبد الله بن بريدة

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ
وَيَدِي فِي يَدِهِ ، فَإِذَا رَجُلٌ يُصَلِّي يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ
بِأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْأَحَدُ ، الْأَصَدُّ ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ
يُولَدْ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : « دَعَا اللَّهُ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ ،
وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الثَّانِيَةُ دَخَلْتُ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ ، قَالَ : فَإِذَا ذَلِكَ الرَّجُلُ يَقْرَأُ ،
قَالَ : فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَتَرَاهُ مُرَاتِيًا ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ،
قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بَلْ هُوَ مُؤْمِنٌ مُنِيبٌ ،
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ ، أَوْ أَبُو مُوسَى أَوْ تِي مَزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ

— والنسائي ٥٢/٣ في السهو : باب الدعاء بعد الذكر ، وابن ماجه (٣٨٥٨)
في الدعاء : باب اسم الله الأعظم ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان
(٢٣٨٢) ، والحاكم ٥٠٣/١ ، ٥٠٤ ، ووافقه الذهبي .

آلِ دَاوُدَ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَلَا أَبَشِّرُهُ ، قَالَ :
بَلَى ، فَبَشَّرْتُهُ ، فَكَانَ لِي أَخًا ^(١) .

١٢٦٠ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا محمد بن محمد بن سَمْعَانَ ،
نا أبو جعفر الرِّيَّانِي ، نا حميد بن زنجبُوَيْةَ ، نا الحجاج بن مُصَيِّرٍ
حدثني مالك بن مِغُول بهذا الإسنادِ هذا الدُّعَاءُ ، وقال :

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا
أَنْتَ ، الْأَحَدُ الْقَدَمُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ
كُفُوًا أَحَدٌ .

قال الأزهرى : الأحدُ بني لنبي ما بُدِّكرُ معه مِنْ العدد ،
والواحدُ بني على انقطاع النظر ، والوحيدُ بني على الوحدة والانفراد .

١٢٦١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد
ابن محمد بن سَمْعَانَ ، نا أبو جعفر الرِّيَّانِي ، نا حميد بن زنجبُوَيْةَ ، نا
المكي بن إبراهيم وأبو عاصم ، عن مُعَبِّدِ اللَّهِ بن أَبِي زِيَادٍ ، عن شَهْرِ
ابن حَوْشَبٍ

(١) وأخرجه أحمد ٣٦٠/٥ ، وأبو داود (١٤٩٣) في الصلاة : باب
الدُّعَاءِ ، والترمذي (٣٤٧١) في الدعوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
والنسائي ٥٢/٣ في السهو : باب الدعاء بعد الذكر ، وابن ماجه (٣٨٥٧)
في الدعاء : باب اسم الله الأعظم بنحوه ، وإسناده صحيح ، وحسنه الترمذي ،
وصححه ابن حبان (٢٣٨٣) والحاكم ٥٠٤/١ ، وأقره الذهبي .

عَنْ أَسْمَاءَ هِيَ بِنْتُ يَزِيدَ أَنَّهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « إِنْ فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ اسْمَ اللَّهِ الْأَعْظَمِ : (وَالْحُكْمُ لِلَّهِ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ) [البقرة : ١٦٣] و(الْأَكْم . اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ) [آل عمران : ٢٠١] .
هذا حديث غريب (١) .

(١) وأخرجه أحمد ٤٦١/٦ ، وأبو داود (١٤٩٦) في الصلاة : باب الدعاء ، والترمذي (٣٤٧٢) في الدعوات : باب ما جاء في جامع الدعوات ، وابن ماجه (٣٨٥٥) في الدعاء : باب اسم الأعظم ، كلهم من حديث عبيد الله بن أبي زياد ، عن شهر بن حوشب ، عن أسماء ... وعبيد الله بن أبي زياد ليس بالقوي ، وشهر بن حوشب تكلم فيه غير واحد .

باب

نواب الفسيع^(١)

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ) [الحجر : ٩٨]
وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ) ،
[الإسراء : ٤٩] .

١٢٦٢ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا
أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن مُسَمِّي مولى
أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبي صالح السمان

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَالَ :
سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ

(١) يعني قول : « سبحان الله » ومعناه : تنزيه الله عما لا يليق به من
كل نقص ، فبلازم ففي الشريك ، والصاحبة ، والولد ، وجميع الرذائل ،
ويطلق التسبيح ، ويراد به جميع ألفاظ الذكر ، ويطلق ويراد به صلاة
النافلة ، وأما صلاة التسبيح ، فسميت بذلك لكثرة التسبيح فيها ، و« سبحان »
اسم منصوب على أنه واقع موقع المصدر لفعل محذوف ، تقديره : « سبحت الله
سبحاناً » ، كسبحت الله تسبيحاً ، ولا يستعمل غالباً إلا مضافاً ، وهو مضاف
إلى المفعول ، أي : سبحت الله ، ويجوز أن يكون مضافاً إلى الفاعل ،
أي : نزه الله نفسه ، والمشهور الأول .

كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ ، .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن مسleme وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

وقد صح عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ سئل : أيُّ الكلام أفضل ؟ قال : « مَا أَصْطَفَى اللَّهُ لِلْمَلَائِكَةِ أَوْ لِعِبَادِهِ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ » ، ^(٢) .

١٢٦٣ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، نا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمد بن حميش الزيادي ، أنا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص

(١) « الموطأ » ٢٠٩/١ ، ٢١٠ في القرآن : باب ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى ، والبخاري ١٧٣/١١ في الدعاء : باب فضل التسبيح ، ومسلم (٢٦٩١) في الذكر والدعاء والاستغفار : باب فضل التهليل ، والتسبيح والدعاء . وذكر ابن بطال عن بعض العلماء أن الفضل الوارد في حديث الباب وما شابهه إنما هو لأهل الفضل في الدين والطهارة من الجرائم العظام ، وليس من أصر على شوائبه ، وانتكح دين الله وحرمانه بلاحق بالأفاضل المطهرين في ذلك ، ويشهد له قوله تعالى : (أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون) .

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٣١) في الذكر والدعاء : باب فضل سبحان الله وبحمده ، وقال الطبري في الكلام على هذا الحديث : فيه تلييح بقوله تعالى حكاية عن الملائكة : (ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك) .

التاجر ، نا السري بن خزيمة الأبيوردي ، نا المعلى بن أسد ، نا
عبد العزيز بن المختار ، عن سهيل ، عن مسمي ، عن أبي صالح

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ
قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمَسِي : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ
لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ قَالَ
مِثْلَ مَا قَالَ ، أَوْ زَادَ عَلَيْهِ . »

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن محمد بن عبد الملك الأموي
عن عبد العزيز بن المختار .

١٢٦٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أخبرنا أحمد بن
عبد الله النعيمي ، أخبرنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ،
نا قتيبة بن سعيد ، نا محمد بن فضيل ، نا عمارة بن القعقاع ، عن
أبي زرعة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَلِمَتَانِ
خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ :
سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ . »

(١) (٢٦٩٢) في الذكر والدعاء ، والتوبة والاستغفار : باب فضل
التبليغ والتسبيح .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) وأخرجه مُسلم عن زهير بن حَرْب
وغيره عن ابن فضال .

١٢٦٥ - أخبرنا أبو نصر محمد بن الحسن الجلفري* ، حدثني أبو القاسم
تمام بن محمد بن عبد الله الرازي بدمشق في جامعها سنة ثلاث عشرة
وأربعمائة ، نا علي بن الحسين البزاز وأحمد بن سليمان بن حذلم ، وابن
راشد ، أنا بكار بن قتيبة ، نا رَوْحُ بن مُعَادَةَ ، نا حجاج الصواف ،
عن أبي الزبير

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قَالَ : سُبْحَانَ
اللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ ، غُرِسَتْ لَهُ نَخْلَةٌ فِي الْجَنَّةِ » ، ^(٢) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث
أبي الزبير .

(١) البخاري ٤٩٣/١١ في الإيمان والتذوق : باب إذا قال : والله
لا أكلم اليوم ، وفي الدعوات : باب فضل التسبيح ، وفي التوحيد : باب
قول الله تعالى : (ونضع الموازين القسط) ، ومسلم (٢٦٩٤) في الذكر
والدعاء : باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء .

(٢) الترمذي (٣٤٦٠) في الدعوات : باب فضل سبحان الله ، وصححه
ابن حبان (٢٣٣٥) ، والحاكم ٥٠١/١ ، ٥٠٢ ، ووافقه الذهبي ، وذكره
المهيني في « المجموع » عن البزار ، وقال : إسناده جيد .

١٢٦٦ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، نا أبو منصور السمعاني ، نا أبو جعفر الروياني ، نا حميد بن زنجوية ، نا يعلى بن عبيد (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني بالكوفة ، نا أحمد بن حازم بن أبي غرزة ، أنا جعفر بن عون ويعلى بن عبيد عن موسى الجهني ، عن مُصعب بن سعد

عَنْ أَبِيهِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : أَيْعِزُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ فِي كُلِّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ ، قَالُوا : وَكَيْفَ يَكْسِبُ أَحَدُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلْفَ حَسَنَةٍ ؟ قَالَ : « يُسَبِّحُ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ ، فَيَكْتُبُ لَهُ بِهَا أَلْفُ حَسَنَةٍ ، أَوْ يُحِطُ ^(١) عَنْهُ بِهَا أَلْفُ خَطِيئَةٍ » .

وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، حدثنا عبد الله ابن هاشم ، نا يحيى هو ابن سعيد ، نا موسى الجهني بهذا الإسناد . هذا

(١) كذا هو في جميع روايات مسلم ، ولفظ الترمذي ، واللساني ، وابن حبان « ويحيط » وقال البرقاني : رواه شعبة ، وأبو هوانة ، ويحيى القطان . « ويحيط » ورواية هؤلاء الثلاثة اللفظ الحفاظ حجة على رواية خیرم .

حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن محمد بن عبد الله بن ثَمِير ، عن أبيه ، عن مومي الجبلي .

١٢٦٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد ، أنا أبو منصور محمد بن محمد بن سمعان ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار ، نا حميد ابن زنجوية ، نا علي بن المديني ، نا ابن عيينة ، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة قال : سمعت كريباً أبا رُسَين يحدث عن ابن عباس

عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ضَرَارٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ ذَاتَ غَدَاةٍ مِنْ عِنْدِهَا ، وَكَانَ اسْمُهَا بَرَّةً ، فَحَوَّلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَسَمَّاهَا جُوَيْرِيَةَ ، وَكَرِهَ أَنْ يُقَالَ : خَرَجَ مِنْ عِنْدِ بَرَّةً ، فَخَرَجَ وَهِيَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَرَجَعَ بَعْدَ مَا تَعَالَى النَّهَارُ ، فَقَالَ : « مَا زِلْتُ فِي مَجْلِسِكَ هَذَا مُنْذُ خَرَجْتُ بَعْدُ ؟ » قَالَتْ : نَعَمْ ، فَقَالَ : « لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَوْ وَزَنَ بِكَلِمَاتِكَ لَوَزَنَتْهُنَّ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ ، وَرِضَى نَفْسِهِ ، وَزِينَةِ عَرْشِهِ ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ . »

هذا حديث صحيح ، أخرجه مُسلم ^(١) عن مُتَيْبَةَ وغيره عن سفيان
ابن عُيَيْنَةَ .
قوله : « ومداد كلماته ، المداد بمعنى المدد ، أي : قدر ما يوازيها في
الكثرة والعدد .

(١) (٢٧٢٦) في الذكر والدهاء ، والقسم الأول من الحديث الذي فيه
تحويل الاسم وأخرجه أيضاً في كتاب الآداب من « صحيحه » (٢١٤٠) :
باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن ، وتغيير اسم برة إلى زينب ،
وجويرة ، ونحوهما ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٨٣١) ، وأحمد
٢٥٨/١ و ٣٢٦ و ٣٥٣ ، ورواه أحمد بتمامه رقم (٢٩٠٢) و (٣٠٠٧) ..

باب

عقد التسييع باليد

١٢٦٨ - حدثنا أبو الفضل زياد بن محمد الحنفي^١ ، أنا أبو معاذ الشاه بن عبد الرحمن المزني^٢ ، نا أبو الحسن ، علي بن عبد الله بن ميمون الواسطي^٣ ، نا أبو الأشعث أحمد بن المقدم العجلي^٤ ، نا عثمان بن علي ، نا الأعمش^٥ ، عن عطاء بن السائب ، عن أبيه

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُ لِلتَّسْيِيعِ^(١) .

(١) وفي رواية لأبي داود (١٥٠٢) يعقد التسييع يمينه ، وهو حديث صحيح ، فإن رواية الأعمش عن عطاء قديمة ، فإنه من أقرانه ، وقد تابعه حاد بن زيد عند ابن حبان رقم (٢٣٤٣) وقد سمع من عطاء قبل الاختلاط ، فالسند صحيح ، وأخرجه مطولاً أحد في « المسند » ١٦٠/٢ ، ١٦١ و ٢٠٤ و ٢٠٥ ، وأبو داود (٥٠٦٥) في الأدب : باب في التسييع عند النوم ، والترمذي (٣٤٨٢) في الدعوات : باب ما جاء في عقد التسييع باليد ، والنسائي ٧٤/٣ ، ٧٥ في السهو : باب عدد التسييع بعد التسليم ، عن عبد الله بن عمرو ، ولفظه : « خصلتان أو خلتان لا يحافظ عليهما جسد مسلم إلا دخل الجنة ، وهما يسير ومن يعمل بهما قليل ، يسبح في كل صلاة عشراً ، ويحمد عشراً ، ويكبر عشراً ، فذلك خمسون ومائة -

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث الأعمش
عن عطاء بن السائب .

ويروى قال عبد الله بن عمر : أنا رأيتُ رسول الله ﷺ يعقدها
خلفَ صلاته يده ، يعني التسبيحات ، والتحميدات ، والتكبيرات .

- باللسان ، وألف وخمسة في الميزان ، وأنا رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعقدهن يده ، وإذا أوى أحدكم إلى فراشه أو مضجعه سبح ثلاثاً وثلاثين ،
وحد ثلاثاً وثلاثين ، وكبر أربعاً وثلاثين ، فهي مائة على اللسان ، وألف في الميزان ،
فأيكم يعمل في اليوم والليلة ألفين وخمسة سيئة ، قالوا : يا رسول الله كيف
ما يسير ومن يعمل بها قليل ؟ قال : يأتي أحدكم - يعني الشيطان - في
منامه فينومه قبل أن يقوله ، وبأثبه في صلاته ، فيذكره حاجة قبل أن
يقولها .

باب

نواب التعمير

١٢٦٩ - حدثنا أبو الفضل زياد بن محمد الحنفي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن ابن أحمد الأنصاري ، أنا أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد ، نا يحيى بن خالد بن أيوب الهزومي ، نا موسى بن إبراهيم بن كثير بن بشير الحراني الأنصاري ، عن طلحة بن خراش .

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ أَفْضَلَ الدُّعَاءِ الْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَأَفْضَلُ الذِّكْرِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » (١) .

هذا حديث حسن غريب لا يُعرف إلا من حديث موسى بن إبراهيم .

١٢٧٠ - أنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، نا أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان ، نا أبو العباس الأحم ، نا محمد بن إسحاق الصغاني ، نا نصر بن حماد أبو الحارث الوراق ، نا شعبة ، عن حبيب بن

(١) وأخرجه الترمذي (٣٣٨٠) في الدعوات : باب ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة ، وابن ماجه (٣٨٠٠) في الأدب : باب فضل الحمد ، وإسناده حسن ، وصححه ابن حبان (٢٣٢٦) والحاكم ٥٠٣/١ ووافقه الذهبي .

بي ثابت قال : سمعت سعيد بن جبير يحدث

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَوَّلُ مَنْ يُدْعَى إِلَى الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يَحْمَدُونَ اللَّهَ فِي السَّاءِ وَالضَّرَاءِ » ، ^(١) .

١٢٧١ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصَّالِحِي ، أنا أبو الحسين بن يشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّار ، أنا أحمد بن منصور الرَّمَادِي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن قتادة

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْحَمْدُ رَأْسُ الشُّكْرِ ، مَا شَكَرَ اللَّهُ عَبْدٌ لَا يَحْمَدُهُ » ، ^(٢) .

قوله : « الحمد رأس الشكر » ، قيل : الحمد هو الشكر ، وقيل : الحمد أعم ، فإن الحمد يكون بمعنى الثناء عليه بما فيه من خصال الحمد ، كما يكون على نعيمه ، يقال : حمِدْتُ فلاناً على ما أسدى إلي من

(١) وأخرجه الطبراني في « الصغير » ص ٥٧ ، و « الأوسط » ،

والحاكم ٥٠٢/١ وحبيب بن أبي ثابت مدلس وقد عنعن .

(٢) رجاله ثقات ، إلا أنه منقطع بين قتادة وعبد الله بن عمرو .

النعمة ، وَحَدَّثَهُ عَلَى عِلْمِهِ وَشَجَاعَتِهِ ، وَالشُّكْرُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى النِّعْمَةِ ،
فَالْحَمْدُ أَعَمُّ مِنَ الشُّكْرِ ، إِذْ لَا يَقَالُ : شَكَرْتُهُ عَلَى عِلْمِهِ ، فَكُنْ لَهُ حَامِدٌ
شَاكِرٌ ، وَلَيْسَ كُلُّ شَاكِرٍ حَامِداً .

وقيل : الْحَمْدُ بِاللِّسَانِ قَوْلًا ، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَقُلِ الْحَمْدُ
لِلَّهِ) [الإسراء : ١١١] وَالشُّكْرُ بِالْأَرْكَانِ فِعْلًا ، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ
وَتَعَالَى (اَعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا) [سبأ : ١٣] .

وقيل : لِلشُّكْرِ ثَلَاثُ مَنَازِلَ ، شُكْرُ الْقَلْبِ وَهُوَ الْإِعْتِقَادُ بِأَنَّ اللَّهَ
وَلِيُّ النِّعَمِ ، وَشُكْرُ اللِّسَانِ وَهُوَ إِظْهَارُ النِّعْمَةِ بِاللِّسَانِ ، قَالَ اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ (وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ) [الضحى : ١١] وَالْحَمْدُ لَهُ رَأْسُهُ ، كَمَا أَنَّ
كَلِمَةَ الْإِخْلَاصِ - وَهُوَ قَوْلُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - رَأْسُ الْإِيمَانِ ، وَشُكْرُ الْعَمَلِ
بِالْأَرْكَانِ ، قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (اَعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا) ، وَقِيلَ :
الْحَمْدُ : الرِّضَى .

وَمَا يُكْتَبُ فِي صَدْرِ الْكَتَبِ : أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ
اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، قِيلَ : مَعْنَاهُ : أَحْمَدُ مَعَكَ ، وَقِيلَ : أَشْكُرُ
إِلَيْكَ بِعَمَلِهِ ، وَأَحْدِثُكَ بِهَا .

وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ) [يونس : ١٠] أَي : آخِرُ دَعَائِهِمْ ، وَقَدْ تَكُونُ «الدَّعْوَى» بِمَعْنَى الْإِدْعَاءِ
قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (فَمَا كَانَ دَعْوَاهُمْ إِذْ جَاءَهُمْ بُأْسُنَا) [الأعراف : ٥]
وقيل : الدَّعَاءُ : الْغَوْثُ ، يَقَالُ : دَعَا : إِذَا اسْتَغَاثَ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى

(أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ) [غافر: ٦٠] يقول : اسْتَغِيثُوا بِي إِذَا نَزَلَ بِكُمْ
ضُرٌّ ، أَسْتَجِبْ لَكُمْ دَعَاءَكُمْ ، أَي : تَغْوُتْكُمْ ، وقال ابن عباس في قوله :
(دَعُوا أُمَّهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ) [يونس: ١٠] قال : كلما انتهى أهل الجنة شيئاً
قالوا : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ ، فيجيبهم ما يشتهون ، فإذا طَعِمُوا بما آتاهم الله
قالوا : الحمد لله رب العالمين ، فذلك آخر دعواهم .

باب

نواب الترهيل

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى)
[الفتح : ٢٦] ، قَالَ مُجَاهِدٌ : كَلِمَةُ التَّقْوَى : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ .
وَقَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : (وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا
السُّفْلَى) يَعْنِي : الشِّرْكَ (وَكَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا) [التوبة : ٤١]
لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، (وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً) [الزخرف : ٢٨] يَعْنِي : لَا إِلَهَ
إِلَّا اللهُ ، وَقَالَ (وَلَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَى) [الروم : ٢٧] أَي : التَّوْحِيدُ ،
وَالْخَلْقُ ، وَالْأَمْرُ ، وَنَفْيُ كُلِّ إِلَهٍ سِوَاهُ ، وَتَرْجَمَ عَنْ هَذَا كُلُّهُ
بِقَوْلٍ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ .

١٢٧٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشَّيْرَازِيُّ ، أَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ ، أَنَا
أَبُو إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيَّ ، أَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ مُسْمِيٍّ
مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَانِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَالَ :
لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ،

وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَتْ لَهُ عَدْلُ
عَشْرِ رِقَابٍ ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ ، وَحُجِبَتْ عَنْهُ مِائَةُ
سَيِّئَةٍ ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمِيتَ ،
وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ بِأَكْثَرِ
مِنْ ذَلِكَ ، .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد بن عبد الله بن مسلمة ،
وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

١٢٧٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور
السَّعْنَانِي ، نا أبو جعفر الرُّيَّانِي ، نا حميد بن زنجوية ، نا أبو الأسود ،
نا ابن لهيعة ، عن درَّاج أبي السَّمْحِ ، عن أبي الهيثم

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« قَالَ مُوسَى النَّبِيُّ ﷺ : يَا رَبِّ عَلَّمْنِي شَيْئًا أَذْكُرُكَ
بِهِ ، أَوْ أَدْعُوكَ بِهِ ، فَقَالَ : يَا مُوسَى قُلْ : لَا إِلَهَ

(١) « الموطأ » ٢٠٩/١ في القرآن : باب ما جاء في ذكر الله تعالى ،
والبخاري ١٦٨/١١ ، ١٦٩ في الدعوات : باب فضل التهليل ، وفي بدء الخلق :
باب صفة إبليس وجنوده ، ومسلم (٢٦٩١) في الذكر والدعاء : باب فضل
التهليل والتسبيح والدعاء .

إلا الله ، فقال : يَا رَبِّ ، كُلُّ عِبَادِكَ يَقُولُ هَذَا ، إِنَّمَا أُرِيدُ شَيْئًا تَخْصِنِي بِهِ ، قَالَ : يَا مُوسَى لَوْ أَنَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ وَعَامِرُهُنَّ غَيْرِي ، وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ وَضَعْنَ فِي كِفَّةٍ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فِي كِفَّةٍ ، لَمَأَلَتْ بَيْنَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، ^(١) .

١٢٧٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ الْمَلِيحِيُّ ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّعِيمِيُّ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، نَا أَبُو الْيَاقَانِ ، أَنَا شُعَيْبُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ ابْنَ الْمُغِيرَةِ ، فَقَالَ : « أَيُّ عَمٍّ ! قُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَلِمَةً أَحَاجُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ : أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْرِضُهَا عَلَيْهِ وَيُعِيدَانِهِ بِتِلْكَ الْمَقَالَةِ ^(٢) ، حَتَّى قَالَ

(١) إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة ، ودراج أبو السمع في حديثه عن أبي الهيثم ضعيف .

(٢) أي : ويعيدانه إلى الكفر بتلك المقالة ، قال الحافظ : كأنه قال : -

أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ : عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَأَبَى أَنْ يَقُولَ :
 لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَاللَّهِ لَا تُسْتَغْفَرَنَّ
 لَكَ مَا لَمْ أَنْهَ عَنْكَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (مَا كَانَ
 لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ) [التوبة : ١٣]
 وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَبِي طَالِبٍ ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ : (إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ
 يَشَاءُ) [القصص : ٥٥] .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) وأخرجه مسلم عن حرملة بن يحيى ،

- كان قارب أن يقولها فبردانه ، ووقع في رواية معمر : فيعودان له بتلك
 المقالة ، وهي أوضح ، ووقع عند مسلم : فلم يزل رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يمرضها عليه ، ويقول له تلك المقالة ، قال القرطبي في « المفهم » : كذا
 في جميع الأصول ، وعند أكثر الشيوخ ، والمعنى أنه عرض عليه الشهادة ،
 وكررها عليه ، ووقع في بعض النسخ : ويعيدان له بتلك المقالة ، والمراد
 قول أبي جهل ورفيقه له : أترغب عن ملة عبد المطلب .

(١) البخاري ١٧٦/٣ في الجنائز : باب إذا قال المشرك عند الموت : لا إله
 إلا الله ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب قصة أبي طالب ، وفي
 تفسير سورة براءة : باب ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ،
 وفي تفسير سورة القصص ، وفي الإيمان والنذور : باب إذا قال : والله لا أتكلم
 اليوم ، فصلى أو قرأ ، أو سبح ، أو كبر ، أو حمد ، أو هلل ، فهو على نيته -

عن عبد الله بن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب .

١٢٧٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور
السَّمْعَانِي ، نا أبو جعفر الرِّبَّانِي ، نا حُمَيْد بن زُجَّوِيَّةَ ، نا عبيد الله
ابن موسى ، نا ابن أبي ليلى : عن الشَّعْبِي ، عن عبد الرحمن بن
أبي ليلى

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ،
وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ بَعْدَ صَلَاةِ
الْغَدَاةِ كُنَّ لَهُ كَعْدَلٍ أَرْبَعِ رِقَابٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ ،

- ومسلم (٢٤) في الإيمان : باب الدليل على صحة إسلام من حضره
الموت ما لم يشرع في النزع ، وفي الحديث أن من لم يعمل خيراً قط إذا
ختم عمره بشهادة أن لا إله إلا الله ، حكم بإسلامه ، وأُجريت عليه أحكام
المسلمين ، فإن قارن نطق لسانه عقد قلبه ، نفعه ذلك عند الله بشرط أن لا يكون
وصل إل حد انقطاع الأمل من الحياة ، وعجز عن فهم الخطاب ورد
الجواب ، وهو وقت المعاينة ، وإليه الإشارة بقوله تعالى : (وليست التوبة
للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال : إني نبت الآن) .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) من وجه آخر ، عن الشعبي .

(١) (٢٦٩٣) في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار : باب فضل التهليل والتسبيح ، وليس عنده « بعد صلاة الغداة » وأخرجه أحد ١٥/هـ من حديث ابن إسحاق ، عن يزيد بن يزيد بن جابر ، عن القاسم بن غيمرة ، عن عبد الله بن يعيث ، عن أبي أيوب رضي الله عنه بلفظ : « من قال إذا صلى الصبح ... » وزاد في آخره : « وكتب له بين عشر حسنات ، وعي عنه بين عشر سيئات ، ورفع له بين عشر درجات ، وكن له حرساً من الشيطان حتى يسي ، وإذا قالها بعد المغرب فثل ذلك » وأخرج أحد أيضاً ٢٠/هـ من حديث إسماعيل بن عياش ، عن صفوان بن عمرو ، عن خالد بن معدان ، عن أبي رم ، عن أبي أيوب بلفظ : « من قال حين يصبح : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو على كل شيء قدير عشر مرات ، كتب الله له بكل واحدة قالها عشر حسنات وحط الله عنه عشر سيئات ، ورفع الله بها عشر درجات ، وكن له كمعشر رقاب ، وكن له مسلحة من أول النهار إلى آخره ، ولم يعمل يومئذ عملاً يفرهن ، فإن قال حين يسي ثل ذلك » وإسناده صحيح ، لأن إسماعيل ابن عياش روايته عن الشاميين صحيحة ، وهذا منها .

باب

نواب سبحة الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر

١٢٧٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا زهير ، أنا منصور ، عن هلال بن يساف ، عن الربيع بن ميمونة

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 « أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ،
 وَسُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، لَا يَضُرُّكَ بَأْيُنٌ بَدَأَتْ ، لَا تُسَمِّ
 غُلَامَكَ يَسَارًا وَلَا رِبَاحًا ، وَلَا تَجَاحَا ، وَلَا أَفْلَحَ ، فَإِنَّكَ
 تَقُولُ : ثُمَّ هُوَ ؟ فَلَا يَكُونُ ، فَيَقُولُ : لَا ،
 إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعُ ، فَلَا تَزِيدُنَّ عَلَيَّ .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم^(١) عن أحمد بن عبد الله بن يونس ،
 عن زهير .

(١) (٢١٣٧) في الآداب : باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة .

ويحتج بهذا الحديث مَنْ يذهبُ إلى أن من حلف أن لا يتكلم اليوم ، فسبح ، أو كبر ، أو هَلَلْ ، أو ذكرَ الله : أنه يَحْنَثُ ، لأن الكل كلام ، وهو قولُ بعضِ أهل العلم ، وذهب قومٌ إلى أنه لا يَحْنَثُ إلا أن يُريده بنيته .

١٢٧٧ - أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد الحنفي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحنزي ، أنا أبو جعفر عبد الله بن إسماعيل الهاشمي ، نا أحمد بن عبد الجبار العطاردي ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَأَنْ أَقُولَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتِ عَلَيْهِ الشَّمْسُ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وأبي كريب ، عن أبي معاوية .

١٢٧٨ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحنزي ، نا أبو جعفر محمد بن علي بن مدحيم الشيباني ، نا أحمد بن حازم بن أبي غرزة ، حدثنا جعفر بن عون ، ويعلى بن عيسى ، عن مومي الجهني ، عن مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ

(١) (٢٦٩٥) في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار : باب فضل

التهليل والتسبيح والدعاء .

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي كَلَامًا أَقُولُهُ ، قَالَ : « قُلْ : لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ
كَثِيرًا ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا
بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ » ، قَالَ : هَؤُلَاءِ لِرَبِّي فَأَمَّا ؟ قَالَ : قُلْ :
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، وَارْحَمْنِي ، وَعَافِنِي ، وَارْزُقْنِي .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن محمد بن عبد الله بن ميمون .
عن أبيه ، عن موسى الجهني .

١٢٧٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد
ابن محمد بن سميان ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرضائي ،
نا محمد بن زنجوية ، نا الأصبع بن الفرج ، أخبرني ابن وهب ،
عن عمرو بن الحارث ، أخبره عن سعيد بن أبي هلال أنه حدثه
عن خزيمة

عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ أَبِيهَا أَنَّ
دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ وَبَيْنَ يَدَيْهَا نَوَى ،

(١) (٢٦٩٦) في الذكر والدعاء والاستغفار : باب فضل التهليل
والتسبيح والدعاء .

وَحَصَى تَسْبِيحُ بِهِ ، فَقَالَ : « أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَا هُوَ أَنْيَسُ عَلَيْكَ مِنْ هَذَا وَأَفْضَلُ ؟ » سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي السَّمَاءِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي الْأَرْضِ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا بَيْنَ ذَلِكَ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا هُوَ خَالِقٌ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ ، ^(١) .

هذا حديث حسن غريب .

١٢٨٠ - أخبرنا أبو سعيد الطاهري ، أنا جدِّي عبد الصمد البرازي ، أنا محمد بن زكريا العذافري ، أنا إسحاق الدبيري ، نا عبد الرزاق (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، أنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا أحمد ابن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن أبان ، عن أبي صالح

(١) وأخرجه أبو داود (١٥٠٠) في الصلاة : باب التسبيح بالحصى والترمذي (٣٥٦٣) في الدعوات : باب في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وتموذه في خبر كل صلاة ، وخزيمة لم يوثقه غير ابن حبان ، ومع ذلك فقد حسنه الترمذي ، وصححه ابن حبان (٢٣٣٠) والحاكم ١/٥٤٧ ، ٥٤٨ ، وانظر كلام الحافظ ابن حجر في « شرح الأذكار » ١/٢٤٥ لابن علان على هذا الحديث .

عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ وَأَنَّهَا شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعْفًا
بِهَا ، فَقَالَ لَهَا : سَبِّحِي مِائَةَ تَسْبِيحَةً ، فَإِنَّهَا خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ
رَقَبَةٍ تَعْتِقُهَا ، وَاحْدِي مِائَةَ مَرَّةٍ ، فَإِنَّهَا خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ
فَرَسٍ تَحْمِلِينَ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَكَبْرِي مِائَةَ تَكْبِيرَةٍ ،
فَإِنَّهَا خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ بَدَنَةٍ تُهْدِيْنَهَا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ ، وَقُولِي : لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ
عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ مِائَةَ مَرَّةٍ ، فَإِنَّهَا خَيْرٌ بِمَا بَيْنَ السَّمَاءِ
وَالْأَرْضِ ، وَلَنْ يُرْفَعَ يَوْمَئِذٍ لِأَحَدٍ عَمَلٌ أَفْضَلُ مِنْهُ إِلَّا مَنْ
قَالَ مِثْلَ مَا قُلْتُ أَوْ زَادَ ، ^(١) .

١٢٨١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ الْمَلِجِيُّ ، أَنَا أَبُو مَنْصُورٍ
السَّمْعَانِيُّ ، نَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّيَّانِيُّ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ زَنْجَوَيْهَ ، نَا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ بَكْرٍ ، نَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَفِيرَةَ ، عَنْ أَبِي بَلْجَرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ
مَيْمُونٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ

(١) وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣٤٤/٦ بِنَحْوِهِ مِنْ طَرِيقِ حَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ ، عَنْ أَبِي
صَالِحٍ ، عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ ، وَحَسَنَةُ الْمُنْذَرِي فِي « التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ » ٢٤٥/٢
وَهُوَ كَمَا قَالَ ، وَهُوَ فِي « الْمُسْنَدِ » أَيْضًا ٤٢٥/٦ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ
مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ صَالِحِ مَوْلَى وَجْزَةَ ، عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ . وَصَالِحُ مَوْلَى
وَجْزَةَ لَا يُعْرَفُ .

سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو يُحَدِّثُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا عَلَى الْأَرْضِ رَجُلٌ يَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، إِلَّا كُفِّرَتْ عَنْهُ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ » ^(١) .

وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، أنا أبو عمرو بكر ابن محمد المزني ، نا أبو بكر محمد بن عبد الله الحفيد ، نا الحسين بن الفضل البجلي ، نا عبد الله بن بكر السهمي بهذا الإسناد مثله .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .
وأبو بلج : اسمه يحيى ابن أبي سليم ، ويقال : ابن مسلم .

١٢٨٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ، نا أبو جعفر الرضائي ، نا محمد بن زنجوية ، نا عثمان ابن صالح ، نا ابن لهيعة ، حدثني دراج ، عن أبي الهيثم

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « اسْتَكَثِرُوا مِنَ الْبَاقِيَّاتِ الصَّالِحَاتِ ، قِيلَ : وَمَاهُنَّ يَا رَسُولَ

(١) إسناده حسن ، وأخرجه الترمذي (٣٤٥٦) في الدعوات : بلخي ما جاء

في فضل التسبيح والتكبير والتهلل .

الله؟ قَالَ : « الْمَلَّةُ ، قِيلَ : وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ :
« التَّكْبِيرُ ، وَالتَّهْلِيلُ ، وَالتَّسْبِيحُ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا حَوْلَ
وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ » ^(١) .

(١) وأخرجه أحمد ٧٥/٣ ، وابن حبان : (٢٣٣٢) ، والحاكم ٥١٢/١ ودراج
في حديثه عن أبي الهيثم ضعيف ، لكن للحديث شاهد عند أحمد رقم (٥١٣) عن عثمان ،
وفيه : « الباقيات يا عثمان ؟ قَالَ : هن : لا إله إلا الله ، وسبحان الله ،
والحمد لله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله » ، وآخر من حديث
النعمان بن بشير عند أحمد أيضاً ٢٦٧/٤ ، ٢٦٨ ، وفيه : « ألا وإن سبحة الله ،
والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، هن الباقيات الصالحات » ، وقد
ذكر المنذري حديث الباب في « الترغيب والترهيب » ٢/٢٤٨ ، وقال :
رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والنسائي ، واللفظ له ، وابن حبان في « صحيحه » ،
والحاكم ، وقال : صحيح الإسناد .

شرح السنة م : ٥ - ج : ٥

باب

فضل لا حول ولا قوة الا بالله

١٢٨٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا موسى بن إسماعيل ، أنا عبد الواحد ، عن عاصم ، عن أبي عثمان

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، قَالَ : لَمَّا غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ ، أَوْ قَالَ : لَمَّا تَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ ، أَشْرَفَ النَّاسُ عَلَى وادٍ ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّكْبِيرِ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِرْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ ، إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ ، وَلَا غَائِبًا ، إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا ، وَهُوَ مَعَكُمْ ، وَأَنَا خَلْفَ دَابَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَسَمِعَنِي وَأَنَا أَقُولُ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، فَقَالَ : « يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ ، قُلْتُ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كَنْزِ الْجَنَّةِ ؟ » ، قُلْتُ : بَلَى

يَا رَسُولَ اللَّهِ فِدَاكَ أَيُّيَ وَأُمِّي ، قَالَ : « لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي معاوية ، عن عاصم .

قوله : « إِرْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ » أي : ارْتَفِعُوا بِهَا ، ويقال : اِرْبَعْ عَلَى نَفْسِكَ أَي : اِنْتَظِرْ ، ويقال : اَمْسِكُوا عَنِ الْجَهْرِ ، وَاقِفُوا عَنْهُ ، يقال : رَبَعَ الرَّجُلُ بِالْمَكَانِ : إِذَا وَقَفَ عَنِ السَّيْرِ وَأَقَامَ .

١٢٨٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ الْمَلِيجِيُّ ، أَنَا أَبُو مَنْصُورٍ السَّعْمَعَانِيُّ ، نَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّيَّانِيُّ ، نَا حَمِيدُ بْنُ زَنْجَوِيَّةَ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ ، نَا سَفِيَّانٌ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى

(١) البخاري ٣٦٣/٧ في المغازي : باب غزوة خيبر ، وفي الجهاد : باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير ، وفي الدعوات : باب الدعاء إذا علا عقبة ، وباب قول : لا حول ولا قوة إلا بالله ، وفي القدر : باب لا حول ولا قوة إلا بالله ، وفي التوحيد : باب قول الله تعالى : (يَرْكَزُ اللَّهُ سَبْعًا بِصِدْرٍ) ، ومسند (٢٧٠٤) في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار : باب استحباب خفض الصوت بالذكر .

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا حَوْلَ
وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ كُنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ » ^(١) .

قبل : الحول : الحيلة ، وقيل : الحول : الحركة ، يقول : لا حركة
ولا استطاعة إلا بمشيئة الله تعالى ، وقيل : معناه : الدفع والمنع .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن ماجه (٣٨٢٥) في الأدب : باب
ما جاء في لا حول ولا قوة إلا بالله ، وصححه ابن حبان (٢٣٣٩) .

باب

الاستغفار

قَالَ اللَّهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ) [هود : ٣] .

١٢٨٥ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، وأبو حامد أحمد بن عبد الله الصالح ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا محمد بن محمد بن معقل الميداني ، أنا محمد بن يحيى ، أنا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ سَبْعِينَ مَرَّةً » .

هذا حديث صحيح ^(١) أخرجه محمد ، عن أبي اليان ، عن شعيب ، عن الزهري .

١٢٨٦ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، أنا أبو بكر أحمد بن

(١) البخاري ٨٥/١١ في الدعوات : باب استغفار النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم والليلة .

الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، نا محمد بن يحيى ،
نا يزيد بن هارون ، نا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّي
لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ » .
هذا حديث صحيح .

١٢٨٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد
ابن محمد بن سمعان ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرضائي ،
نا حميد بن زنجوية ، نا سليمان بن حرب ، نا حماد بن زيد ، عن
ثابت ، عن أبي بردة

عَنِ الْأَعْرَضِيِّ الْمُزَنِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّهُ
لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي ، وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ » .
هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن يحيى بن يحيى ، عن حماد
ابن زيد

قوله : « إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي » أي : يُغَطَّى عَلَيْهِ ، وَأَصْلُهُ مِنَ
الْغَيْن ، وَهُوَ الْغَطَاءُ وَالْحَائِلُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الشَّيْءِ ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلْغَيْمِ : غَيْمٌ .

١٢٨٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور

(١) (٢٧٠٢) في الذكر والدعاء والتوبة : باب الاستغفار واستحباب
الاستغفار والاستكثار منه ، وأخرجه أبو داود (١٥١٥) في الصلاة : باب
في الاستغفار .

السَّمْعَانِي ، نا أبو جعفر الرِّيَّانِي ، حدثنا مُحمَّد بن زُجُويَّة - ، نا
وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ ، نا مُشْعَبَةُ ، عن عمرو بن مُرَّة - ، عن أبي
مُرَّة أَنه

سَمِعَ الْأَعْرَضِيَّ يُحَدِّثُ ابْنَ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ تَوْبُوا إِلَى رَبِّكُمْ ، فَإِنِّي أَتُوبُ إِلَى
رَبِّي كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن أبي بكر بن أبي شَيْبَةَ ،
عن عُثْمَانَ ، عن مُشْعَبَةَ .

١٢٨٩ - أنا أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد الداودي ، أنا أبو محمد
عبد الله بن حَمَوِيَّة السَّرَخْسِي ، نا أبو إسحاق إبراهيم بن مُخَزِّم الشَّافِي ،
نا أبو محمد عبد بن مُحمَّد الكَشِّي ، حدثني ابنُ أَبِي شَيْبَةَ ، نا عبد الله
ابن مُيمِر ، عن مالك بن مِغْوَل ، عن محمد بن سُوقَةَ ، عن نافع

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : إِنَّا كُنَّا لَنَعُدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ
يَقُولُ : رَبِّ اغْفِرْ لِي ، وَتُبْ عَلَيَّ ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ،
مِائَةَ مَرَّةٍ ، ^(٢) .

(١) (٢٧٠٢) (٤٢) في الذكر والدعاء والاستغفار : باب استحباب
الاستغفار والاستكثار منه .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد (٤٧٢٦) وأبو داود (١٥١٦) -

هذا حديث حسن صحيح .

١٢٩٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور السُّنْعَانِي ، نا أبو جعفر الرِّبَّانِي ، نا حُمَيْد بن زَنْجَوِيَّةَ ، نا هِشَام بن عبد الملك ، نا هَمَّام ، عن إِسْحَاق بن عبد الله بن أَبِي طَلْحَةَ قَالَ : كَانَ قَاصًّا بِالْمَدِينَةِ يُقَالُ لَهُ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ :

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ عَبْدًا أَذْنَبَ ذَنْبًا ، فَقَالَ : أَذْنَبْتُ ذَنْبًا فَاغْفِرْهُ لِي ، قَالَ : فَقَالَ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ : عَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ ، فَغَفَرَ لَهُ ، فَمَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ أَصَابَ ذَنْبًا آخَرَ ، فَقَالَ : أَذْنَبْتُ ذَنْبًا فَاغْفِرْهُ لِي ، قَالَ : قَالَ : رَبُّهُ : عَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ ، فَغَفَرَ لَهُ ، فَمَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْبًا آخَرَ ، فَقَالَ : أَذْنَبْتُ ذَنْبًا فَاغْفِرْهُ لِي ، قَالَ : قَالَ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ : عَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ ، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي ، فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ » .

— في الصلاة : باب في الاستغفار ، وابن ماجه (٣٨١٤) في الأدب : باب الاستغفار ، والترمذي (٣٤٣٠) في الدعوات : باب ما يقول إذا قام من مجلسه .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد ، عن أحمد بن إسحاق عن عمرو بن عاصم ، وأخرجه مسلم عن عبد بن حميد ، عن أبي الوليد كلاهما عن همام .

١٢٩١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، نا أبو العباس عبد الصمد بن عبد الله بن الليث المَعْمَرِي ، أنا أبو يزيد حاتم بن محبوب السامي ، نا سَلَمَةُ بن شبيب ، نا مروان بن محمد الدمشقي ، نا سعيد ابن عبد العزيز التَّنُوخِي ، عن ربيعة بن يزيد ، عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ذَرٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فيما روى عَنْ رَبِّهِ أَنَّهُ قَالَ : « يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي ، فَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا ، فَلَا تَظَالُمُوا ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ ، فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَانِعٌ إِلَّا مَنْ أَطَعْتُهُ ، فَاسْتَطِعُّونِي أُطِيعْكُمْ ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ ، إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ ^(٢) بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ،

(١) البخاري ٣٩٢/١٣ ، ٣٩٣ في التوحيد : باب قول الله تعالى : (يريدون أن يبدلوا كلام الله) ومسلم (٢٧٥٨) (٣٠) في التوبة : باب قبول التوبة من الذنوب ، وإن تكررت الذنوب والتوبة .

(٢) بضم التاء ، وهي الرواية المشهورة ، وروي بفتحها وبفتح الطاء ، يقال : خطيء يخطأ : إذا فعل ما يأم به ، فهو خاطيء ، ومنه قوله : (استغفر لنا ذنوبنا إنا كنا خاطئين) وقول في الإثم أيضاً : أخطأ .

وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ، فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ ، يَا عِبَادِي
لَكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرْيَ فَتَضُرُّونِي ، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي ،
فَتَنْفَعُونِي ، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ ، وَجَنَّتْكُمْ ،
وَلَانَسَكُمْ كَانُوا عَلَى أَتَقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا زَادَ
ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا ، لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ ، وَلَانَسَكُمْ
وَجَنَّتْكُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا نَقَصَ
ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا ، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ ،
وَلَانَسَكُمْ وَجَنَّتْكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي كُلُّ
وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَسْأَلَتَهُ ، فَأَعْطَيْتُهُ ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا
كَمَا يَنْقُصُ الْمَخِيطُ ^(١) إِذَا أُدْخِلَ فِي الْبَحْرِ ، يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ
أَعْمَالُكُمْ أَنْحَصِيهَا لَكُمْ ، وَأَوْفِيكُمْ إِيَّاهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَمَنْ
وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ ، فَلَا يُلُومَنَّ
إِلَّا نَفْسَهُ .

(١) هذا تقرب إلى الأفهام ، ومعناه : لا ينقص شيئاً أصلاً ، كما في
الحديث الصحيح « لا يغيضها نفقة » أي : لا ينقصها نفقة ، لأن ما عند
الله لا يدخله نقص ، وإنما يدخل النقص المحدود القالي .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مُسلم ^(١) عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، عن مروان بن محمد الدمشقي .

١٢٩٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور السُّنْعَانِي ، نا أبو جعفر الرِّيَّانِي ، نا حميد بن زنجوية ، نا أبو النُّعْمَان السَّدُومِي ، نا المهدي بن اليمون ، نا غيلان بن جرير ، عن شهر ابن حوشب ، عن معدي كرب

عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ : قَالَ : ابْنُ آدَمَ ! إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ فِيكَ ، ابْنُ آدَمَ ! إِنَّكَ إِنْ تَلَقَّيْتُ بِقِرَابٍ ^(٢) الْأَرْضِ خَطَايَا لَقِيتُكَ بِقِرَابِهَا مَغْفِرَةً بَعْدَ أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي شَيْئاً ، ابْنُ آدَمَ ! إِنَّكَ إِنْ تُذْنِبَ حَتَّى يَبْلُغَ ذَنْبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ ، ثُمَّ تَسْتَغْفِرَنِي أَغْفِرَ لَكَ ، ^(٣) .

(١) (٢٥٧٧) في البر والصلة والآداب : باب تحريم الظلم .

(٢) بكسر القاف : مصدر قارب الأمر : إذا دناهُ ، ويقال : لو أن لي قراب هذا ذهباً ، أي : ما يقارب ملاءه ، ولوجه بقراب الأرض بالكسر أيضاً ما يقارب بها .

(٣) وأخرجه أحمد ١٥٤/٥ ، والدارمي ٣٢٢/٢ ، وشهر بن حوشب يختلف فيه وباقي رجاله ثقات ، وله شاهد عند الترمذي (٣٥٣٤) في الدعوات : باب غفران الذنوب مهما عظمت من طريق كثير بن فائد -

وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو عمرو بكر بن محمد
الزنى ، أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله الحفيد ، نا الحسين بن
الفضل البجلي ، نا عفان ، نا همام ، نا عامر بن عبد الواحد الأحول ،
عن شهر بن حوشب بهذا الإسناد مثل معناه ، وقال : « لَغَفَرْتُ
لك ثم لا أبالي » .

قوله : « عَنَانَ السماء » قيل : هو مَا عَنَ لك منها ، ويقال : أراد به
السحاب ، الواحدة عَنَانَةٌ ، ويروى : « أَعْنَانَ السماء »
أي : نواحيها .

١٢٩٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور
السَّمْعَانِي ، نا أبو جعفر الرِّبَّانِي ، نا مُحمَّد بن زنجبُوِيَّة ، نا أبو الأسود ،
نا ابن لهيعة ، عن درَّاج ، عن أبي الهيثم

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ
الشَّيْطَانَ قَالَ : وَعِزَّتِكَ يَا رَبُّ لَا أَبْرَحُ أُغْوِي عِبَادَكَ
مَا دَامَتْ أَرْوَاحُهُمْ فِي أَجْسَادِهِمْ ، فَقَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ :
وَعِزَّتِي وَجَلَالِي ، وَارْتَفَاعِ مَكَانِي ، لَا أَزَالُ أَغْفِرُ لَهُمْ

- عن سعيد بن عبيد ، عن بكر بن عبد الله الزنى ، عن أنس بن مالك ،
وقال : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

مَا اسْتَغْفَرُونِي ، ^(١) .

١٢٩٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّالِحِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ ، أَنَا أَبُو عَلِيٍّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّقَّارِ ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ الرَّمَادِيِّ ، أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ جَعْفَرٍ ^(٢) بْنِ بُرْقَانَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ ، وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ ، فَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ ، فَيَغْفِرُ لَهُمْ » .

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(٣) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ

(١) وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢٩/٣ دُونَ قَوْلِهِ : « وَارْتِفَاعُ مَكَانِي » مِنْ طَرِيقِ ابْنِ لَهْيَعَةَ عَنْ دَرَّاجٍ ، وَكِلَاهُمَا ضَعِيفٌ ، وَأَخْرَجَهُ الْحَاسِمُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ دَرَّاجٍ ، وَلَيْسَتْ فِيهِ هَذِهِ الزِّيَادَةُ ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢٩/٣ وَ ٤١ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ بِدُونِهَا أَيْضاً ، فَهِيَ زِيَادَةٌ مُنْكَرَةٌ ، وَأَمَّا أَصْلُ الْحَدِيثِ فَهُوَ بِمَجْمُوعِ الطَّرِيقَيْنِ .

(٢) فِي (أ) حَفْصٌ ، وَهُوَ خَطَأٌ .

(٣) (٢٧٤٩) فِي التَّوْبَةِ : بَابُ سَقُوطِ الذُّنُوبِ بِالِاسْتِغْفَارِ ، تَوْبَةٌ ، قَالَ الشُّوْكَانِيُّ : وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى كَثْرَةِ وَقُوعِ الذُّنُوبِ مِنْ بَنِي آدَمَ ، وَأَنْ مِنْ حَاوِلٍ أَنْ لَا يَقَعَ مِنْهُ ذَنْبٌ الْبَتَّةَ ، فَقَدْ حَاوَلَ مَا لَا يَكُونُ ، لِأَنَّ هَذَا - أَعْنِي وَقُوعَ الذَّنْبِ مِنَ النَّوعِ الْإِنْسَانِيِّ - هُوَ الَّذِي جَبَلُوا عَلَيْهِ ، وَقَدْ خَلَقَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَأَمَرَهُمْ بِالْخَيْرِ ، وَالْكَفَّ عَنْ الشَّرِّ ، وَلَكِنْ مَا فِي جَبَلَتِهِمْ -

عبد الرزاق .

١٢٩٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد ابن محمد بن سمعان ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرضائي ، نا محمد بن زنجوية ، نا جعفر بن عون ، نا جعفر بن برقان ، عن يزيد بن الأصم

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّكُمْ لَا تُذْنِبُونَ فَتَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ ، فَيَغْفِرُ لَكُمْ ، لَذَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ ، ثُمَّ جَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ فَيَسْتَغْفِرُونَ ، فَيَغْفِرُ لَهُمْ ، وَلَوْ تُخَطِّتُونَ حَتَّى تَبْلُغَ خَطَايَاكُمْ السَّمَاءَ ، ثُمَّ تَتُوبُونَ لَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ » (١) .

- يأتي أن لا يقع منهم ذنب ، لأن العصمة لا تكون إلا لمن أعطي النبوة من بني آدم ، فلو أرادوا أن لا يذنبوا أصلاً راموا ما ليس لهم .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه بنحوه أحمد ، وأبو يعلى من حديث أنس ، قال الهيثمي في « المجمع » ٢١٥/١٠ : رجاله ثقات ، وأخرج ابن ماجه (٤٢٤٨) القسم الأخير منه ، وقال الشوكاني في « تحفة الذاكرين » ٢٥٣ : وينبغي حمل الخطأ هنا على خلاف الصواب ، لا على خلاف العمدة ، فإنه مغفور .

١٢٩٦ - أخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد
حاتم بن محمد بن يعقوب ، نا أبي أبو حاتم محمد بن يعقوب ، نا الحسين
ابن إدريس ، نا هشام بن عمار (ح) وأخبرنا عبد الواحد المليحي ،
أخبرنا أبو منصور محمد بن محمد بن سمعان ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد
ابن عبد الجبار الرضائي ، نا محمد بن زنجوية ، نا هشام بن عمار ،
نا الوليد بن مسلم ، نا الحكم بن مصعب ، عن محمد بن عبد الله بن
عباس ، عن أبيه

عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ لَزِمَ
الِاسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجًا ، وَمِنْ كُلِّ ضِيقٍ
مُخْرَجًا ، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ » ^(١) .

هذا حديث يرويه الحكم بن مصعب بهذا الإسناد ، وهو ضعيف .

١٢٩٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور
السمعاني ، نا أبو جعفر الرضائي ، نا محمد بن زنجوية ، نا يحيى
ابن يحيى ، أنا عبد الحميد بن عبد الرحمن ، عن عثمان بن واقد
العمري

(١) وأخرجه أحمد (٢٢٣٤) وأبو دارد (١٥١٨) في الصلاة : باب
في الاستغفار ، وابن ماجه (٣٨١٩) في الأدب : باب الاستغفار ، وإسناده
ضعيف لجهالة الحكم بن مصعب الخزومي .

عَنْ أَبِي نُصَيْرَةَ قَالَ : لَقِيتُ مَوْلَى لَأَبِي بَكْرٍ ، فَقُلْتُ
لَهُ : أَسَمِعْتَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ شَيْئًا ؟ قَالَ : نَعَمْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

• مَا أَصْرَ مَنْ اسْتَغْفَرَ وَإِنْ عَادَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً ، ^(١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب إنما يُعرفُ من حديث أبي نُصَيْرَةَ
وليس إسناده بالقوي .

(١) وأخرجه أبو داود (١٥١٤) في الصلاة : باب الاستغفار ،

والترمذي (٣٥٥٤) في الدعوات : باب ما أصر من استغفر .

باب

التوبة

قَالَ اللَّهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى : (تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا)
 [التحريم : ٨] ، قَالَ مُجَاهِدٌ : النَّصُوحُ : أَنْ يَتُوبَ مِنَ
 الذَّنْبِ فَلَا يَعُودَ إِلَيْهِ ، قِيلَ : تَوْبَةً نَصُوحٌ ، أَي : صَادِقَةٌ ، يُقَالُ :
 نَصَحْتُهُ ، أَي : صَدَقْتُهُ ، وَقِيلَ : نَصُوحٌ ، أَي : بِالِغَةِ فِي
 النَّصِيحِ ، مَا اخُذَ مِنَ النَّصِيحِ وَهُوَ الْحَيَاةُ ، كَأَنَّ الْعَصِيَانَ يُحْرَقُ ،
 وَالتَّوْبَةُ تَرْقَعُ ، وَالنَّصَاحُ : الْحَيْطُ ، وَقِيلَ : نَصُوحًا ، أَي : خَالِصَةً ،
 يُقَالُ : نَصَحَ الشَّيْءُ : إِذَا خَلَصَ ، وَنَصَحَ لَهُ : أَخْلَصَ لَهُ
 الْقَوْلَ ، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا) [النور : ٣١] .

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ : التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ ،
 ثُمَّ تَلَا : (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ) ^(١)
 [البقرة : ٢٢٢] .

(١) ذكره السخاوي في « المقاصد الحسنة » ونسبه إلى ابن أبي الدنيا
 ورواه ابن ماجه (٤٢٥٠) في الزهد : باب ذكر التوبة ، والطبراني في —

١٢٩٨ - أخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله الصّالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحنّري ، نا حاجب بن أحمد الطّوميّ ، نا محمد بن حمّاد ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن عمرو بن ممرّة ، عن أبي عبيدة

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« يَدَا اللَّهِ بُسْطَانِ لَيْلٍ لَيْتُوبَ النَّهَارِ ، وَلَيْسِي النَّهَارِ
لَيْتُوبَ اللَّيْلِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن محمد بن المثنّى ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبّة ، عن عمرو بن ممرّة .

قوله : « يدا الله بُسْطَانِ » كقوله تعالى : (بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ)
[المائدة : ٦٧] قال الأزهري : يقال : يد فلان بُسْط بضمين :
إذا كان منفاقاً منبسط الباع ، ومثله في الصفات : روضة أمّ نف ، ثم
يُخَفَّف ، فيقال : بُسْط ، كعُنُق وأذن .

— « الكبير » والبيهقي في « الشعب » من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه رفعه ، قال السخاوي : ورجاله ثقات ، بل حسنه شيخنا (أي الحافظ ابن حجر) يعني لشواهد ، وإلا فأبو عبيدة جزم غير واحد بأنه لم يسمع من أبيه .

١٢٩٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد بن محمد بن سمعان ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الروياني ، نا محمد بن زنجوية ، حدثنا النضر بن شميل ، نا هشام ابن حسان ، عن ابن سيرين

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ » .
هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن زهير بن حرب ، عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن هشام بن حسان .

١٣٠٠ - أخبرنا أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري ، وأبو منصور عبد الملك بن علي بن أحمد الحاكم الطوسي بها ، قالا :
حدثنا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي الحسني ، أنا أبو القاسم سعيد الله بن إبراهيم بن بالوية المزركسي ، نا أحمد بن يوسف السلمي (ح) وأخبرنا أبو علي حمان بن سعيد المنيعي ، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن خميش الزياتي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، نا أبو الحسن أحمد بن يوسف السلمي ، نا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن همام بن منبه ، قال :

حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيْفَرَحُ

(١) (٢٧٠٣) في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار : باب استحباب الاستغفار ، والاستكثار منه .

أَحَدُكُمْ بِرَاحِلَتِهِ إِذَا ضَلَّتْ مِنْهُ ثُمَّ وَجَدَهَا ؟ ، قَالُوا :
نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ اللَّهُ أَشَدُّ
فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ إِذَا تَابَ مِنْ أَحَدِكُمْ بِرَاحِلَتِهِ إِذَا
وَجَدَهَا » .

هذا حديث متفق على صحته ، أخرجه مسلم ^(١) عن محمد بن رافع ،
عن عبد الرزاق .

١٣٠١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد بن محمد
ابن سمعان النيسابوري ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار
الرياني ، نا حميد بن زنجوية ، حدثنا يحيى بن حماد ، نا أبو عوانة ،
عن سليمان الأعمش ، عن عمارة بن عمير

عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ
أَعُوذُهُ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « اللَّهُ
أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ رَجُلٍ - أَظْنُهُ قَالَ : بِدَوِيَّةٍ ^(٢)

(١) ١٠٢/٤ ، (٢٦٧٥) (٢) في التوبة : باب في الخس على التوبة ،
والفرح بها .

(٢) بموحدة مكسورة ودال مفتوحة ، ثم واو ثقيلة مكسورة ، ثم
تحتانية مفتوحة ، ثم هاء تأنيث : وهي القفر والمفازة ، وهي الداوية بأشباع
الدال ، ووقع كذلك في رواية لمسلم ، وجمعها داوي قال :
أَرْوَعَ أَخْرَاجٍ مِنَ الدَّأْوِيَّ

مُهْلِكَةً ، مَعَهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ ، فَزَلَّ ، فَنَامَ ،
فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ هَلَكْتُ رَاحِلَتُهُ ، فَطَافَ عَلَيْهَا حَتَّى أَدْرَكَهُ
الْعَطَشُ ، قَالَ : أَرْجِعْ إِلَى حَيْثُ كَانَتْ رَاحِلَتِي ، فَأَمُوتُ
عَلَيْهِ ، فَرَجَعَ فَأَغْفَى ، فَاسْتَيْقَظَ ، فَإِذَا هُوَ بِهَا عِنْدَهُ عَلَيْهَا
طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن أحمد بن يونس ،
عن ابن شهاب ، عن الأعمش ، وأخرجه مسلم عن عثمان بن أبي شيبة
وغيره عن جرير ، عن الأعمش .

الدَّوْيَةُ والدَّوِيَّةُ : اسم للمفازة المساء التي يُسَمَّعُ فيها الدَّوْيُ
وهو الصوت .

١٣٠٢ - أخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي ، أخبرنا أبو علي
الحسين بن أحمد بن يعقوب الفارسي ، نا أبو سعيد عمار بن محمد بن حماد
الأصبهاني بالري ، نا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عمر بن أبان العبدي ،
نا أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد المعروف بابن أبي الدنيا ، نا
أبو خيثمة ، نا جرير ، عن الأعمش ، عن عمار بن عُمَيْر

(١) البخاري ٨٨/١١ ، ٨٩ في الدعوات : باب التوبة ، ومسلم (٢٧٤٤)

في التوبة : باب في الخس على التوبة ، والفرح بها .

عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ أَعُوذُهُ
وَهُوَ مَرِيضٌ ، فَحَدَّثَنَا بِحَدِيثَيْنِ ، حَدِيثٌ عَنْ نَفْسِهِ ، وَحَدِيثٌ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ
كَأَنَّهُ فِي أَصْلِ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرَى
ذُنُوبَهُ مِثْلَ ذَبَابٍ مَرَّ عَلَى أَنْفِهِ ، فَذَبَّاهُ عَنْهُ ، قَالَ : وَسَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « اللَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ
الْمُؤْمِنِ مِنْ رَجُلٍ فِي دَوِّيَّةٍ مُهْلِكَةٍ مَعَهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا طَعَامُهُ
وَشَرَابُهُ ، فَنَامَ ، فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ ، فَقَامَ يَطْلُبُهَا حَتَّى
أَذْرَكَهُ الْغَطَشُ ، ثُمَّ قَالَ : أَرْجِعْ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي كُنْتُ
فِيهِ حَتَّى أَمُوتَ ، قَالَ : فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى سَاعِدِهِ لِيَمُوتَ ،
فَنَامَ ، فَاسْتَيْقَظَ وَعِنْدَهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا زَادُهُ وَطَعَامُهُ وَشَرَابُهُ ،
فَاللَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ هَذَا بِرَاحِلَتِهِ وَزَادِهِ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجاه من أوجه عن جرير ،

(١) البخاري ٩٠/٩١ ، ٩١ في الدعوات : باب التوبة ، من طريق
ابن شهاب ، عن الأعمش ، وقال في آخره : تابعه أبو عوافة وجرير ، عن
الأعمش ، ومتابعة جرير وصلها مسلم في « صحيحه » (٢٧٤٤) في التوبة :
باب التوبة وحديث أمس في البخاري ٩١/٩٢ ، ومسلم (٢٧٤٧) .

وأخرجاه من رواية أنس .

١٣٠٣ - أخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي ، أنا أبو علي الحسين بن يعقوب الفارسي ، نا أبو سعيد عمار بن محمد بن حماد الأصباني ، نا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عمرو بن أبان العبدي ، نا أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد المعروف بابن أبي الدنيا ، نا أبو خيثمة ، نا عمر بن يونس (ح) وأخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد بن عيسى الجلودي ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، نا محمد بن الصباح ، وزهير بن حرب ، قالا : حدثنا عمر بن يونس ، نا عكرمة بن عمار ، نا إسحاق ابن أبي طلحة

حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، وَهُوَ عَمُّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اللَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَتْ رَاحِلَتُهُ ^(١) بِأَرْضِ فَلَاةٍ ، فَأَنْفَلَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ ، فَأَيَسَ مِنْهَا ، فَأَتَى شَجَرَةً ، فَأَضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا قَدْ أَيَسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا قَائِمَةٌ عِنْدَهُ ، فَاخَذَ بِخِطَامِهَا ، ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ

(١) في مسلم « على راحلته » .

الْفَرَحُ : اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي ، وَأَنَا رَبُّكَ ، أَخْطَأُ مِنْ شِدَّةِ
الْفَرَحِ ، ^(١) .

هذا حديث صحيح .

قال أبو سليمان الخطابي : قوله : « اللَّهُ أَفْرَحُ » ، معناه : أَرْضَى
بالتوبة وأقبل لها ، والفرح الذي يتعارفه الناس في نُعُوتِ بني آدم
غير جائزٍ على الله عزَّ وجلَّ ، وإنما معناه الرضى ، كقوله عزَّ وجلَّ :
(كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ) [المؤمنون : ٥٤] أي : راضون ، وكذلك
« فَسَّرَ الضَّحِكُ » الوارد في الحديث في صفاتِ الله سبحانه وتعالى بالرضى ،
وكذلك الاستبشارُ قد جاء في الحديث ، ومعناه عندهم : الرضى .

والمتقدمون من أهل الحديث فهموا من هذه الأحاديث ما رفع التروغيبُ
فيه من الأعمال والإخبار عن فضل الله عزَّ وجلَّ ، وأثبتوا هذه الصفاتِ
لله عزَّ وجلَّ ، ولم يشتغلوا بتفسيرها مع اعتقادهم أن الله سبحانه وتعالى
مُنَزَّهٌ عن صفاتِ المخلوقين (ليس كمثلِ شيءٍ وهو السَّمِيعُ الْبَصِيرُ)
[الشورى : ١١] .

١٣٠٤ - أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الصمد التُّرَايِيُّ المعروف بأبي
بكر بن أبي الهيثم ، نا أبو محمد عبد الله بن أحمد بن حَمْوَةَ السَّرَّخْسِيُّ ،
ثم الهَرَوِيُّ ، قَدِمَ عَلَيْنَا مَرُوءَ ، قال : أنا إبراهيم بن خُزَيْمٍ الشَّاشِي ،
أنا أبو محمد عبد بن حميد الكَشْبِيُّ ، نا صفوان بن عيسى ، عن ابن
عجلان ، عن القَعْنَقَاعِ بن حكيم ، عن أبي صالح .

(١) هو في صحيح مسلم (٢٧٤٧) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ
الْمُؤْمِنَ إِذَا أَذْنَبَ كَانَتْ نُكْتَةٌ سَوْدَاءٌ فِي قَلْبِهِ ، فَإِنْ تَابَ
وَنَزَعَ وَاسْتَغْفَرَ ، صُقِلَ قَلْبُهُ مِنْهَا ، وَإِنْ زَادَ زَادَتْ حَتَّى
تَغْلُوَ قَلْبُهُ ، فَذَلِكُمُ الرَّأْنُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي
كِتَابِهِ : (كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ) ^(١)
[المطففين : ١٤] .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

١٣٠٥ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ،
نا أبو جعفر الرضائي ، نا محمد بن زنجوية ، نا أحمد بن عبد الله ،
نا حماد بن زيد ، نا عاصم بن أبي النجود

عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ : أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ الْمُرَادِيَّ ،
فَذَكَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ أَلَّاهُ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ
بِالْمَغْرِبِ بَابًا مَسِيرَةً عَرِضَهُ سَبْعُونَ عَامًا لِلتَّوْبَةِ ، لَا يُغْلَقُ مَا لَمْ

(١) وأخرجه أحمد (٧٩٣٩) والترمذي (٣٣٣١) في التفسير : باب
ومن سورة المطففين ، وابن ماجه (٤٢٤٤) في الزهد : باب ذكر الذنوب
والطبري (٣٤٠) وإسناده حسن ، وصححه ابن حبان (٢٤٤٨) والحاكم
٥١٧/٢ ، ووافقه الذهبي .

تَطْلُعُ الشَّمْسُ مِنْ قِبَلِهِ ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : (يَوْمَ
يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ
مِنْ قَبْلُ) [الأنعام : ١٥٨] ^(١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

١٣٠٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملقب بـ « أبي محمد » ، أنا أبو محمد
عبد الرحمن بن أبي مُرَيْحٍ ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز
البَغَوِي ، نا علي بن الجَعْدِ ، نا ابن ثوبان - وهو عبد الرحمن بن ثابت
ابن ثوبان - عن أبيه ، عن مكحول ، عن جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ

(١) حديث صحيح ، وأخرجه أحمد ٢٤٠/٤ ، والطيالسي : (١٦٠)
والترمذي (٣٥٣٠) في الدعوات : باب ما جاء في فضل التوبة والاستغفار ،
وابن ماجه (٤٠٧٠) في الفتن : باب طلوع الشمس من مغربها ، وابن جرير
(١٤٢٠٨) كلهم من حديث عاصم ، عن زر ، عن صفوان بن عسال المرادي ،
وإسناده حسن ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وقال ابن كثير : صحيحه
النسائي ، وذكره السيوطي في « الدر المنثور » ٥٩/٣ ، وزاد نسبه إلى
سعيد بن منصور ، وعبد بن حميد ، والطبراني ، وابن المنذر ، وأبي الشيخ ،
والبيهقي ، وابن مردويه ، ورواه ابن جرير (١٤٢٠٧) من طريق زييد اليامي
عن زر بن حبيش ، عن صفوان بن عسال بنحوه .

يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغْرِغْ^(١) .

هذا حديث حسن غريب .

قوله : « مَا لَمْ يُغْرِغْ » أي : مَا لَمْ تَبْلُغْ رَوْحَهُ مُحَلَّقَتَهُ ،
فتكون بمنزلة الشيء يُتَغَرَّغُ به .

١٣٠٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملبجي ، أنا أبو محمد
عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم البغوي ، نا علي بن الجعد ،
أنا مسفيان هو الثوري ، عن عبد الكريم ، يعني الجزري ، عن زياد
هو ابن الجراح ، عن ابن معقل .

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « النَّدَمُ
تَوْبَةٌ »^(٢) .

(١) وأخرجه أحمد (٦١٦٠) و (٦٤٠٨) والترمذي (٣٥٣١) في
الدعوات : باب التوبة مفتوح بابها قبل الفرغرة ، وابن ماجه (٤٢٥٣)
في الزهد : باب ذكر التوبة ، ورجاله ثقات ، وسنده حسن ، وصححه ابن
حبان (٢٤٤٩) والحاكم ٢٥٧/٤ ، ووافقه الذهبي .

(٢) وأخرجه أحمد رقم (٣٥٦٨) و (٤٠١٢) و (٤٠١٤) و (٤٠١٦)
وابن ماجه (٤٢٥٢) في الزهد : باب ذكر التوبة ، وإسناده قوي ،
وصححه الحاكم ٢٤٣/٤ ووافقه الذهبي ، وقد فصل القول فيه العلامة أحمد
محمد شاكر في تعليقه على « المسند » فراجع .

وابنُ معقلٍ هو عبد الله بن معقل بن مُقرِّن المزني ، كنيته أبو الوليد .
وروي عن عبد الله بن مسعودٍ موقوفاً ، قال : الندمُ توبةٌ ،
والتائب كمن لا ذنبَ له .

وروي عن أنسٍ أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « كلُّ بني
آدمَ خطاةٌ ، وخيرُ الخطَّائينَ التَّوَّابُونَ » (١) .

(١) أخرجه أحمد ١٩٨/٣ ، والدارمي ٣٠٣/٢ ، والترمذي (٢٥٠١)
في صفة القيامة : باب المؤمن يرى ذنبه كالجلبل فوقه ، وابن ماجه (٤٢٥١)
في الزهد : باب ذكر التوبة ، وإسناده حسن .

باب

أفضل الاستغفار

١٣٠٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملبحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو معمر ، نا عبد الوارث ، نا الحسين ، نا عبد الله بن بُريدة ، حدثني بُشَيْرُ ابنُ كَعْبِ العَدَوِي

حَدَّثَنِي شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ ^(١) ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « سَيِّدُ
الِاسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ : اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ،
خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ ،
أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ أُبُوهُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ ، وَأُبُوهُ
بِذَنْبِي ، فَاغْفِرْ لِي ، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، قَالَ :

(١) هو شداد بن أوس بن ثابت بن المنذر بن حرام الأنصاري بن أخي
حسان بن ثابت الشاعر ، وشداد صحابي جليل نزل الشام ، وكنيته أبو يعلى
واختلف في صحبة أبيه ، وليس لشداد في البخاري إلا هذا الحديث
الواحد .

وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا ، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُنْسِيَ ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ ، وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا ، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ^(١) .

هذا حديث صحيح .

قوله : « أنا على عهدِكَ وَوَعْدِكَ » يُريدُ على ما عاهدتكَ عليه ، وواعدتكَ من الإيمان بك ، وإخلاص الطاعة لك ، وقد يكون

(١) البخاري ٨٢/١١ ، ٨٣ في الدعوات : باب أفضل الاستغفار ، وباب ما يقول إذا أصبح ، ونقل الحافظ في « الفتح » عن ابن أبي جرة أنه صلى الله عليه وسلم جمع في هذا الحديث من بديع المعاني ، وحسن الألفاظ ما يحق له أن يسمى سيد الاستغفار ، ففيه الإقرار لله وحده بالإلهية والعبودية والاعتراف بأنه الخالق ، والإقرار بالعهد الذي أخذه عليه ، والرجاء بما وعده به ، والاستعاذة من شر ما جنى العبد على نفسه ، وإضافة النعماء إلى موجدتها ، وإضافة الذنب إلى نفسه ، ورغبته في المغفرة ، واحترافه بأنه لا يقدر أحد على ذلك إلا هو وقال أيضاً : من شروط الاستغفار صحة النية ، والتوجه ، والأدب ، فلو أن أحداً حصل الشروط ، واستغفر بغير هذا اللفظ الوارد ، واستغفر آخر بهذا اللفظ الوارد لكن أدخل بالشروط ، هل يستويان ؟ فالجواب أن الذي يظهر أن اللفظ المذكور إنما يكون سيد الاستغفار إذا جمع الشروط المذكورة ، والله أعلم .

معناه : إني مُقيمٌ على ما عَهِدْتُ إِلَيَّ من أَمْرِكَ ، ومُتَمَسِّكٌ به ،
ومُتَنَجِّزٌ وعدك في المشوبة والأجرِ عليه ، واشتراطُ الاستطاعةِ في
ذلك معناه : الاعترافُ بالعجز والقصور عن كُنْهِ الواجبِ من حَقِّهِ
عَزَّ وَجَلَّ .

قوله : « أبوءُ بنعمتك » معناه : الاعترافُ بالنعمة ، وكذلك قوله :
« أبوءُ بذنبي » معناه : الإقرارُ به ، وفيه معنى ليس في الأولِ
تقولُ العربُ : بَاءُ فُلَانٍ بذنبه : إذا احتمله كرهاً لا يستطيعُ دفعه ،
وأصلُ البواءِ : اللزومُ ، معناه : أَقْرَبُهُ وَالزِمُّ نَفْسِي ، يُقَالُ : أَبَاءَ
الإمامُ فُلَانًا بفُلَانٍ : إذا أَلَزَمَهُ دَمَهُ وَقَتْلَهُ به ، ومنه قوله سبحانه
وتعالى : (قَبَاؤُوا بَغَضًا) [البقرة : ٦١] أي : لَزِمَهُمْ وَرَجَعُوا به .

١٣٠٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَلِيجِيُّ ، أنا أبو منصورٍ
محمد بن محمد بن سَمْعَانَ ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرِّيَّانِيُّ ،
نا مُحَمَّدُ بْنُ زَنْجَوِيَّةَ ، نا هاشم بن القاسم ، نا زهير أبو خِشْمَةَ ،
نا الوليد بن ثعلبة الطَّائِي ، عن ابنِ بُرَيْدَةَ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قَالَ حِينَ
يُضْنِحُ أَوْ حِينَ يُمِيسُ : اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ،
خَلَقْتَنِي ، وَأَنَا عَبْدُكَ ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ ،

أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ ، أَيْبُوءُ بِنِعْمَتِكَ ، وَأَيْبُوءُ بِذَنْبِي ،
فَاغْفِرْ لِي ، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ
أَوْ لَيْلَتِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ ، ^(١) .

(١) وأخرجه أبو داود (٥٠٧٠) في الأدب : باب ما يقول إذا
أصبح ، وابن ماجه (٣٨٧٢) في الدعاء : باب ما يدعو به الرجل إذا
أصبح ، وإذا أمسى ، وإسناده صحيح .

باب

ما يقول اذا أُمِنَ مضجعه

١٣١٠ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم علي بن محمد الحزاعي ، أنا أبو سعيد الهيثم بن كليب ، أنا أبو عيسى الترمذي ، حدثنا محمد بن المشتى ، ناعبد الرحمن بن مهدي ، نا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن يزيد

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ ، وَقَالَ : « رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ » ^(١) .

هذا حديث حسن .

وروى الثوري هذا الحديث عن أبي إسحاق ، عن البراء ، لم يذكر

(١) حديث صحيح، وهو في سنن الترمذي (٣٣٩٦) وفي «الشانل» : (٢٥٢) ، وأخرجه أبو داود (٥٠٤٥) في الأدب : باب ما يقول عند النوم : من حديث حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، وأخرجه الترمذي أيضاً (٣٣٩٥) في الدعوات : باب من الأدعية عند النوم ، من حديث حذيفة بن اليمان ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

بينها أحداً ، وفيه عن حفصة ، وفي روايتها ثلاث مرات .

١٣١١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا عبد الرحمن ابن أبي شريح ، أنا يحيى بن صاعد ، نا إسحاق بن شاهين ، نا عبد الحكيم ، عن عبد الملك بن عمير .

عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ أَنَّ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ ، ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَحْيَا ، وَبِاسْمِكَ أَمُوتُ ، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد ، عن موسى ، عن أبي عوانة ، عن عبد الملك بن عمير ، وأخرجه مسلم برواية البراء ابن عازب .

١٣١٢ - وحدثننا المظهر بن علي ، أنا محمد بن إبراهيم الصالحاني ، أنا عبد الله بن محمد بن جعفر ، نا الفضل بن العباس بن مهران ، نا القواريري ،

(١) البخاري ٩٨/١١ في الدعوات : باب وضع اليد اليمنى تحت الخد الأيمن ، وباب ما يقول إذا قام ، وباب ما يقول إذا أصبح ، وفي التوحيد : باب السؤال بأسماء الله تعالى ، ومسلم (٢٧١١) في الذكر والدعاء ، والتوبة والاستغفار : باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع .

نا أبو عوانة ، عن عبد الملك بن مُهمِر ، عن رَبِيعِ

عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ : « اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَحْيَا وَأَمُوتُ » ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا ، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ » ^(١) .

١٣١٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ الْمَلِيجِيُّ ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّعِمِيُّ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، نَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، نَا زُهَيْرٌ ، نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَمَّرٍ ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ ، فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ ، فَإِنَّهُ لَا يَذَرِي مَا خَلْفَهُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يَقُولُ : بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتَ جَنَنِي ، وَبِكَ أَرْفَعُهُ ، إِنْ أَمْسَكَتْ نَفْسِي فَارْحَمَهَا ، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ الصَّالِحِينَ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(٢) أخرجه مسلم عن إسحاق بن موسى

(١) هو في « أخلاق النبي » ص ١٧٩ لأبي الشيخ وإسناده صحيح .

(٢) البخاري ١٠٧/١١ ، ١٠٨ في الدعوات : باب التعوذ والقراءة عند المنام ، وفي التوحيد : باب السؤال بأسماء الله تعالى ، ومسلم (٢٧١٤) في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار : باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع .

الأنصاري ، عن أنس بن عياض ، عن مُعَبِّدِ اللَّهِ .
قال أبو مُعَبِّدٍ : في غير هذا الحديث : داخلةُ الإزار : طرفه الذي يلي جسدَ المؤتزر^(١) .

١٣١٤ - أخبرنا أبو القاسم يحيى بن علي الكُشَمِينِيُّ ، أنا أبو الحسين مُعَبِّدُ اللَّهِ بن الحسين الأشعري ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله بن أبي العوام الأزدي قراءةً عليه من أصل كتابه ، نا أبو عمرو أحمد ابن حازم بن أبي غرزة الغفاري ، نا أبو غسان ، عن زهير ، نا مُعَبِّدُ اللَّهِ بن عمر ، حدثني سعيد بن أبي سعيد ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلْفَهُ ، ثُمَّ لِيَضْطَجِعْ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ لِيَقُلْ : بِاسْمِكَ وَضَعْتُ جَنْبِي ، وَبِكَ أَرْفَعُهُ ، فَإِنْ أَمْسَكَتَ نَفْسِي فَأَرْحَمَهَا ، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا ، فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادُكَ الصَّالِحِينَ » .

هذا حديث متفق على صحته .

وقوله : « مَا خَلْفَهُ » يريدُ : لعلَّ هائمةً دَبَّتْ فصارَتْ فيه بعده .
١٣١٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَلِيحِيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله النُعَيْمِيُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مسدد ، أنا

(١) يعني في حديث الذي أصيب بالعين ، وأما في هذا الحديث فداخلة الإزار : طرفه .

مُعْتَمِرٌ قَالَ : سَمِعْتُ مَنْصُورًا ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ :

حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ ، فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ اضْطَجِعْ
عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ وَقُلْ : اللَّهُمَّ أَسَأَلْتُكَ وَجْهِي إِلَيْكَ ، وَفَوَضْتُ
أَمْرِي إِلَيْكَ ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ ، رَهْبَةً وَرَغْبَةً إِلَيْكَ ،
لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنَاجَا إِلَّا إِلَيْكَ آمَنْتُ ، بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ ،
وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ ، فَإِنْ مِتُّ مِتُّ عَلَى الْفِطْرَةِ ، وَاجْعَلْهُنَّ
آخِرَ مَا تَقُولُ » ، قُلْتُ أَسْتَذْكِرُهُنَّ : « وَرَسُولِكَ الَّذِي
أَرْسَلْتَ » ؟ قَالَ : لَا « وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن عثمان بن أبي شيبة
عن جابر ، عن منصور .

قوله : « إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ » أي : أردت أن تأني ، كقوله
سبحانه وتعالى : (فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ) [النحل : ٩٨]
أي : إذا أردت أن تقرأ .

(١) البخاري ٩٣/١١ ، ٩٤ في الدعوات : باب إذا بات طاهراً ،
ومسلم (٢٧١٠) في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار : باب ما يقول عند
النوم ، وأخذ المضجع .

وقول البراء : « ورسولك الذي أرسلت » وتلقين النبي ﷺ إياه :
« ونبئك » مُحجّة لمن يرى متابعة اللفظ في الرواية .

١٣١٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مسدد ، نا عبد الواحد بن زياد ، نا العلاء بن المسيّب ، حدثني أبي

عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَامَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ أَسَلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ » ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قَالَهُنَّ ثُمَّ مَاتَ تَحْتَ لَيْلَتِهِ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) .

(١) البخاري ٩٨/١١ في الدعوات : باب النوم على الشق الأيمن ، وباب إذا بات طاهراً ، وباب ما يقول إذا قام ، وفي الوضوء : باب فضل من بات على الوضوء ، وفي التوحيد : باب قول الله تعالى : (أنزله بعلمه الملائكة يشهدون) .

قوله : « رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ » يُريدُ : رَغْبَةً إِلَيْكَ ، وَرَهْبَةً مِنْكَ ، ولكن لما جمعتها في النظم ، حلَّ أحدهما على الآخر ، ومثله كثيرٌ في كلام العرب ، قال الشاعر :

إِذَا مَا الْغَائِيَاتُ بَرَزْنَ يَوْمًا وَزَجَجْنَ الْخَوَاجِبَ وَالْعِيُونَ^(١)
وَالْعِيُونَ لَا تَزَجُّجُ ، إِنَّمَا تُكَحِّلُ ، فلما جمع بينهما في النظم ، حلَّ أحدهما على الآخر في اللفظ^(٢) .

١٣١٧ - أخبرنا أبو سعيد عبد الله بن أحمد الطائري ، أنا جدي أبو سهل عبد الصمد بن عبد الرحمن البزازي ، أنا محمد بن زكريا العدائري ، أنا إسحاق بن إبراهيم الدبيري ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر عن أبي إسحاق قال :

سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ رَجُلًا إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ أَنْ يَقُولَ : « اللَّهُمَّ أَسَلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ ، رَهْبَةً وَرَغْبَةً إِلَيْكَ ، لَا مَنَجًا وَلَا مَلْجَأَ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي

(١) البيت غير منسوب في « مشكل القرآن » ص ١٦٥ ، والطبري ١٧٦/٢٧ ، وأساس البلاغة ، والصحاح واللسان والتاج : زجج ، ونسبه العيني في « الشواهد » ٩١/٣ للراعي النميري ، وما إخاله يصح له .

(٢) قال الخافظ في « الفتح » ٣٥٧/٣ : ولكن ورد في بعض طرقه بإثبات « من » ولفظه : « رهبة منك ورغبة إليك » أخرجه النسائي وأحمد من طريق حصين بن عبد الرحمن ، عن سعد بن عبيدة .

أَنْزَلْتَ ، وَبِرُسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ ، فَإِنْ مَاتَ مِنْ لَيْلَتِهِ ،
مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ ، وَإِنْ أَصْبَحَ أَصْبَحَ وَقَدْ أَصَابَ خَيْرًا ، .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد ، عن آدم ، عن شعبة
عن أبي إسحاق ، ولم يذكر : « وَإِنْ أَصْبَحَ أَصَابَ خَيْرًا » ، وقال :
« وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ » ، وأخرجه مسلم ، نا يحيى بن يحيى ، نا أبو
الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن البراء قال : قال رسول الله ﷺ
لرجل : « يَا فُلَانُ إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ ، بهذا ، وقال : « فَإِنْ مِتُّ
مِنْ لَيْلَتِكَ مِتُّ عَلَى الْفِطْرَةِ ، وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ خَيْرًا » .

وأراد بِالْفِطْرَةِ : دينَ الإسلام ، وقد تَرَدَّدُ الْفِطْرَةُ بِمَعْنَى السُّنَّةِ ،
كما جاء في الحديث : « عَشْرَةٌ مِنَ الْفِطْرَةِ » ، فذكر منها :
« الاستنشاق » ^(٢) .

١٣١٨ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو بكر أحمد
ابن الحسن الحيرى ، أنا حاجب بن أحمد الطوسى ، حدثنا عبد الرحيم

(١) البخاري ٩٧/١١ في الدعوات : باب ما يقول إذا ناء ، ومسلم
(٢٧١٠) (٥٨) في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار : باب ما يقول عند
النوم ، وأخذ المضجع .

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٢٦١) في الطهارة : باب خصال
الفطرة .

ابن مُنيب ، نا الحسن بن موسى ، نا حماد بن سلمة ، عن ثابت .
(ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، أنا أبو عمرو بكر بن محمد
المزني ، حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله حفيد العباس بن حمزة ،
نا الحسين بن الفضل البجلي ، نا عفان ، نا حماد (ح) وأخبرنا أبو
القاسم عبد الله بن محمد الحنفي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ،
نا أبو العباس الأصم ، نا محمد بن إسحاق الصّغاني ، نا عفان ، نا
حماد بن سلمة ، أنا ثابت

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى
فِرَاشِهِ قَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا ، وَسَقَانَا ، وَكَفَانَا ،
وَأَوَانَا ، وَكَمْ مِمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ وَلَا مُؤْوِي » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن أبي بكر بن أبي شيبة ،
عن يزيد بن هارون ، عن حماد بن سلمة .

١٣١٩ - حدثنا المطهر بن علي بن عبد الله الفارسي ، أنا أبو ذر محمد بن
إبراهيم الصّالحي ، أنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان
المعروف بأبي الشيخ ، نا إسحاق بن أحمد الفارسي ، نا سليمان بن

(١) (٢٧١٥) في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار : باب ما يقول
عند النوم ، وأخذ المضجع .

داود بن صالح ، نا عبد الصمد قال : سمعت أبي يقول : نا الحسين
ابن واقد ، عن ابن بريدة ^(١)

حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا
تَبَوَّأَ مَضْجَعَهُ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانِي وَأَوَانِي ، وَأَطْعَمَنِي ،
وَسَقَانِي ، وَمَنَّ عَلَيَّ فَأَفْضَلَ ، وَأَعْطَانِي فَأَجْزَلَ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ
عَلَى كُلِّ حَالٍ ، اللَّهُمَّ رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ ، وَمَلِكَ كُلِّ شَيْءٍ ،
وَالِهَ كُلِّ شَيْءٍ ، وَلَكَ كُلُّ شَيْءٍ ، أَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ » ^(٢).

١٣٢٠ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ،
نا أبو جعفر الرضائي ، نا محمد بن زنجوية ، نا يحيى بن يحيى ، نا
أبو معاوية ، عن عبيد الله بن الوليد ، عن عطية العوفي

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَذَرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« مَنْ قَالَ حِينَ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ
إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، غُفِرَ لَهُ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ

(١) في (أ) و (ب) أبي بريدة ، وهو خطأ .

(٢) وأخرجه أبو داود (٥٠٥٨) في الأدب : باب ما يقول عند النوم

وإسناده صحيح .

مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ ، أَوْ عَدَدَ رَمْلِ عَالِجٍ ، أَوْ عَدَدَ وَرَقِ الشَّجَرِ ، أَوْ عَدَدَ أَيَّامِ الدُّنْيَا ، ^(١) .

هذا حديث غريب .

١٣٢١ - نا أبو المظفر محمد بن أحمد بن حامد التيمي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن عثمان بن القاسم المعروف بابن أبي نصر ، أنا أبو الحسن خزيمة بن سليمان بن حيدرة الأطراشسي ، نا أبو قلابة الرقاشي نا أمية بن بسطام ، نا يزيد بن زريع ، نا زوح بن القاسم ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : جَاءَتْ فَاطِمَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا ، فَقَالَ ﷺ : « أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ خَادِمٍ ؟ تُسَبِّحِينَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَتُحَمِّدِينَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَتُكَبِّرِينَ اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ، وَعِنْدَ مَنَامِكَ ، .

(١) وأخرجه الترمذي (٣٣٩٤) في الدعوات : باب الدعاء عند النوم وإسناده ضعيف لضعف عطية العوفي .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) ، عن أمية بن بسطام ، ولم يذكر الصلاة .

١٣٢٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أخبرنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مسدد ، نا يحيى ، عن ^(٢) شعبة ، حدثني الحكم ، عن ابن أبي ليلى

نا علي أن فاطمة أتت النبي ﷺ تشكو إليه ما تلقى في يديها من الرّحى ، وبلغها أنه جاءه رفيق ، فلم تصادفه ، فذكرت ذلك لعائشة ، فلما جاء أخبرته عائشة ، قال : فبجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا ، فذهبنّا نقوم ، فقال : « على مكانكما ، فجاء ، فقعد بيني وبينها حتى وجدت برد قدميه على بطني ، فقال : « ألا أدلكما على خير مما سألتكما ؟ إذا أخذتما مضاجعكما أو أويتهما إلى فراشكما ، فسبحا ثلاثاً وثلاثين ، واحمداً

(١) (٢٧٢٨) في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار : باب التسييح

أول النهار ، وعند النوم .

(٢) في (أ) : بن ، وهو خطأ .

ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَكَبْرًا أَزْبَعًا وَثَلَاثِينَ ، فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمَا
مِنْ خَادِمٍ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم ، عن محمد بن مُثَنَّى ،
عن محمد بن جعفر ، عن سُعْبَةَ

(١) البخاري ٤٤٣/٩ ، في النفقات : باب عمل المرأة في بيت زوجها ،
وفي الجهاد : باب الدليل على أن الخمس لنوائب رسول الله صلى الله عليه
وسلم والمساكين ، وإيثار النبي صلى الله عليه وسلم أهل الصفة والأرامل ،
وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب مناقب علي بن أبي طالب
وفي الدعوات : باب التكبير والتسبيح عند المنام ، ومسلم (٢٧٢٧) في
الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار : باب التسبيح أول النهار وعند النوم .

باب

مايقول حين يصبح

١٣٢٣ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ،
نا أبو جعفر الرضائي ، نا محمد بن زنجوية ، نا يزيد بن عبد ربه ،
نا بقیة ، عن مسلم بن زياد القرشي ، قال :

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ : اللَّهُمَّ إِنَّا أَصْبَحْنَا نُشْهِدُكَ ،
وَنُشْهِدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ وَمَلَائِكَتَكَ ، وَجَمِيعَ خَلْقِكَ أَنَّكَ أَنْتَ
اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا
عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا أَصَابَ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ مِنْ
ذَنْبٍ ، وَإِنْ قَالَهَا حِينَ يُمِيزُ ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا أَصَابَ فِي تِلْكَ
الَّيْلَةِ مِنْ ذَنْبٍ » (١) .

(١) وأخرجه الترمذي (٣٤٩٥) في الدعوات : باب ما يقال في
الصباح ، وأبو داود (٥٠٧٨) ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٢١٠١) ، وابن
السني (٦٨) ومسلم بن زياد ، وثقه ابن حبان ، وكان على خيل عمر بن عبد
العزیز ، قال الحافظ : فدل على أنه أمين ، وبقيّة صرح بالتحديث ، وبساع
شيخه ، وأخرجه أبو داود (٥٠٦٩) في الأدب : باب ما يقول إذا أصبح -

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب .

١٣٢٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ، حدثنا أبو جعفر الرضائي ، نا محمد بن زنجوية ، نا النضر بن ميميل ، أنا مشعب ، نا أبو عقيل قال : سمعت سابق ابن ناجية

عَنْ أَبِي سَلَامٍ قَالَ : كُنَّا فِي مَسْجِدٍ خَصٍ ، فَدَخَلَ رَجُلٌ ، فَقَالُوا : هَذَا قَدْ خَدَمَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقُلْنَا لَهُ : حَدِّثْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَتَدَاوَلْهُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ الرَّجَالُ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَقُولُ إِذَا أُمْسَى وَإِذَا أَصْبَحَ ثَلَاثًا : رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا ،

— من طريق عبد الرحمن بن عبد الحميد (أو عبد الرحمن بن عبد الحميد) عن هشام بن الغاز بن ربيعة ، عن مكحول الدمشقي ، عن أنس بن مالك بلفظ « من قال حين يصبح أو يمسي : اللهم إني أصبحت أشهدك ، وأشهد حملة عرشك وملائكتك وجميع خلقك أنك أنت الله لا إله إلا أنت ، وأن محمداً عبداً ورسولك » أعتق الله ربه من النار ، فن قالها مرتين أعتق الله نفسه ، ومن قالها ثلاثاً أعتق الله ثلاثة أرباعه ، فإن قالها أرباعاً أعتق الله من النار » وقد حسن الحديث الحافظ ابن حجر في « أمالي الأذكار » كما نقله عنه ابن دنان في « الفتوحات الربانية » ١٠٥/٣ ، ١٠٦ ، وأخرجه الحاكم في « المستدرک » ٢٣/١ بنحوه غير مقيّد بالصباح والمساء وصححه ، ووافقه الذهبي ، وسنده جيد .

وبالإسلام ديناً ، وبمحمد ﷺ نبياً إلا كان حقاً على الله أن يرضيه يوم القيامة ^(١) .

ويروى هذا عن أبي سلمة ، عن ثوبان ، عن النبي ﷺ .

١٣٢٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملبجي ، أنا أبو محمد الحسن بن أحمد بن محمد التلدي ، أنا أبو العباس محمد بن إسحاق بن إبراهيم الثقفي السراج ، نا عبد الأعلى بن حماد ، نا وهيب بن خالد ، نا سهل بن أبي صالح ، عن أبيه

عن أبي هريرة قال : كان النبي ﷺ إذا أصبح قال : « اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا ، وَبِكَ أَمْسَيْنَا ، وَبِكَ نَحْيَا ، وَبِكَ نَمُوتُ ، وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ » وإذا أمسى قال : « اللَّهُمَّ بِكَ أَمْسَيْنَا ، وَبِكَ أَصْبَحْنَا ، وَبِكَ نَحْيَا ، وَبِكَ نَمُوتُ ، وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ » ^(٢) .

(١) حديث حسن ، وأخرجه أبو داود (٥٠٧٢) في الأدب : باب ما يقول إذا أصبح ، وسابق بن فاجية لم يوثقه غير ابن حبان ، وحديث ثوبان أخرجه الترمذي (٣٣٨٦) في الدعوات : باب ما جاء في الدعاء إذا أصبح ، وقال : حسن غريب ، قلت : وفيه سعيد بن المرزبان ، وهو ضعيف مدلس ، وقد عنعنه وقد حسنه الحافظ في « أمالي الأذكار » كما نقله عنه ابن علان في « الفتوحات الربانية » ١٠٢/٣ .

(٢) وأخرجه أبو داود (٥٠٦٨) في الأدب : باب ما يقول إذا —

هذا حديث حسن ، وروى : « وإليك النُّشُورُ » .

١٣٢٦ - أنا عبد الواحد بن أحمد المَلِيحِي ، أنا عبد الرحمن بن أبي مُرَيْحٍ ، أنا أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعدٍ ، نا هارونُ بن مومى القُرَوِي ، نا أبو ضمرة أنسُ بن عياضٍ ، عن أبي مودودٍ ، عن محمد بن كعب القرظي ، عن أبان بن عُثمان

عَنْ عُثْمَانَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ : بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ ثَلَاثًا ، لَمْ تَفْجَأْهُ فَاجِئَةٌ حَتَّى يُمَيِّسَ ، وَإِذَا قَالَهَا حِينَ يُمَيِّسُ ، لَمْ تَفْجَأْهُ فَاجِئَةٌ حَتَّى يُصْبِحَ » ^(١) .

هذا حديث حسن ، ورواه عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه ،

- أصبح ، والترمذي (٣٣٨٨) في الدعاء : باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى ، وإسناده قوي .

(١) وأخرجه أحمد (٤٤٦) و (٤٧٤) وابنه عبد الله في زوائده (٥٢٨) وأبو داود (٥٠٨٨) في الأدب : باب ما يقول إذا أصبح والترمذي (٣٣٨٥) في الدعوات : باب ما جاء في الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى ، وابن ماجه (٣٨٦٩) في الدعاء : باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح ، وإذا أمسى ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (٢٣٥٢) والحاكم ١/١٤٥ ؛ وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

شرح السنة : م - ٨ ج : ٥

عن أبان ، وزاد : « وهو السميع العليم » (١) .

١٣٢٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملبحي ، أنا أبو منصور السمعاني ، نا أبو جعفر الرياني ، نا محمد بن زنجوية ، نا سعيد بن أبي مریم ، نا ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث أن سالماً القراء (٢) حدثه أن عبد الحميد مولى بني هاشم حدثه

أَنَّ أُمَّهُ حَدَّثَتْهُ ، وَكَأَنَّتْ تَخْدُمُ بَعْضَ بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ
أَنَّ بِنْتَ النَّبِيِّ حَدَّثَتْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهَا ، يَقُولُ :
قُولِي حِينَ تُصْبِحِينَ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ
إِلَّا بِاللَّهِ ، مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ ، أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ
عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا ،
فَإِنَّهُ مَنْ قَالَهُنَّ حِينَ يُصْبِحُ ، حُفِظَ حَتَّى يُمِيسَ ، وَمَنْ

(١) هي لأصحاب السنن ، وقام الحديث عندهم : فأصاب أبان بن عثمان الغالغ ، فجعل الرجل الذي سمع منه الحديث ينظر إليه ، فقال له : مالك تنظر الي ؟! فوالله ما كذبت علي عثمان ، ولا كذب عثمان علي النبي صلى الله عليه وسلم ، ولكن اليوم الذي أصابني فيه ما أصابني غضبت ، ففسيت أن أقولها .

(٢) في الأصول : القراء « بالقاف » وفي « التفریب » و « سنن أبي داود » :
القراء بالغاء .

قَالَ هُنَّ حِينَ يُمَيِّى ، حَفِظَ حَتَّى يُصْبِحَ ، ^(١) .

١٣٢٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ الْمَلِيحِي ، أَنَا أَبُو مَنْصُورِ السَّمْعَانِي ،
ثَا أَبُو جَعْفَرِ الرَّيَّانِي ، ثَا حَمِيدُ بْنُ زَنْجَوْبَةَ ، ثَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ ، ثَا
سَلْجَانُ بْنُ بِلَالٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عَبَّاسٍ

عَنِ ابْنِ غَنَامٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ قَالَ حِينَ
يُصْبِحُ : اللَّهُمَّ مَا أَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ ، أَوْ بِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ ،
فَنِكَ وَحَدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ، فَلَكَ الْحَمْدُ ، وَلَكَ الشُّكْرُ ،

(١) وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٥٠٧٥) فِي الْأَدَبِ : بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا
أَصْبَحَ ، وَسَالِمٌ مَجْهُولٌ ، وَكَذَا شَيْخُهُ عَبْدُ الْحَمِيدِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ ، وَقَالَ
الْمُنْذَرِيُّ : أُمُّ عَبْدِ الْحَمِيدِ لَا أَعْرِفُهَا ، وَقَالَ الْهَافِظُ : لَكِنْ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ
أَنَّهَا صَحَابِيَّةٌ ، فَإِنَّ بَنَاتَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتْنَ فِي حَيَاتِهِ . إِلَّا فَاطِمَةَ
فَعَاشَتْ بَعْدَهُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ أَوْ أَقَلَّ ، وَقَدْ وَصَفَتْ بِأَنَّهَا كَانَتْ تَخْدُمُ النَّبِيَّ رَوَتْ
عَنْهَا ، لَكِنَّمَا لَمْ تَسْمَعْهَا ، فَبُنْتُ كَانَتْ غَيْرَ فَاطِمَةَ قَوِيَّ الْإِحْتِمَالِ ،
وَالَا احْتِمَالُ أَنَّهَا جَاءَتْ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالْعَمَلُ
عِنْدَ اللَّهِ .

أَدَى شُكْرَ ذَلِكَ الْيَوْمِ ، ^(١) .

وفي رواية : « وَمَنْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَ يُمِيسِي ، فَقَدْ أَدَى شُكْرَ لَيْلَتِهِ ، .

وابن غنّام : هو عبد الله بن غنّام البياضي ^(٢) .

(١) وأخرجه أبو داود (٥٠٧٣) في الأدب : باب ما يقول إذا أصبح ، وعبد الله بن عنبسة لا يعرف ، ومع ذلك فقد حسنه الحافظ في « أمالي الأذكار » وصححه ابن حبان (٢٣٦١) .

(٢) نسبة إلى بياضة بطن من الأنصار ، قال في « أسد الغابة » : هو ابن غنّام بن أوس بن مالك بن بياضة الأنصاري، له صحبة يعد في أهل الحجاز، ثم أسند حديثه المذكور .

باب

ما يقول المزوج

١٣٢٩ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، نا زاهر بن أحمد ، نا
أبو إسحاق الهاشمي ، نا أبو مصعب ، عن مالك

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا تَزَوَّجَ
أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ ، فَلْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا ^(١) ، وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَاتِ ، ،
وَقَالَ : « وَإِذَا ابْتَعَ أَحَدُكُمْ الْجَارِيَةَ ، فَلْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا ،
وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَاتِ ، وَإِذَا ابْتَعَ أَحَدُكُمْ بَعِيرًا ، فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ
سَنَامِهِ وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » ^(٢) .

قال رحمه الله : هذا حديث منقطع ، وروى عن ابن عجلان ، عن
عمرو بن شعيب ، عن أبيه

عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
« إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً ، أَوْ اشْتَرَى خَادِمًا ،

(١) الناصية : منبت الشعر في مقدم الرأس .

(٢) « الموطأ » ٤/٧٢ هـ في النكاح : باب جامع النكاح .

فَلْيَقُلْ : [اللَّهُمَّ] إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا ، وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ ،
وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ ، وَإِذَا اشْتَرَى بَعِيرًا ،
فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سَنَامِهِ ، وَلْيَقُلْ : مِثْلَ ذَلِكَ « (١) .

ويُروى بهذا الإسناد : « ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا ، وَلْيَدْنُقْ بِالْبَرَكَةِ
فِي الْمَرْأَةِ وَالْخَادِمِ » .

(١) إسناده حسن ، وأخرجه البخاري في « أفعال العباد » ص ٧٧
وأبو داود (٢١٦٠) في النكاح : باب في جامع النكاح ، وابن ماجه
(١٩١٨) في النكاح : باب ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله ، والحاكم
١٨٥/٢ ، والبيهقي ١٤٨/٧ ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وجود
إسناده الحافظ العراقي في تخريج أحاديثه ، الاحياء .

باب

ما يقول عند موافقة الرجل

١٣٣٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، نا عثمان بن أبي شيبة ، نا جرير ، عن منصور ، عن سالم ، عن كريب

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا ، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرُ بَيْنَهَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن جرير .

(١) البخاري ١١/١٦١ في الدعوات: باب ما يقول إذا أتى أهله ، ومسلم (١٤٣٤) في النكاح : باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع ، وأخرجه أحمد رقم (١٨٦٧) و (١٩٠٨) و (٢١٧٨) و (٢٥٥٥١) و (٢٥٩٧) ، وأبو داود (٢١٦١) في النكاح : باب في جامع النكاح ، والترمذي (١٠٩٢) في النكاح : باب ما يقول إذا دخل على أهله ، وابن ماجه (١٩١٩) في النكاح : باب ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله .

باب

ما يقول عند الكرب

قَالَ اللَّهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى إِنْخَبَاراً عَنْ أَيُّوبَ : (أَنِّي مَسْنِي الضَّرُّ
وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ) [الأنبياء : ٨٣] ، رُويَ أَنَّ أَيُّوبَ قَالَ
فِي مُتَاجَاتِهِ : أَذْ لَقْنِي الْبَلَاءَ فَتَكَلَّمْتُ ، أَي : جَهَدَنِي .
وَقَالَ اللَّهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى إِنْخَبَاراً عَنْ يُوسُفَ : (فَتَادَى فِي
الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ) [الأنبياء : ٨٧] .

١٣٣١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ الْمَلِيحِي ، أَنَا أَبُو مَنْصُورٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ
السَّمْعَانِي ، نَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الرَّيَّانِي ، نَا مُحَمَّدُ
ابْنُ زَنْجَوِيَّةَ ، نَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، نَا هِشَامُ الدُّسْتَوَانِي ، عَنْ
قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ
الْكَرْبِ ^(١) : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

(١) ولمسلم من رواية سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة : كان يدعو بهن

الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ .

— ويقولهن عند الكرب ، له من رواية يوسف بن عبد الله بن الحارث ، عن
أبي العالية : كان إذا حزبه أمر ، وفي حديث علي عند النسائي ، وصححه
الحاكم : لقني رسول الله صلى الله عليه وسلم هؤلاء الكلمات ، وأمرني أن نزل
في كرب أو شدة أن أقولها ، وقوله : « كان يدعو » والمذكور في الحديث
ذكر وثناء ، وليس بدعاء ، ولعل المراد أنه يستفتح به الدعاء ، فيقوله
ابتداء ، ثم يدعو بعد ذلك ، كما ورد من طريق يوسف بن عبد الله بن الحارث
عند أبي عوانة في « مستخرجه » وفي آخره : « ثم يدعو » وعند ابن حنبل من
هذا الوجه : كان إذا حزبه أمر قال ... فذكر الأثر ، وزاد : ثم دعا ، وفي
« الأدب المفرد » للبخاري من طريق عبد الله بن الحارث سمعت ابن عباس ...
فذكره ، وزاد في آخره : اللهم اصرف عني شره ، وقال سفيان بن عيينة :
هو ذكر وليس فيه دعاء ، ولكن قال النبي صلى الله عليه وسلم ، عن ربه
عز وجل : « من شغلني عن مسألي أعطيتني أفضل ما أعطي السائلين »
وقال أمية بن أبي السلت في مدح عبد الله بن جعدان :

أَذْكُرُ حَاجَتِي أَمْ قَدْ كَفَانِي حِبَاؤُكَ إِنَّ شَيْمَتَكَ الْجَبَّاءُ
إِذَا أَتَى عَلَيْكَ الْمَرْءُ يَوْمًا كَفَاهُ مِنْ تَعْرِضِكَ الثَّنَاءُ

فهذا مخلوق حين نسب إلى الكرم اكتفى بالثناء عن السؤال فكيف بالخالق ؟
قال الحافظ ابن حجر : وبؤيده حديث سعد بن أبي وقاص رفعه : « دعوة
ذي النون إذ دعا ، وهو في بطن الحوت : لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من
الظالمين ، فإنه لم يدع بها رجل مسلم في شيء قط إلا استجاب الله تعالى له »
أخرجه الترمذي ، والنسائي ، والحاكم ، وفي لفظ للحاكم ، فقال رجل :
أكانت ليونس خاصة أم للمؤمنين عامة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« ألا تسمع إلى قول الله تعالى : (وكذلك تنجي المؤمنين) » .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد بن مسدد ، عن يحيى ،
عن هشام ، وأخرجه مسلم عن محمد بن مثنى ، عن معاذ بن هشام ،
عن أبيه ، ولم يذكروا « لا إله إلا الله الحليم الكريم » .
والكرب : الغم .

١٣٣٤ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو بكر أحمد بن
الحسن الحلي ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، أنا عبد الرحيم بن
منيب ، أنا سليمان بن داود ، عن هشام ، عن قتادة ، عن أبي
العالية الرياحي

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ عِنْدَ الْكَرْبِ :
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ
الْعَظِيمِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ ، وَرَبُّ الْأَرْضِ
وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ ،^(٢) .

الحليم : من أسماء الله تعالى ، ومعناه : الذي لَا يَسْتَخْفُهُ عِصْيَانُ
الْعَصَاةِ ، وَلَا يَسْتَفْزِهُ الْعُضْبُ عَلَيْهِمْ ، ولكنه جعل لكل شيء
مقداراً ، فهو منه إليه .

(١) البخاري ١٢٣/١١ في الدعوات : باب الدعاء عند الكرب ، ومسلم
(٢٧٣٠) في الذكر والدعاء : باب دعاء الكرب .

(٢) إسناده صحيح ، وهو في « مسند الطيالسي » ٢٥٥/١ ، ٢٥٦ .

وروي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا أُمِرَ رَفَعَ رَأْسَهُ
إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ : « مُسَبِّحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ » ، وَإِذَا اجْتَهَدَ فِي الدُّعَاءِ
قَالَ : « يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ » (١) وهو حديث غريب .

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٣٢) في الدعوات : باب ما يقول عند الكرب
وفي سنده إبراهيم بن الفضل مولى بني مخزوم اتفقوا على ضعفه ، وروى
الترمذي (٣٥٢٢) من حديث أنس مرفوعاً أنه كان إذا كربه أمر قال :
« يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ » ، وفيه يزيد الرقاشي ، وهو ضعيف ،
لكن له شاهد عند الحاكم في « المستدرک » ٥٠٩/١ ، يتقوى به الحديث ،
وأخرج أحمد ٣٦٥/٦ وأبو داود (١٥٢٥) من حديث أسماء بنت عيسى ، قالت : قال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتَ تَقُولِينَ عِنْدَ الْكَرْبِ ، أَوْ فِي
الْكَرْبِ : « اللَّهُ ، اللَّهُ رَبِّي ، لَا أَشْرَكَ بِهِ شَيْئاً » وله شاهد عند الطبراني من طريق
أبي الجوزاء ، عن ابن عباس ، وآخر عند ابن حبان رقم (٢٣٦٩) من حديث
عائشة ، ولأبي داود (٥٠٩٠) حديث أبي بكرة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال : « دَعَاؤَاتُ الْمَكْرُوبِ : اللَّهُمَّ رَحْمَتَكَ أَرْجُو فَلَا تَكْفِنِي إِلَّا نَفْسِي
طَرَفَةَ عَيْنٍ ، وَأَصْلَحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ » وسنده حسن ، وصححه
ابن حبان (٢٣٧٠) .

باب

ما يقول عند الغضب

قَالَ اللَّهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى : (إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا) [الأعراف : ٢٠٠] قَالَ مُجَاهِدٌ : غَضَبٌ ، وَقِيلَ : تَأْوِيلُهُ : مَا طَافَ بِهِ مِنْ وَسْوَسَةِ الشَّيْطَانِ .

١٣٣٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ الْمَلِيحِي ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّعْنَعِي ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، نَا عُمَانُ بْنُ أَبِي سُنَيْةَ ، نَا جَرِيرٌ ، عَنْ الْأَمْشِ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ قَالَ : اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَتَحَنَّنَ عِنْدَهُ جُلُوسٌ ، فَأَحَدُهُمَا يَسُبُّ صَاحِبَهُ مُغَضِبًا قَدْ انْحَرَّ وَجْهُهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنِّي لَا أَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ ، لَوْ قَالَ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، فَقَالُوا لِلرَّجُلِ : أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ !! قَالَ : إِنِّي لَسْتُ بِمُخَنُونٍ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) ، أخرجه مسلم ، عن يحيى
ابن يحيى ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش .

(١) البخاري ٤٣١/١٠ في الأدب : باب الحذر من الغضب ، وباب ما ينهى من السباب واللعن ، وفي بدء الخلق : باب صفة إبليس وجنوده ، ومسلم (٢٦١٠) في البر والصلة : باب فضل من يملك نفسه . وأخرج الإمام أحمد ١٥٢/٥ ، وأبو داود (٤٧٨٢) في الأدب : باب ما يقال عند الغضب من حديث أبي ذر قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا : « إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس ، فإن ذهب عنه الغضب ، وإلا فليضطجع » . وسنده حسن ، وصححه ابن حبان (١٩٧٣) .

قال الخطابي القائم بمتهمي للحركة والبطش ، والقاعد دونه في هذا المعنى ، والمضطجع ممنوع منها ، فيشبه أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أمره بالعود والاضطجاع لئلا تدبر منه في حال قيامه وقعوده بادرة يندم عليها فيما بعد .

باب

ما يقول عند صياح الديك

١٣٣٤ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيرى ، أنا حاجب بن أحمد الطوسى ، نا محمد بن يحيى ، نا سعيد بن أبي مريم ، أنا اللبث ، حدثني جعفر بن ربيعة ، عن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيكِ ، فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ، فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا ، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نُهَاقَ الْحِمَارِ ، فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِنَّهُ رَأَى شَيْطَانًا .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) ، أخرجاه جميعاً ، عن قُتَيْبَةَ ، عن اللَّبِيثِ .

(١) البخاري ٢٥١/٦ في بدء الخلق : باب قول الله تعالى : (وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ) ومسلم (٢٧٢٩) في الذكر والدعاء : باب استعجاب الدعاء عند صياح الديك .

وروي عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا تَمَرَّعْتُمْ
نُبَاحَ الْكِلَابِ ، وَنَهَيْقَ الْحُمْرِ بِاللَّيْلِ ، فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ ، فَإِنَّهُمْ
يُرَبِّينَ مَا لَا تَرَوْنَ » (١) .

(١) حديث صحيح ، أخرجه أبو داود (٥١٠٢) في الأدب : باب
ما جاء في الديك والبهائم ، وأحمد ٣/٣٠٦ و ٣٥٥ ، والبخاري في « الأدب
المفرد » رقم (١٢٣٣) و (١٢٣٥) ، وابن السني رقم (٣٠٧) ، من طرق ،
وصححه الحاكم .

باب

ما يقول عند رؤية المهدول

١٣٣٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو عبد الله محمد بن الحسين الزعفراني ، أنا أبو محمد زنجوية بن محمد ، أنا محمد بن رافع ، أنا العتدي هو أبو عامر ، أنا سليمان بن سفيان ، حدثني بلال بن يحيى ابن طلحة بن عبيد الله ، عن أبيه

عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْهَلَالَ قَالَ : « اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْإِيمَانِ وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ » ^(١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

١٣٣٦ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو الحسين بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، أنا أحمد بن منصور الرمادي ،

(١) وأخرجه الترمذي (٣٤٤٧) في الدعوات : باب ما يقول عند رؤية الهلال ، والدارمي ٤/٢ ، وصححه ابن حبان رقم (٢٣٧٤) ، وله شاهد يصح به عند الدارمي ٣/٢ ، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأى الهلال قال : « الله أكبر ، اللهم أهله علينا بالآمن والإيمان ، والسلامة والإسلام ، والتوفيق لما يحب ربنا ويرضى ، ربنا وربك الله » .

حدثنا عبد الرزاق (ح) وأخبرنا أبو سعيد الطاهري ، أنا جدي عبد
الصمد البزاز ، أنا محمد بن زكريا العذافري ، نا إسحاق الدَّبري ،
أنا عبد الرزاق ، أنا معمر

عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَأَى الْهَلَالَ كَبَّرَ
ثَلَاثًا ، وَهَلَّلَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : « هِلَالٌ ^(١) خَيْرٌ وَرُشْدٌ ، ثَلَاثًا
ثُمَّ قَالَ : « آمَنْتُ بِالَّذِي خَلَقَكَ ، ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ
الَّذِي ذَهَبَ بِشَهْرِ كَذَا ، وَجَاءَ بِشَهْرِ كَذَا » ^(٢) .

هذا حديث منقطع .

(١) أي : أنت هلال خير ، ويجوز نصبه بتقدير فعل محذوف ، أي :
اللهم اجعله هلال خير .

(٢) وأخرجه أبو داود (٥٠٩٢) في الأدب : باب ما يقول إذا رأى
الهلال ، ورجاله ثقات ، لكنه مرسل .

باب

باب ما يقول اذا رأى مبتلى^(١)

١٣٣٧ - أخبرنا أبو تراب عبد الباقي بن يوسف المراغي ، وأبو الحسين المبارك بن محمد بن عبيد الله الواسطي ، قالا : أخبرنا أبو القاسم عبد الملك ابن محمد بن عبد الله بن بشران ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجري بمكة ، أنا أبو زكريا يحيى بن محمد بن البختوي ، أنا محمد بن عبيد بن حساب^(٢) ، أنا حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه

عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ رَجُلٍ رَأَى مُبْتَلًى ، فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ ،

(١) أي ابتلاء دينياً كارتكاب معصية ، أو دنيوياً من مال يلهيه عن عبادة ربه ، أو لا يحسن التصرف فيه ، أو جاء عريض بفضي به إلى الظلم ، أو مرض ومي به سقم ، وهو خال من ذلك ، والظاهر أن المراد من الروية العلم .

(٢) بكسر الحاء وتخفيف السين ، الغبري بضم الغين وتخفيف الباء ، البصري ثقة أخرج له مسلم وأبو داود والنسائي .

وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلاً إِلَّا لَمْ يُصِبهُ ذَلِكَ آلِبَاءُ
كَاتِبًا مَا كَانَ ، ^(١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، وعمرو بن دينار قهرمان آل
الزبير شيخ بصري ليس بالقوي ، تفرد بأحاديث عن سالم بن عبد الله بن
عمر . وفيه عن أبي هريرة .

(١) وأخرجه الترمذي (٣٤٢٧) في الدعوات : باب ما جاء إذا رأى
مبتلى ، وضعفه بمعمرو بن دينار كما نقله المصنف عنه ، ثم أخرجه من حديث
أبي هريرة ، وحسنه ، وهو كما قال ، فإن له طرقاً وشواهد .

باب

ما يقول اذا دخل السوق

١٣٣٨ - أخبرنا أبو المظفر محمد بن إسماعيل بن علي الشُّجاعي بنديسابور
أخبرنا أبو نصر النعمان بن محمد بن محمود الجرجاني ، أنا أبو العباس أحمد
ابن محمد بن يعلى ، أنا عمار بن رجاء ، أنا زيد بن الخطاب ، نا
سعيد بن زيد أخو حماد بن زيد ، حدثني عمرو بن دينار ، عن سالم
ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، عن أبيه

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ
قَالَ فِي سُوقٍ جَامِعٍ يُبَاعُ فِيهِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ
لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ يُخَيِّرُ وَيُمَيِّتُ ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ
بِيَدِهِ الْخَيْرُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ
أَلْفِ حَسَنَةٍ ، وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ ، وَبَنَى لَهُ بَيْتًا فِي
الْجَنَّةِ ، ^(١) .

(١) وأخرجه ابن ماجه (٢٢٣٥) في التجارات : باب الأسواق
ودخولها ، والترمذي (٣٤٢٥) في الدعوات : باب ما يقول إذا دخل السوق ،
وقال : هذا حديث غريب ، وأخرجه أيضاً (٣٤٢٤) من حديث أزهر بن
سنان ، عن محمد بن واسع ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، عن
جده ، وأزهر ضعيف ، وللحديث طرق أخرى يتقوى بها عند الحاكم ١/٥٣٨ ،
٥٣٩ ، وابن السني (١٧٧) و (١٧٨) ، وأحمد في « الزهد » ص ٢١٤ .

هذا حديث حسن غريب ، وعمرو بن دينار : هو قهرمان آل الزبير
وعمر بن دينار المكبي أثبت منه وأقدم .

١٣٣٩ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ،
أنا أبو جعفر الرضائي ، أنا حميد بن زنجوية ، أنا عثمان بن صالح ،
أنا ابن لهيعة ، عن أبي قبيل محيي بن هاني .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ : « مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ فِي السُّوقِ مُخْلِصًا عِنْدَ غَفْلَةِ النَّاسِ ،
وَشُغْلِهِمْ بِمَا هُمْ فِيهِ ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ ، وَلَيَغْفِرَنَّ
اللَّهُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْفِرَةً لَمْ تَخْطُرْ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ »^(١) .

روي أن ابن سيرين كان يدخلُ نصفَ النهار ، فيكبرُ ويسبِّحُ ،
ويذكر الله ، فقليل له فيه ، فقال : إنها ساعةُ غفلة .

(١) فيه ابن لهيعة ، وهو سيء الحفظ ، وباقي رجاله ثقات ، وهو يتقوى
بالطريق التي قبلها وبغيرها كما تقدم .

باب

كفارة المجلس

قَالَ اللَّهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى : (فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ)
[الطور : ٤٨] قَالَ عَطَاءٌ ه مِنْ كُلِّ مَجْلِسٍ مَجْلِسُهُ .

١٣٤٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ
الْقَفَّالُ ، أَنَا أَبُو مَنْصُورٍ أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ الْبَرْقُوتِيُّ ، نَا أَبُو أَحْمَدَ بَكْرُ
ابْنِ مُحَمَّدٍ الصَّرْفِيُّ ، نَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ النَّوْمِيُّ ، نَا هِجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ،
عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ مَوْسَى بْنِ عَقْبَةَ ، عَنِ مَهْدِيٍّ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ،
عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ
جَلَسَ مَجْلِسًا فَكَثُرَ فِيهِ لَفْظُهُ ، فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ : سُبحَانَكَ
اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ
إِلَيْكَ ، إِلَّا كَانَ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا » (١) .

(١) وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٨٥٨) فِي الْأَدَبِ : بَابُ فِي كَفَّارَةِ الْمَجْلِسِ ،
وَالْتِّرْمِذِيُّ (٣٤٢٩) فِي الدَّعَوَاتِ : بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ -

وروي أن ابن عمر كان جالساً في نفر ، فأرادوا القيام ، فقال رجل : قوموا على اسم الله ، فأنكر ذلك ابن عمر وقال : قوموا باسم الله .

ويروى أنه كان في جنازة ع فقيل : ارتفعوا على اسم الله ، فقال : لا تقولوا : ارتفعوا على اسم الله ، فإن اسم الله علا كل شيء ، ولكن قولوا : ارتفعوا باسم الله .

- وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه لا نعرفه من حديث سهل إلا من هذا الوجه ، وصححه ابن حبان (٢٣٦٦) والحاكم ٥٣٦/١ ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالوا . وفي الباب عن أبي برزة الأسلمي عند أبي داود (٤٨٥٩) والدارمي ٢٨٣/٢ والحاكم ٥٣٦/١ ، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عند أبي داود (٤٨٥٧) وصححه ابن حبان (٢٣٦٧) وعن جبير ابن مطعم عند النسائي والطبراني والحاكم ، وعن رافع بن خديج عند السائي والحاكم ، وعن عائشة عند الحاكم أيضاً .

باب

ما يقول إذا خرج إلى السفر

١٣٤١ - أخبرنا أبو سعيد عبد الله بن أحمد الطاهري ، أنا جدي عبد الصمد بن عبد الرحمن البزاز ، أنا محمد بن زكريا العذافي ، أنا إسحاق بن إبراهيم الدبيري ، أنا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن عاصم الأحول

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مُسَافِرًا يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ ، وَسُوءِ الْمُنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ .

وأخبرنا محمد بن الحسن ، أنا أبو العباس الطحان ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش ، أنا علي بن عبد العزيز ، أنا أبو عبيد ، حدثني عباد بن عباد ، وأبو معاوية ، عن عاصم الأحول بهذا الإسناد ، وقال : كان إذا أراد سفراً قال : « اللهم إنا نعوذ بك » ، وقال : « بعد الكون » ، بالتون .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن زهير بن حرب ، عن

(١) (١٣٤٣) في الحج : باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الخج ، وغيره .

إسماعيل بن عليّة ، عن عاصم ، وزاد : « والخور بعد الكون ، ودعوة المظلوم » .

قوله : « وَغَاءَ السَّفَرُ ، شِدَّتُهُ وَمَشَقَّتُهُ ، وَأَصْلُهُ مِنَ الْوَعَثِ وَهُوَ أَرْضٌ فِيهَا رَمْلٌ تَسُوخٌ فِيهَا الْأَرْجُلُ ، وَيَشْتَقُّ فِيهَا الشَّيْءُ . وقوله : « وَكَأَبَرِ الْمُنْقَلَبِ » ، معناه : أَنْ يَنْقَلِبَ مِنْ سَفَرِهِ كَثِيبًا حَزِينًا ، غَيْرَ مَقْضِيٍّ الْحَاجَةَ ، أَوْ مَنكُوبًا ذَهَبَ مَالُهُ ، أَوْ أَصَابَتْهُ آفَةٌ فِي سَفَرِهِ ، أَوْ يَجِدُ أَهْلَهُ أَصَابَتْهُمْ آفَةٌ أَوْ مَرَضٌ ، أَوْ يَفْقِدُ بَعْضَهُمْ .

وقوله : « والخور بعد الكور » ، أي : من التفرق بعد الاجتماع ، يقال : كاد العِيَامَةُ : إِذَا لَفَّهَا ، وَحَارَهَا ، إِذَا نَقَضَهَا ، وَقِيلَ : مَعْنَاهُ : أَنْ تَفْسُدَ أُمُورٌ ثَابِتَةٌ بَعْدَ اسْتِقَامَتِهَا ، كَنَقْضِ الْعِيَامَةِ ، وَيُرْوَى : « بعد الكون » بالنون ، يُقَالُ : حَارَ بَعْدَمَا كَانَ ، يَرِيدُ : كَانَ عَلَى حَالَةٍ جَمِيَّةٍ ، فَحَارَ عَنْ ذَلِكَ ، أَيْ : رَجَعَ ، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (إِنَّهُ تَظُنُّ أَنْ لَنْ يَجُورَ . بَلَى) [الانشقاق : ١٤ ، ١٥] أَيْ : لَنْ يَرْجِعَ ، وَقِيلَ : الْخُورُ : النقصانُ ، وَالْكُورُ : الزيادة .

باب

ما يقول إذا ركب الدابة

١٣٤٢ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن يشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا أحمد بن منصور الرُمادى ، نا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن أبي إسحاق أخبرني علي بن ربيعة أنه شهد علياً حين ركب ، فلما وضع رجله في الركاب قال : بسم الله ، فإذا استوى قال : الحمد لله ، ثم قال : (سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ، وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ) ثم حمد ثلاثاً ، وكبر ثلاثاً ، ثم قال : لا إله إلا الله ظلمت نفسي فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، ثم صحك ، فقيل : ما يضحكك يا أمير المؤمنين ؟ قال : رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل ما فعلت ، وقال مثل ما قلت ، ثم صحك ، فقلنا : ما يضحكك يا نبي الله ؟ قال : العبد - أو قال : عَجِبْتُ للعبد - إذا قال : لا إله إلا أنت ظلمت نفسي فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب

إِلَّا أَنْتَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا هُوَ ، ^(١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

١٣٤٣ - أخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزازي ، أنا الهيثم بن كليب ، نا أبو عيسى ، نا قتيبة بن سعيد ، نا أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق

عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ : شَهِدْتُ عَلِيًّا أَتَى بِدَابَّةٍ لِيَرْكَبَهَا ، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرُّكَّابِ ، قَالَ : بِاسْمِ اللَّهِ ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهَا قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، ثُمَّ قَالَ : (سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ) ، ثُمَّ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثًا ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا ، سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ، فَاغْفِرْ لِي ، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، ثُمَّ ضَحِكَ ، فَقُلْتُ : مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ ، ثُمَّ ضَحِكَ ، فَقُلْتُ : مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟

(١) إسناده قوي ، فقد صرح أبو إسحاق السبيعي بالسماع ، فانتفت شبهة تدليس ، وأخرجه أحد (٧٥٣) و (٩٣٠) و (١٠٥٦) وأبو داود (٢٦٠٢) في الجهاد : باب ما يقول الرجل إذا ركب ، والترمذي (٣٤٤٣) في الدعوات : باب ما جاء ما يقول إذا ركب دابة ، وصححه -

قَالَ : « إِنَّ رَبَّكَ لَيَغْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ : رَبِّ اغْفِرْ لِي
ذُنُوبِي ، يَعْلَمُ أَنَّ الذُّنُوبَ لَا يَغْفِرُهَا أَحَدٌ غَيْرِي » .

قال ابن مسعود : إِذَا رَكِبَ الرَّجُلُ الدَّابَّةَ ، قَنَمَ يَذْكُرُ
اسْمَ اللَّهِ رَدِفَهُ الشَّيْطَانُ ، فَقَالَ لَهُ : تَغْنَنُ فَإِنْ لَمْ يُجَسِّنْ
قال له : تَمَنَّ .

١٣٤٤ - أَخْبَرَنَا ابْنُ عَبْدِ الْقَاهِرِ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْغَافِرِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَارِسِيُّ ،
أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى الْجَلُودِيُّ ، نَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ سَفْيَانَ ، نَا مُسْلِمَ بْنَ
الْحُجَّاجِ ، نَا هَارُونَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، نَا حُجَّاجَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ : قَالَ ابْنُ
جَرِيرٍ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّ عَلِيًّا الْأَزْدِيَّ أَخْبَرَهُ

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ عَلَّمَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى
عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى السَّفَرِ ، كَبَّرَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : (سُبْحَانَ
الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا
لَمُنْقَلِبُونَ) اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالْتَّقْوَى ،

- ابن حبان (٢٣٨١) ، ورواه الحاكم ٩٨/٢ ، ٩٩ من طريق مبسرة بن
حبيب النهدي ، عن المنهال بن عمرو ، عن علي بن ربيعة ... وقال : هذا
حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وقد رواه علي هذه السياقة منصور
ابن المعتمر عن أبي إسحاق عن علي بن ربيعة وذكره الحافظ في « أمانى
الأذكار » عن كتاب الدعاء للطبراني ، وقال : رجاله كلهم موثقون من رجال
الصحيح إلا مبسرة ، وهو ثقة .

وَمِنْ أَعْمَلِ مَا تَرْضَى ، اللَّهُمَّ هَوْنٌ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا ، وَاظْوَ
لَنَا بُعْدَهُ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ ، وَالْخَلِيفَةُ فِي
الْأَهْلِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ ، وَكَآبَةِ
الْمَنْظَرِ ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ .

وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ ، وَزَادَ فِيهِنَّ : « آيُّونَ تَائِبُونَ
عَابِدُونَ ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ » .

هذا حديث صحيح (١) .

قوله : « أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ ، أَي : الْحَافِظُ ، يُقَالُ :
صَحَبَكَ اللَّهُ ، أَي : حَفِظَكَ ، وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَلَا تُهْمُ
مِنَّا يُصْحَبُونَ) [الْأَنْبِيَاءُ : ٤٣] أَي : لَا يُجَادُونَ ، وَمِنْ
صَحْبَةِ اللَّهِ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ .

(١) هو في صحيح مسلم (١٣٤٢) في الحج : باب ما يقول إذا ركب إلى
سفر الحج وغيره .

باب

النوربع

١٣٤٥ - حدثنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، نا أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفى ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ، نا أبو سعيد الحسن بن علي التستري بتستري ، نا أبي ، نا قتادة بن الفضل بن عبد الله بن قتادة الرهاوي ، حدثني الفضل بن عبد الله بن قتادة

عَنْ عَمِّهِ هِشَامِ بْنِ قَتَادَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : لَمَّا عَقَدَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَوْمِي ، أَخَذْتُ بِيَدِهِ ، فَوَدَّعْتُهُ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « جَعَلَ اللَّهُ التَّقْوَى زَادَكَ ، وَغَفَرَ ذَنْبَكَ ، وَوَجَّهَكَ لِلْخَيْرِ حَيْثُمَا تَكُونُ » ^(١) .

هذا حديث حسن غريب .

١٣٤٦ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، نا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي ، أنا عبد الله بن

(١) ذكره الهيثمي في « المجمع » ١٣٠/١٠ ، ١٣١ ، وقال : أخرجه الطبراني في « الكبير » والبخاري ، ورجاله ثقات ، وأخرجه الترمذي (٣٤٤٠) والحاكم ٩٧/٢ من حديث أنس بن مالك ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

يعقوب بن إسحاق الكرمانى ، نا محمد بن أبى يعقوب الكرمانى ،
نا وكيع بن الجراح ، نا أسامة بن زيد ، عن سعيد المقبرى

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أَرَادَ رَجُلٌ سَفَرًا ، فَأَتَى رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي ، قَالَ : «أَوْصِيكَ
بِتَقْوَى اللَّهِ ، وَالتَّكْوِينِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ ، فَلَمَّا مَضَى ، قَالَ :
«اللَّهُمَّ اذْوَ لَهُ الْأَرْضَ ، وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ» (١) .

هذا حديث حسن .

وروي عن نافع ، عن ابن عمر قال : كان النبي ﷺ إذا ودَّعَ
رَجُلًا أَخَذَ يَمِينَهُ ، فَلَا يَدْعُهَا حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هَوًى الَّذِي
يَدْعُ يَدَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَيَقُولُ : أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ
وَأَخِرَ عَمَلِكَ ، (٢) .

(١) إسناده حسن ، وأخرجه الترمذى (٣٤٤١) فى الدعوات : باب
ما يقول إذا ودَّع إنساناً ، وصححه ابن حبان رقم (٢٣٧٨) و (٢٣٧٩) ،
والحاكم ٩٨/٢ وأقره الذهبى .

(٢) أخرجه الترمذى (٣٤٣٨) فى الدعوات ، وسنده ضعيف ،
وأخرجه أحمد (٤٥٢٤) والترمذى (٣٤٣٩) من طريق حنظلة ، عن سالم أن ابن عمر
كان يقول للرجل إذا أراد سفراً : ادن مني أردمك كما كان رسول الله -

ورواه سالم عن ابن عمر وقال ، : « وخواتيم عملك ، قيل : أراد بالأمانة : ما يخلف من الأهل والمال .

— صلى الله عليه وسلم يودعنا ، فيقول : « أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك » وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وإسناده صحيح ، وأخرجه أبو داود (٢٦٠٠) والحاكم ٩٧/٢ من طريق قزعة عن ابن عمر ، وأخرجه الحاكم أيضاً ٤٤٢/١ و ٩٧/٢ من طريق القاسم بن محمد عن ابن عمر وصححه ووافقه الذهبي ، وصححه ابن حبان (٣٣٧٦) من طريق آخر .

وقد ذكر الحافظ ابن حجر لقوله : « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ودع رجلاً أخذ بيده حتى يكون الرجل هو الذي يدع يد النبي صلى الله عليه وسلم » شواهد أثبت بها ابن علان في « الفتوحات الربانية » ١١٨/٥ .

باب

ما يقول اذا نزل منزلاً

١٣٤٧ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك أنه بلغه عن يعقوب ابن عبد الله الأشج ، عن مبسر بن سعيد مولى الحضرميين ، عن سعد بن أبي وقاص

عَنْ حَوَلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا فَلْيَقُلْ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ، فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ » .

ورواه مالك في موضع آخر عن الثقة عنده ، عن مبكر بن عبد الله ابن الأشج ، عن مبسر بن سعيد بهذا الإسناد مثله ، ولم يذكر في آخره « إِنْ شَاءَ اللَّهُ » ، (١) .

قال رحمه الله : هكذا رواه مالك ، والحديث صحيح ، أخرجه مسلم

(١) « الموطأ » ٢/٩٧٨ في الاستئذان : باب ما يؤمر به من الكلام في السفر ، ومسلم (٢٧٠٨) في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار : باب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره .

عن محمد بن ربيع ، عن الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن الحارث
ابن يعقوب أن يعقوب بن عبد الله حدثه .

١٣٤٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور
السَّمْعَانِي ، نا أبو جعفر الرِّيَّانِي ، نا حميد بن زنجوبة ، نا ابن أبي
أويس ، حدثني مالك ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ قَالَ : مَا نَعْتُ هَذِهِ
الَّيْلَةَ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ؟ » قَالَ :
لَدَغَنِي عَقْرَبٌ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « أَمَا إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ
حِينَ أَمْسَيْتَ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ
لَمْ تَضُرَّكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ » .

أخرجه مسلم ^(١) من طريق آخر عن أبي صالح ، عن أبي هريرة .

١٣٤٩ - أخبرنا أبو الحسن علي بن يوسف الجويني ، أنا أبو محمد محمد
ابن علي بن محمد بن شريك الشافعي ، أنا عبد الله بن محمد بن مسلم
أبو بكر الجوزي بذي ، نا أحمد بن الفرج الحمصي ، نا بقیة ، نا صفوان ،
عن مَرْنَعٍ وهو ابن مُعَبَّد ، عن الزُّهَيْرِ بن الوليد

(١) (٢٧٠٩) في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار : باب في التعوذ

من سوء القضاء ، ودرك الشقاء وغيره .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَافَرَ
فَأَقْبَلَ اللَّيْلُ قَالَ : « يَا أَرْضُ رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ ، أَعُوذُ بِاللَّهِ
مِنْ شَرِّكَ ، وَشَرِّ مَا فِيكَ ، وَشَرِّ مَا خَلَقَ فِيكَ ، وَشَرِّ مَا يَدِبُّ
عَلَيْكَ ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ أَسَدٍ وَأَسْوَدٍ ، وَمِنْ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ ،
وَمِنْ سَاكِنِ الْبَلَدِ ، وَمِنْ وَالِدٍ وَمَا وَلَدَ » ^(١) .

قوله : « ساكنِ البلدِ » أراد : الجنَّ الذين هم سكان الأرض ،
والبلد من الأرض : ما كان مأوىً للحيوان وإن لم يكن فيه بناء .

(١) وأخرجه أبو داود (٢٦٠٣) في الجهاد : باب ما يقول الرجل إذا
نزل المنزل ، وصححه الحاكم ١٠٠/٢ ، ووافقه الذهبي ، وحسنه الحافظ ،
وله شاهد من حديث عائشة عند ابن السني (١٦٨) وسنده ضعيف .

باب

التكبير اذا عمو سرفاً والتسبيح اذا نزل

١٣٥٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، نا أحمد بن عبد الله
التعيني ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن اسماعيل ، نا محمد بن يوسف ،
نا سفيان ، عن حصين بن عبد الرحمن ، عن سالم بن أبي الجعد
عن جابر بن عبد الله قال : كنّا إذا صعدنا كبرنا ، وإذا
نزلنا سبّحنا .

هذا حديث صحيح (١) .

(١) هو في صحيح البخاري ٩٤/٦ في الجهاد : باب التسبيح اذا هبط وادياً .
وأخرجه أيضاً بلفظ « تصوبنا » بدل « نزلنا » والتصويب : الانحدار ،
وقد ورد بلفظ « هبطنا » في هذا الحديث عند النسائي . قال الحافظ :
ومناسبة التكبير عند الصعود إلى المكان المرتفع أن الاستعلاء والارتفاع محبوب
للنفوس لما فيه من استشعار الكبرياء ، فشرع لمن تلبس به أن يذكر كبرياء
الله تعالى ، وأنه أكبر من كل شيء ، ليشكر له ذلك ، فيزيده من فضله ،
ومناسبة التسبيح عند الهبوط لكون المكان المنخفض محل ضيق ، فيشرع فيه
التسبيح ، لأنه من أسباب الفرج كما وقع في قصة يونس عليه السلام حين سبّح
في الظلمات ، فنجي من الغم .

باب

ما يقول اذا قفل من السفر

١٣٥١ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ، ثُمَّ يَقُولُ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، آيُّونَ تَائِبُونَ ، عَابِدُونَ سَاجِدُونَ ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن ابن أبي عمر ، عن معن ، كلاهما عن مالك .

(١) « الموطأ » ٤٢١/١ في الحج : باب جامع الحج ، والبخاري ٩٢/٣ : في الحج : باب ما يقول اذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو ، وفي الجهاد : باب التكبير اذا علا ، ومسلم (١٣٤٤) في الحج : باب ما يقول اذا قفل من سفر الحج وغيره .

ب

الدعاء للكفار بالهداية

١٣٥٢ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أخبرنا عبد العزيز ابن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأحم ، (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ومحمد بن أحمد العارِف قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأحم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان عن أبي الزناد ، عن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : جَاءَ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرِو الدَّوْسِيِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ دَوْسًا قَدْ عَصَتْ وَأَبَتْ ، فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقَبْلَةَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ النَّاسُ : هَلَكْتُ دَوْسٌ ، فَقَالَ : «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا ، وَأْتِ بِهِمْ»^(١) .

(١) قال الحافظ : وقع مصداق ذلك ، فذكر ابن الكلبي أن حبيب بن عمرو بن حشمة الدوسي كان حاكماً على دوس وكذا كان أبوه من قبله ، وعمر ثلاثئة سنة ، وكان حبيب يقول : إني لأعلم أن للخلق خالفاً ، لكني لا أدري -

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن أبي اليان ، عن شعيب ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن المغيرة بن عبد الرحمن كلاهما عن أبي الزناد .

- من هـ ، فلما سمع بالنبي صلى الله عليه وسلم خرج إليه ، ومعه خمسة وسبعون رجلاً من قومه ، فأسلم وأسلموا ، وذكر ابن إسحاق أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل الطفيل بن عمرو ليحرق صنم عمرو بن حنمة الذي كان يقال له : ذو الكفين (بفتح الكاف وكسر الفاء) فأحرقه وذكر موسى بن عقبة عن ابن شهاب أن الطفيل بن عمرو استشهد بأجنادين في خلافة أبي بكر ، وكذا قال أبو الأسود عن عروة ، وجزم ابن سعد بأنه استشهد باليامة وقيل باليرموك.

(١) الشافعي ٢/٥١٤، ٥١٥ ، والبخاري ٧٦/٧ في الجهاد : باب الدعاء للشركيين ليتألفهم ، وفي المغازي : باب قصة دوس والطفيل بن عمرو الدوسي ، وفي الدعوات : باب الدعاء للشركيين ، ومسلم (٤٥٢) في فضائل الصحابة : باب من فضائل غفار ، وأسلم ، وجهينة ، وأشجع ، ومزينة ، وقيم ، ودوس ، وطبى .

باب

الدعاء على الكفار

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ » ^(١) .

١٣٥٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أحمد بن محمد ، أنا عبد الله ، نا إسماعيل بن أبي خالد أنه

سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ : دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ ، فَقَالَ : « اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ ، سَرِيعَ الْحِسَابِ ، اللَّهُمَّ اهْزِمِ الْأَحْزَابَ ، اللَّهُمَّ اهْزِمْنَهُمْ وَزَلِزْلَهُمْ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(٢) أخرجه مسلم عن أبي بكر بن

(١) أخرجه البخاري ٧٦/٦ في الدعوات : باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلة ، ومسلم (٦٧٥) في المساجد ومواضع الصلاة : باب استحباب القنوت في جميع الصلاة ، من حديث أبي هريرة .

(٢) البخاري ٧٦/٦ في الجهاد : باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلة ، وفي المغازي : باب غزوة الخندق ، وفي الدعوات : باب الدعاء على المشركين -

أبي شيبة ، عن وكيع ، عن إسماعيل بن أبي خالد .

وُروى عن أبي بريدة بن عبد الله أن أباه حدثه أن النبي ﷺ كان إذا خاف قوماً قال : « اللهم إنا نجعلك في نحورهم ، ونعوذ بك من شرورهم » (١) .

وُروى عن قتادة ، عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ إذا غزاً قال : « اللهم أنت عضدي ونصيري ، بك أحوّل ، وبك أصول ، وبك أقاتل » (٢) .

قوله : أحوّل ، يعني : أحتال ، والحوّل : الحيلة ، وقيل : معناه : المنع والدفع ، وقيل : « بك أحوّل ، أي : أتحوك ، والحوّل : الحركة ، يقال : حال الشخص : إذا تحرك ، « وبك أصول ، أي : أحمل على العدو ، وروى : « وبك أحوال » ، أي : أطالب .

- وفي التوحيد : باب قول الله تعالى : (أنزله بعلمه والملائكة يشهدون) ومسلم (١٧٤٢) (٢٢) في الجهاد والسير : باب كراهة غني لقاء العدو ، والأمر بالصبر عند اللقاء .

(١) أخرجه أحمد ٤/٤١٤ و٤١٥ ، وأبو داود (١٥٣٧) في الصلاة : باب ما يقول الرجل إذا خاف قوماً ، وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .
(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٣٢) في الجهاد : باب ما يدعى عند اللقاء وإسناده صحيح ، وأخرجه أحمد والترمذي بأخضر منه ، وصححه ابن حبان رقم (١٦٦١) .

ب

ترك الرهاء على الظالم

١٣٥٤ - حدثنا السيد أبو القاسم علي بن موسى الموسوي ، وأخبرنا محمد بن الحسن الميربند كنشائي قالا : أنا أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد بن سراج الطحان ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش ، أنا علي بن عبد العزيز المكي ، أنا أبو عبيد القاسم بن سلام ، نا ابن مهدي ، عن سفيان ، عن حبيب هو ابن أبي ثابت ، عن عطاء

عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَمِعَهَا تَدْعُو عَلَى سَارِقٍ سَرَقَهَا ، قَالَ : « لَا تُسَبِّحِي عَنْهُ بِدُعَايِكَ عَلَيْهِ » ^(١) .

قوله : « لَا تُسَبِّحِي » أي : لا تخففي ، يقال : اللهم تَسَبَّحْ عني الخبي ، أي : خففها ، وهذا كما يروى عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ دَعَا عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ فَقَدْ انتَصَرَ » ^(٢) .

(١) وأخرجه أبو داود (١٤٩٧) في الصلاة : باب الدعاء ، وحبيب ابن أبي ثابت كثير التدليس ، وقد عنعن ، وبقية رجاله ثقات .

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٤٧) في الدعوات : باب من دعا على من ظلم فقد انتصر ، وفي سننه أبو حمزة ميمون الأعور ، وهو ضعيف .

باب

الاستعاذة

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ
هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ) [المؤمنون : ٩٨] وَقَالَ تَعَالَى : (قُلْ
أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ) ، وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : (مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ
الْخَنَّاسِ) : هُوَ الشَّيْطَانُ يُوسُوسُ إِلَى الْعَبْدِ ، فَإِذَا ذَكَرَ اللَّهُ
خَنَسَ ، أَي : انْقَبَضَ وَتَأَخَّرَ .

١٣٥٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ الْمَلِيجِيُّ ، نَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
النُّعَيْمِيُّ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، نَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ
نَا سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَ :

سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي
أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ ، وَالْحُزْنِ ، وَالْعَجْزِ ، وَالْكَسَلِ ، وَالْجُبْنِ
وَالْبُخْلِ ، وَضَلَعِ الدِّينِ ، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ » .

هذا حديث صحيح ^(١) وأكثرُ الناس على أن لا فرق بين الهم والحزن وهما متقاربان ، إلا أن الحزن يكون على أمر قد وقع ، والهم فيما يُتوقع ولم يكن بعد .

قوله : « وَضَلَعَ الدِّينَ » أي : ثَقَلَهُ حَتَّى يَمِيلَ صَاحِبُهُ عَنِ الْإِسْتِوَاءِ لثِقَلِهِ ، وَالضَّلَعُ : الْأَعْوَجَاجُ .

وُروِي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ عَلَيْهِ دِيُونٌ قُلْ : إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهمِّ وَالْحَزَنِ ... » فَذَكَرَ مِنْهُ ، وَقَالَ : « وَقَهَرِ الرِّجَالَ » قَالَ : فَفَعَلْتُ فَأَذْهَبَ اللَّهُ هَمِّي وَقَضَى عَنِّي دَيْنِي ، ^(٢) .

١٣٥٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ الْمَلِيحِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّعْنَعِيُّ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، نَا مُسَدَّدٌ ، نَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي قَالَ :

(١) البخاري ١١/١٥٢ في الدعوات : باب الاستعاذة من الجبن والكسل وباب التموذ من أَرَذَلَ العَمْرَ ، وباب التموذ من فتنة الهيبا والمات ، وفي الجهاد : باب ما يتعوذ من الجبن .

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٥٥) في الصلاة : باب في الاستعاذة ، وفي سننه غسان بن عوف المازني لبنة الحافظ في « التقريب » وله شواهد إلا في القصة ، وسيذكر المصنف بعضها .

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
« اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ ، وَالْجُبْنِ ، وَالْهَرَمِ ،
وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَخْيَا
وَالْمَمَاتِ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن يحيى بن أيوب ،
عن ابن عُليبة ، عن سليمان التيمي ، عن أنس ، وزاد : « والبخل » .
١٣٥٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النُعَيمِي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا يحيى بن موسى ،
نا وكيع ، نا هشام بن عروة ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ
بِكَ مِنَ الْكَسَلِ ، وَالْهَرَمِ ، وَالْمَغْرَمِ ، وَالْمَأْثَمِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ
بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ ، وَفِتْنَةِ النَّارِ ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ ،
وَشَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ
الدَّجَالِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلَجِ ، وَالْبَرْدِ ، وَنَقِّ

(١) البخاري ١١ / ١٥٠ في الدعوات : باب التموذ من فتنه الهبما
والمات ، ومسلم (٢٧٠٦) في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار : باب التموذ
من العجز والكسل .

قَلْبِي كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، وَبَاعِدْ تَيْسِي
وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن أبي كريب ،
عن وكيع .

أخبرنا أحمد بن عبد الله الصَّالِحِي ، أنا أبو الحسين بن بشران ،
أنا إسماعيل بن محمد الصَّقَّار ، نا أحمد بن منصور الرمَّادِي ،
نا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن هشام بهذا الإسناد ، غير أنه قدم وأخو
بعض الألفاظ .

١٣٥٨ - أخبرنا أبو الحسن علي بن يوسف الجُرَيْبِي ، أنا أبو محمد
محمد بن علي بن محمد بن شريك الشافعي الحفاسامي ، أنا عبد الله بن
محمد بن مسلم أبو بكر الجوزي ، نا أحمد بن حنبل ، حدثنا أبو معاوية
عن عاصم ، عن أبي هانئ ، وعبد الله بن الحارث

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ : لَا أَقُولُ لَكُمْ إِلَّا مَا قَالَ نَبَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ ،

(١) البخاري ١١/١٥٤ في الدعوات : باب الاستعاذة من أَرَذَلَ العمر ،
وباب الاستعاذة من فتنة الفتن ، وباب التموذ من فتنة الفقر ، وباب التموذ
من المأثم والمغرم ، ومسلم (٥٨٩) ٤/٢٠٧٨ في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار :
باب التموذ من شر الفتن وغيرها .

وَالْكَسَلَ ، وَالْبُخْلَ ، وَالْجُبْنَ ، وَالْهَمَّ ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ ،
اللَّهُمَّ آتِنَا نَفْسِي تَقْوَاهَا ، وَزَكَّاهَا أَنْتَ حَيِّزُ مَنْ زَكَّاهَا ، أَنْتَ
وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ ،
وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ ، وَمِنْ دَعْوَةٍ
لَا يُسْتَجَابُ لَهَا ، .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم^(١) عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره
عن أبي معاوية .

١٣٥٩ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو الحسين بن بشران ،
أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا أحمد بن منصور الرُمَادِي ، أنا
عبد الرزاق ، أنا معتمر ، عن أبان

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ
بِكَ مِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ ، وَمِنْ عِلْمٍ
لَا يَنْفَعُ ، وَمِنْ قَوْلٍ لَا يُسْمَعُ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ
شَرِّ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعِ »^(٢) .

(١) (٢٧٢٢) في الذكر والدعاء والتوبة والاحتساب : باب التعوذ من
شر ما عمل ، ومن شر ما لم يعمل .

(٢) في سننه أبان بن أبي عبيد البصري ، وهو متروك ، ويقفي عنه -

ورواه أبو هريرة أيضاً وقال : « وَمِنْ دَعَا لَا يُسْمَعُ » ،
يعني : لا يُجَاب ، ومنه قول المصلي : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ : استجاب الله دعاء
من حمده .

١٣٦٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَلِيحِيُّ ، أنا أحمد بن عبد الله
النُّعَيْمِيُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا علي بن عبد الله ،
نا سُفْيَان ، حدَّثني مُسَيِّمٌ ، عن أبي صالح

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ جَهْدِ
الْبَلَاءِ ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ ، وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ ،
قَالَ سُفْيَانُ : الْحَدِيثُ ثَلَاثٌ ، زِدْتُ أَنَا وَاحِدَةً لَا أُدْرِي
أَيَّتَهُنَّ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم .

- حديث زيد بن أرقم السابق ، وفي الباب عن عبد الله بن عمرو عند أحمد
(٦٥٥٧) ، والترمذي (٣٤٧٨) ، والنسائي ٢٥٤/٨ ، ٢٥٥ ، وإسناده صحيح ،
وقال الترمذي : حسن صحيح .

(١) البخاري ١٢٥/١١ في الدعوات : باب التعوذ من جهد البلاء ،
ومسلم (٢٧٠٧) في الذكر والدعاء والتوبة : باب التعوذ من سوء القضاء ،
وسوء القضاء عام في النفس والمال والأمل والولد والخاصة والمعاد ، والمراد
بالقضاء هنا : المقضي ، لأن حكم الله كله حسن لا سوء فيه .

(٢) أخرجه أحمد ٣٤٠/٢ و ٣٦٥ و ٤٥١ ، والنسائي ٢٦٣/٨ ، وابن -

عن زهير بن حرب ، عن سفيان بن عُيينة .
قِيلَ فِي جَهْدِ الْبَلَاءِ : إِنَّهَا الْحَالَةُ الَّتِي يُتَمَتَّنُ بِهَا الْإِنْسَانُ حَتَّى يُخْتَارَ
عَلَيْهِ الْمَوْتُ وَيَتَمَنَاهُ .

والشَّامَةُ : فَرْحُ الْعَدُوِّ بِلَيْلَةٍ تَنْزِلُ بِمَنْ يُعَادِيهِ .

١٣٦١ - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ بُرَيْدَةَ
الزُّرَّادُ ، أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْخُزَاعِيُّ ، نَا أَبُو سَعِيدٍ الْهَيْثَمِيُّ بْنُ
كُثَيْبٍ ، نَا عَيْسَى بْنُ أَحْمَدَ الْعَسْكَلَانِيُّ أَبُو أَحْمَدَ ، أَنَا يُزِيدُ بْنُ هَارُونَ ،
أَنَا أَبُو مَسْعُودٍ الْجُزَيْرِيُّ سَعِيدُ بْنُ إِسَاسٍ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي
سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي
حَاطِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ ، وَهُوَ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ ، فَحَادَثَ بِهِ ،
فَكَادَتْ أَنْ تُثْلِقِيَهُ ، فَقَالَ : « مَنْ يَعْرِفُ هَذِهِ الْأَقْبَرُ ؟ » ،
فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَوْمٌ هَلَكُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ،
فَقَالَ : لَوْ أَنَّ لَا تَدَافَنُوا لَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُسَمِّعَكُمْ عَذَابَ

- مَاجَةُ (٢٥٠) وَفِي سَنَدِهِ عِبَادُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ ، وَحَدِيثُهُ مَقْبُولٌ فِي الْمَتَابَعَاتِ
وَالشَّوَاهِدِ ، وَهَذَا مِنْهَا .

الْقَبْرِ ، ثُمَّ قَالَ لَنَا : « تَعَوَّذُوا بِاللّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ » ،
فَقُلْنَا : نَعُوذُ بِاللّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، ثُمَّ قَالَ : تَعَوَّذُوا
بِاللّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ، فَقُلْنَا : نَعُوذُ بِاللّهِ مِنْ فِتْنَةِ
الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ، ثُمَّ قَالَ : تَعَوَّذُوا بِاللّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ،
فَقُلْنَا : نَعُوذُ بِاللّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، ثُمَّ قَالَ : تَعَوَّذُوا
بِاللّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَخْيَا وَالْمَمَاتِ ، فَقُلْنَا : نَعُوذُ بِاللّهِ مِنْ فِتْنَةِ
الْمَخْيَا وَالْمَمَاتِ .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن يحيى بن أيوب ، عن ابن
عَلْبَةَ ، عن سعيد الجُرَيْرِي .

١٣٦٢ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن
الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطّوسيّ ، نا محمد بن حماد ،
نا عبد الرزاق ، أنا الثّوري ، عن علقمة بن مرثد ، عن المغيرة بن
عبد الله اليشكري ، عن المعرور بن مسويد

عن عبد الله هو ابن مسعود قال : قالت أم حبيبة :
اللّهُمَّ مَتّعني بزوّجي رسول الله ﷺ ، وبأبي أبي سفيان ،

(١) (٢٨٦٧) في الجنة وصفة نعيمها : باب عرض مقعد الميت من
الجنة أو النار ، وإثبات عذاب القبر ، والتعوذ منه .

وبأخي معاوية ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّكَ سَأَلْتَ اللَّهَ لِأَجَالٍ مَضْرُوبَةٍ ، وَأَرْزَاقٍ مَقْسُومَةٍ ، وَآثَارٍ مَبْلُوغَةٍ ، لَا يُعَجَّلُ مِنْهَا شَيْئًا قَبْلَ حِلِّهِ ، وَلَا يُؤَخَّرُ مِنْهَا شَيْئًا بَعْدَ حِلِّهِ ، وَلَوْ سَأَلْتَ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيكَ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ ، وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ كَانَ خَيْرًا لَكَ » .

قَالَ : فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ الْقِرْدَةُ وَالْخَنَازِيرُ هُمْ ^(١) يُمَا مُسِيخٌ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَمَسِّحْ قَوْمًا أَوْ يُهْلِكَ قَوْمًا ، فَيَجْعَلَ لَهُمْ نَسْلًا وَلَا عَاقِبَةً ، وَإِنَّ الْقِرْدَةَ وَالْخَنَازِيرَ قَدْ كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ » .

هذا حديث ، صحيح أخرجه مسلم ^(٢) عن إسحاق الحنظلي ، وحجاج ابن الشاعر ، عن عبد الرزاق .

١٣٦٣ - أخبرنا محمد بن الحسن الميربند كُشَافِي ، أنا أبو العباس أحمد ابن محمد بن سراج الطحان ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش بن سليمان ، أنا أبو الحسن علي بن عبد العزيز المكي ، أنا أبو عبيد القاسم بن سلام ، حدثني محمد بن عمرو ، عن عبد الله بن عامر الأسلمي ، عن الوليد بن عبد الرحمن الجروشي ، عن جبير بن نفير .

(١) في مسلم « هي » .

(٢) (٢٦٦٣) (٣٣) في القدر : باب بيان أن الآجال والأرزاق وغيرها ، لا تزيد ولا تنقص عما سبق به القدر .

عَنْ مُعَاذٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : اسْتَعِذُوا بِاللَّهِ مِنْ
طَمَعٍ يَهْدِي إِلَى طَبَعٍ ، ^(١) .

قال أبو مُعَيْدٍ : الطَّبَعُ : الدُّنْسُ ، وَالْعَيْبُ ، وَكُلُّ تَنْبِيْهِ فِي
دِينٍ وَدُنْيَا ، فَهُوَ طَبَعٌ ، يُقَالُ مِنْهُ : رَجُلٌ طَبِيعٌ ، يُقَالُ : أَصْلُهُ مِنْ
الْوَسْخِ وَالْدُّنْسِ يُصَيِّبَانِ السِّيفَ .

١٣٦٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشَّيْزِيُّ ، أَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ ، أَنَا
أَبُو إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ ، أَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ
الْمَكِّيِّ ، عَنْ طَاوُسِ الْجَلْبَانِيِّ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ
هَذَا الدُّعَاءَ ، كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ، يَقُولُ : «اللَّهُمَّ
لِإِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ
الْقَبْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ، وَأَعُوذُ بِكَ
مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ» .

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ^(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ ،
عَنْ مَالِكٍ .

(١) وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢٣٢/٥ وَ ٢٤٧ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ الْأَسْلَمِيُّ ضَعِيفٌ .

(٢) «الموطأ» ٢١٥/١ فِي الْقُرْآنِ : بَابُ مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ ، وَمُسْلِمٌ
(٥٩٠) فِي الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ : بَابُ مَا يَسْتَعَاذُ مِنْهُ فِي الصَّلَاةِ .

١٣٦٥ - أخبرنا أبو منصور محمد بن محمد بن عبد الملك المظفر^١ السرخسي ، أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن الفضل الفقيه ، نا أبو العباس عبد الله بن محمد بن يعقوب الكيرماني ، أنا محمد بن يعقوب الكيرماني ، نا أبو قتيبة ، نا يونس بن أبي إسحاق ، عن بُريد بن أبي مريم السلولي

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ اسْتَجَارَ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ ثَلَاثًا ، قَالَتِ النَّارُ : اللَّهُمَّ أَجِرْهُ مِنِّي ، وَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، قَالَتِ الْجَنَّةُ : اللَّهُمَّ ادْخُلْهُ الْجَنَّةَ . قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ صَلَّى عَلَى ثَلَاثًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرَ مَرَّاتٍ ، وَبَنَى لَهُ يَتِيمًا فِي الْجَنَّةِ . قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لَا يُرَدُّ » .^(١)

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه إل قوله : « ادخله الجنة » أحمد ١١٧/٣ و ١٤١ و ١٥٥ و ٢٦٢ ، والترمذي (٢٥٧٥) في آخر صفة الجنة ، والنسائي ٢٧٩/٨ في الاستعاذة ، وابن ماجه (٤٣٤٠) في الزهد ، وقوله : « الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد » أخرجه أحمد ١٥٥/٣ و ٢٥٥ ، وإسناده صحيح .

وُروى هذا عن أبي إسحاق ، عن بُرَيْد بن أبي مریم ، عن أنسٍ .
موقوفاً .

١٣٦٦ - أخبرنا أبو الحسن الشَّيرَازيُّ ، أنا زاهر بن أحمد ، أخبرنا
أبو إسحاق الهاشميُّ ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ،
عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التميمي

أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : كُنْتُ نَائِمَةً إِلَى
جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَفَقَدْتُهُ مِنَ اللَّيْلِ ، فَأَمَسْتُ يَدَيَّ ،
فَوَضَعْتُ يَدَيَّ عَلَى قَدَمَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ ، وَهُوَ يَقُولُ : أَعُوذُ
بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وَبِمَعَاذِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ ، وَبِكَ مِنْكَ ،
لَا أُخْصِي ثَنَاءَ عَلَيْكَ ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ ، ^(١) .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ ، وقد رُويَ مِنْ غير وجهٍ عن
عائشة ، وأخرجه مسلمٌ من غير هذا الوجهِ عن عائشة .
قال أبو سليمان الخطابي في هذا الحديث : إنه استعاذ بالله ، وسأله
أن يُبَيِّرَهُ بِرِضَاهُ مِنْ سَخَطِهِ ، وبِمَعَاذِهِ مِنْ عُقُوبَتِهِ .

(١) هو في «الموطأ» ٢١٤/١ في القرآن : باب ما جاء في الدعاء ، والترمذي
(٣٤٩١) قال أبو عمر : لم يختلف عن مالك في إرساله ، وهو مسند من حديث الأعرج
عن أبي هريرة عن عائشة ، أخرجه مسلم في « صحيحه » (٤٨٦) في الصلاة :
باب ما يقال في الركوع والسجود .

١٣٦٧ - أخبرنا أبو الحسن الشَّيرَازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا جعفر بن محمد بن المغلس ، نا هارون بن إسحاق الهمداني ، نا وكيع عن ابن أبي ذئب ، عن خاله الحارث بن عبد الرحمن ، عن أبي سلمة

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِي ، فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ ، فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ اسْتَعِينِي بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ، هَذَا غَاسِقٌ إِذَا وَقَبَ ، ^(١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

قوله : وَقَبَ ، أي : دخل ، يُريدُ القمرَ إِذَا دخل موضعه ، وأصل الوقب : الدخولُ ، وإنما سُمِّيَ القمرُ غاسقاً ، لأنه إِذَا خَسَفَ ، أو أَخَذَ فِي الْغَيْبَةِ ، أَظْلَمَ ، وَالْغُسُوقُ : الإِظْلَامُ .

١٣٦٨ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد الضَّحَّاكي ، نا أبو سعيدٍ

(١) أخرجه أحمد ٦١/٦ و ٢٠٦ و ٢١٥ و ٢٣٧ و ٢٥٢ ، والترمذي (٣٣٦٣) في التفسير ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » ، وعنه ابن السني (٦٤٢) ، وحسنه الحافظ ، وتعجب من تضعيف النووي له في « فتاويه » مع قول الترمذي فيه : إنه حديث حسن صحيح ، وكذا صححه الحاكم ٥٤١/٢ ، ٥٤٢ ، ورجاله رجال الصحيح ، إلا الحارث بن عبد الرحمن الراوي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ، فقال علي بن المديني فيه : مجهول ، ما روى عنه إلا ابن أبي ذئب ، وخالفه يحيى بن معين ، فقال : مشهور ، وقواه أحمد والنسائي ، فقلا : لا بأس به ، وقد روى عنه أيضاً محمد بن إسحاق حديثاً آخر ، وأقل درجاته أن يكون حديثاً حسناً .

عبد الملك بن أبي عثمان الواعظ ، أنا أبو محمد يحيى بن منصور القاضي ،
نا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البوسنجي ، نا يحيى بن عبد الله بن
بكير ، نا يعقوب بن عبد الرحمن الاسكندراني ، عن مومي بن عقبة ،
عن عبد الله بن دينار

عَنْ ابْنِ عُمرَ قَالَ : كَانَ مَنْ دُعَاةِ النَّبِيِّ ﷺ : « اللَّهُمَّ
إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ ، وَمِنْ تَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ ،
وَمِنْ فُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ ، وَمِنْ جَمِيعِ سَخَطِكَ وَغَضَبِكَ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن عبيد الله بن عبد الكريم ،
عن ابن بكير .

١٣٦٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو طاهر أحمد
ابن محمد بن الحسن ، أنا أبو علي حامد بن محمد الرقائي ، أنا أبو الحسن
علي بن عبد العزيز ، أنا أبو نعيم الفضل بن دكين ، أنا سعد بن
أويس العبسي ، حدثني بلال بن يحيى هو العبسي أن مشير بن شكل
أخبره

عَنْ أَبِيهِ شَكَلَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقُلْتُ :

(١) (٢٧٣٩) في الذكر والدعاء والاستغفار : باب أكثر أهل الجنة

يَا نَبِيَّ اللَّهِ عَلَّمْنِي تَعْوِذًا أَتَعَوَّذُ بِهِ ، فَأَخَذَ يَدَيَّ ، ثُمَّ
قَالَ : « قُلْ : أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي ، وَشَرِّ بَصَرِي ، وَشَرِّ
لِسَانِي ، وَشَرِّ قَلْبِي ، وَشَرِّ مَنِيَّ » ^(١) .

قَالَ : حَتَّى حَفِظْتُهَا ، قَالَ سَعْدُ : وَالْمَنَى : مَاؤُهُ .

وقد صح عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يقول : « اللَّهُمَّ
إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا هَمَلْتُ ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ » ^(٢) .
وروي عن سعيد بن يسار ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ
كان يقول : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَالْقِلَّةِ وَالذَّلَّةِ ،
وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ » ^(٣) .

وعن أبي صالح ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يدعو :

(١) وأخرجه أبو داود (١٥٥١) في الصلاة : باب في الاستعاذة ،
والترمذي (٣٤٨٧) في الدعوات : باب الاستعاذة من شر السمع والبصر ،
وحسنه ، والنسائي ٢٥٩/٨ في الاستعاذة من شر السمع والبصر ، وإسناده جيد .
(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٢٧١٦) في الذكر والدعاء : باب
التعوذ من شر ما عمل ، وابن ماجه (٣٨٣٩) في الدعاء : باب ما تعوذ
منه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٤٤) في الصلاة : باب في الاستعاذة ،
والنسائي ٢٦١/٨ في الاستعاذة : باب الاستعاذة من الذلة ، وإسناده قوي .

« اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّقَاكِ وَالتَّفَاقِي وَسُوءِ الْأَخْلَاقِ » (١) .

١٣٧٠ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحية ، أنا أبو الحسين بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، أنا أحمد بن منصور الرمادي ، أنا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن ليث ، عن رجل

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ ، فَإِنَّهُ يَبْسُ الضَّجِيعُ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ ، فَإِنَّهَا يَبْسُ الْبِطَانَةَ ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ : إِنَّهُ كَسَلَانٌ ، أَوْ يَقُولَ لِصَاحِبِهِ : إِنَّكَ كَسَلَانٌ » (٢) .

ويروى هذا عن المقبري ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ إلى قوله : « يَبْسُ الْبِطَانَةَ » .

وعن قتادة ، عن أنس أن النبي ﷺ كَانَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَرَصِ وَالْجَلْدِ ، وَالْجُنُونِ ، وَمِنْ مَيْسَةِ الْأَسْقَامِ » (٣) .

(١) أخرجه أبو داود (١٥٤٦) في الصلاة : باب في الاستعاذة من الشقاق والتفافي ، وسوء الأخلاق ، والنسائي ٢٦٤/٨ في الاستعاذة ، وفيه ضبارة ابن عبد الله بن أبي السليك ، وهو مجهول .

(٢) إسناده ضعيف ، ولكنه يتقوى بالطريق التي أشار إليها المصنف ، وقد أخرجه أبو داود (١٥٤٧) والنسائي ٢٦٣/٨ وسندها حسن .

(٣) أخرجه الطيالسي ٢٥٨/١ ، وأبو داود (١٥٥٤) في الصلاة : باب -

وُروِي عن الحسن البصري ، عن عمران بن حصين قال : قال
رسول الله ﷺ لأبي : « يا حصين لو أسلمتَ عَلِمْتُكَ كَلِمَتَيْنِ
تَنْفَعَانِكَ ، فلما أسلم قال : « قل : اللَّهُمَّ أَلْهِمْنِي رُشْدِي ،
وَأَعِزَّنِي مِنْ قَرْنِ نَفْسِي ، » (١) .

- في الاستعاذة ، والنسائي ٢٧٠/٨ في الاستعاذة: باب الاستعاذة من الجنون ،
واسناده قوي .

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٧٩) في الدعوات ، وقال : هذا حديث
حسن غريب ، مع أن فيه عنقنة الحسن البصري .

باب

جامع الدعاء

١٣٧١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملبحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل حدثنا محمد بن المشتى ، أنا عبيد الله بن عبد المجيد ، أنا إسرائيل ، أنا أبو إسحاق ، عن أبي بكر بن أبي موسى ، وأبي بردة ، أحسبه

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو :
« اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي حَاطِيَّتِي وَجَهْلِي ، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي ، وَمَا أَنْتَ
أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي هَزْلِي وَجَدِّي ، وَخَطِيئَتِي وَعَمْدِي ،
وَكُلَّ ذَلِكَ عِنْدِي » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) وأخرجه مسلم عن عبيد الله بن معاذ
للعنبري ، عن أبيه ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق .

(١) البخاري ١٦٥/١١ ، ١٦٧ في الدعوات : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ ، ومسلم (٢٧١٩) في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار : باب التموذ من شر ما عمل ، ومن شر ما لم يعمل .

١٣٧٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملبجي ، أنا أبو العباس عبد الصمد بن عبد الله المعمرى ، ثنا محمد بن أحمد أبو سعيد الطالقاني ، أنا عبد الصمد بن الفضل ، ثنا عبيد الله بن موسى ، عن موسى بن عبيدة ، عن محمد بن ثابت

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
 « اللَّهُمَّ انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي ، وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي ، وَزِدْنِي عِلْمًا ،
 الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ حَالِ النَّارِ ،
 أَوْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ » (١) .

هذا حديث غريب .

١٣٧٣ - أخبرنا أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد الداودي ، أنا أبو الحسن علي بن محمد بن إبراهيم بن الحسن بن علوية الجوهري ، ثنا أبو العباس محمد بن أحمد بن الأثرم المقرئ البغدادي بالبصرة ، نا عمرو بن شبة ، نا عبد الرحمن بن مهدي أبو سعيد ، نا شفيان ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص

(١) وأخرجه الترمذي (٣٥٩٣) في الدعوات : باب سبق المفردون ، وابن ماجه (٢٥١) في المقدمة و (٣٨٣٣) في الدعاء : باب دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإسناده ضعيف لضعف موسى بن عبيدة وجهالة محمد بن ثابت .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي
أَسْأَلُكَ الْهُدَى ، وَالتَّقَى ، وَالْعِزَّةَ ، وَالْغِنَى » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن محمد بن المنفى ، عن محمد
ابن جعفر ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق .

١٣٧٤ - أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبة الكشميهني
أنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن الحارث ، أنا أبو الحسن محمد بن يعقوب
الكيسائي الباباني ، أنا عبد الله بن محمود ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن
عبد الله الخلال ، أنا عبد الله بن المبارك ، عن يحيى بن أيوب ، حدثني
عبيد الله بن زحر ، عن خالد بن أبي عمران

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَكَاذُ يَقُومُ
مِنْ مَجْلِسٍ إِلَّا دَعَا بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ لِأَصْحَابِهِ : « اللَّهُمَّ اقْسِمْ
لَنَا مِنْ حَشِيَّتِكَ مَا نَحْسُولُ بِهِ يَبْنِيْنَا وَبَيْنَ مَعَاصِيكَ ، وَمِنْ
طَاعَتِكَ مَا تُبَلِّغُنَا بِهِ جَنَّتِكَ ، وَمِنْ الْيَقِينِ مَا تُهَوِّنُ بِهِ عَلَيْنَا
مُصِيبَاتِ الدُّنْيَا ، وَتَمَتُّعَنَا بِأَسْمَاعِنَا ، وَأَبْصَارِنَا ، وَقُوَّتِنَا
مَا أَحْيَيْتَنَا ، وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنَّا ، وَاجْعَلْ ثَأْرَنَا عَلَى مَنْ
ظَلَمْنَا ، وَأَنْصُرْنَا عَلَى مَنْ عَادَانَا ، وَلَا تَجْعَلْ مُصِيبَتَنَا فِي دِينِنَا ،

(١) (٢٧٢١) في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار : باب التعمد من

شر ما عمل ، ومن شر ما لم يعمل .

وَلَا تَجْعَلِ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمًّا ، وَلَا مَبْلَغَ عِلْمِنَا ، وَلَا نُسْلَطَ
عَلَيْنَا مَنْ لَا يَرْحَمُنَا ، ^(١) .

هذا حديث حسن غريب .

قوله : « وَاجْعَلْنِي الْوَارِثَ مِنَّا » أي : أبقه معي حتى أموت
قيل : أراد بالسمع وعي ما يُسمع والعمل به ، وبالبصر الاعتبار بما
يرى ، وقيل : يجوز أن يكون أراد بقاء السمع والبصر بعد الكبر
واخلال القوى ، فيكون السمع والبصر وارثي سائر القوى ، والباقيين
بعدها ، ورد الهاء إلى الإمتاع ، فلذلك وحده ، فقال : « وَاجْعَلْنِي
الْوَارِثَ مِنَّا » .

١٣٧٥ - أخبرنا أبو منصور محمد بن عبد الملك المظفر السرخسي ،
أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن الفضل ، أنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن
الفضل الفحام النيسابوري ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يحيى الذهلي ،
نا محمد بن يوسف ، نا سفيان ، عن عمرو بن مَرْثَةَ ، عن عبد الله بن
الحارث ، عن مُطَلِّقٍ ^(٢) بن قيس

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو :

(١) استاده حسن ، وأخرجه الترمذي (٣٤٩٧) في الدعوات : باب
دعاه من يقوم من مجلسه ، وحسنه ، وابن السني رقم (٤٤٠) ، والحاكم
٥٢٨/١ ، وقال : صحيح على شرط البخاري ، ووافقه الذهبي .

(٢) في ابن ماجة بتحقيق فؤاد عبد الباقي : « طلق » وهو تحريف .

رَبِّ أَعْنِي وَلَا تُعِنِّ عَلَيَّ ، وَانْصُرْنِي وَلَا تَنْصُرْ عَلَيَّ ، وَامْكُرْ لِي ، وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ ، وَاهْدِنِي ، وَيَسِّرِ الْهُدَى لِي ، وَانْصُرْنِي عَلَى مَنْ بَغَى عَلَيَّ ، رَبِّ اجْعَلْنِي لَكَ شَكَارًا ، لَكَ ذَكَارًا ، لَكَ رَهَابًا ، لَكَ مَطْوَعًا ، إِلَيْكَ مُخَيَّبًا ، لَكَ أَوَاهًا مُنِيبًا ، رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِي ، وَاغْسِلْ حَوْبَتِي ، وَأَجِبْ دَعْوَتِي ، وَثَبِّتْ حُجَّتِي ، وَاهْدِ قَلْبِي ، وَسَدِّدْ لِسَانِي ، وَاسْلُلْ سَخِيمَةَ قَلْبِي^(١).

هذا حديث حسن صحيح .

قوله : « وَاغْسِلْ حَوْبَتِي » : الحوبة الزّالة والخطيئة ، والحبوب : الإثم ، وكذلك الحوب ، وفي الحديث أن رجلاً استأذن في الجهاد ، فقال : « أَلَاكَ حَوْبَةٌ » ؟ يعني : ما تأثم به إذا ضيعته ، والحوبة : بالخاء المعجمة : الفقر ، يقال : خاب بخوب خوبا : إذا افتقر ، وجاء في الحديث : « نَعُوْذُ بِاللّٰهِ مِنْ الْحَوْبَةِ » ، وَالسَّخِيْمَةُ : الضَّغِيْنَةُ .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد (١٩٩٧) ، وأبو داود (١٥١٠)

في الصلاة : باب ما يقول الرجل إذا سلم ، والترمذي (٣٥٤٦) في الدعوات :

باب من أدعية النبي صلى الله عليه وسلم ، وابن ماجه (٣٨٣٠) في الدعاء :

باب دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصححه ابن حبان (٢٤١٤)

والحاكم ٥١٩/١ ، ٥٢٠ ووافقه الذهبي .

١٣٧٦ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أخبرنا أبو بكر أحمد ابن الحسن الحيرى ، أنا حاجب بن أحمد الطومى ، نا محمد بن حماد ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرني يونس بن سليم قال : أُملى عليّ يونس صاحب أبلّة ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزهري

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : كَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْوَحْيُ نَسَمَعُ عِنْدَ وَجْهِهِ كَدَوِيَّ النَّحْلِ ، فَكُنَّا سَاعَةً ، فَاسْتَقْبَلَ الْقَبِيلَةَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ : « اللَّهُمَّ زِدْنَا وَلَا تَنْقُصْنَا ، وَأَكْرَمْنَا وَلَا تُهِنَّا وَلَا تَحْرِمْنَا ، وَآثِرْنَا وَلَا تُؤْثِرْ عَلَيْنَا ، وَارْضَ عَنَّا ، ثُمَّ قَالَ : « لَقَدْ أُنْزِلَ عَلَيْنَا عَشْرُ آيَاتٍ مِنْ أَقَامَهُنَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ ، ثُمَّ قرأ : (قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ) عَشْرَ آيَاتٍ ^(١) .

هذا حديث حسن ، ويونس صاحب أبلّة : هو يونس بن يزيد الأيلي

(١) وأخرجه أحمد (٢٢٣) والترمذي (٣١٧٢) في تفسير القرآن : باب ومن سورة المؤمنين ، والحاكم ١/٢٥٣٥ و٣٩٢ ، وصححه ، ووافقه الذهبي مع أن فيه يونس بن سليم الصنعائي ، وهو مجهول ، ويونس بن يزيد الأيلي في روايته عن الزهري وم قليل .

صاحب الزهري .

ورواه عبد بن حميد ، عن عبد الرزاق ، عن يونس بن سليم ، عن الزهري ، ورواه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وإسحاق بن إبراهيم ، عن عبد الرزاق ، عن يونس بن سليم ، عن يونس بن يزيد ، عن الزهري ، وهذا أصح ، وكذلك رواه كل من سمع قديماً عن عبد الرزاق ، وفي رواية أكثرهم :

« وَأَعْطَيْنَا وَلَا تَحْرِمُنَا وَأَرْضُنَا وَارِضَ عَنَا » .

١٣٧٧ - أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن علي الكركاني الطرمي بها ، حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، أنا إبراهيم بن الحارث البغدادي ، نا يحيى بن أبي بكير ، نا زهير بن محمد ، عن عبد الله بن محمد بن عقبل ، عن معاذ بن رفاعة ابن رافع الأنصاري ، عن أبيه رفاعة بن رافع قال :

سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ يَقُولُ عَلَى مَنبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ حِينَ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ سُرِّيَ
عَنْهُ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي الْقَيْظِ عَامِ
الْأَوَّلِ : « سَلُوا اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ ، وَالْيَقِينَ فِي الْآخِرَةِ
وَالْأُولَى ، »^(١) .

(١) حديث صحيح ، وأخرجه أبو بكر المروزي في مسنده أبي بكر الصديق

(٤٧) طبع المكتب الإسلامي ، وقد خرجت فيه خارجة إليه .

هذا حديث غريب .

١٣٧٨ - أخبرنا أبو المظفر محمد بن إسماعيل بن علي الشجاعى ، أخبرنا أبو نصر النعمان بن محمد بن محمود الخرجاني ، أنا أبو جعفر محمد بن أحمد الرازي ، أنا أبو زرعة عبيد الله بن عبد الكريم الرازي ، نا حرملة بن يحيى التجيبي ، أنا عبد الله بن وهب ، أخبرني يحيى بن أيوب وعنه عيسى بن موسى هو ابن إياس بن بكير ، عن صفوان بن مسلم

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « اظْلُبُوا الْخَيْرَ دَهْرَكُمْ ، وَتَعَرَّضُوا نَفَحَاتِ رَحْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَإِنَّ لِلَّهِ نَفَحَاتٍ مِنْ رَحْمَتِهِ يُصِيبُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ ، وَسَلُّوا اللَّهَ أَنْ يَسْتَرْ عَوْرَاتِكُمْ ، وَأَنْ يُؤْمِنَ رُوعَاتِكُمْ » (١).

هذا حديث غريب .

١٣٧٩ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الحرقي ، أنا أبو الحسن علي بن عبد الله الطينسقي ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، أنا أحمد ابن علي الكشميبي ، نا علي بن محجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا

(١) إسناده ضعيف لضعف حرملة بن يحيى التجيبي ، قال أبو حاتم : لا يحتج به ، وأوردته الذهبي في الضعفاء والمتروكين ، وقد ذكره السيوطي في « الجامع الصغير » ونسبه إلى ابن أبي الدنيا في « الفرج » والحكيم في « نواذر الأصول » والبيهقي ، وأبي نعيم في « الحلية » من حديث أنس ، والبيهقي من حديث أبي هريرة .

عمرو مولى المطيب بن عبد الله

عَنْ مُحْصِنِ الْفَهْرِيِّ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ دَعَا رَبَّهُ فَعَرَفَ الْإِسْتِجَابَةَ ، فَلْيَقُلْ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَعَزَّتْهُ وَجَلَّالِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ ، وَمَنْ أَبْطَأَ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ ، فَلْيَقُلْ : الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ » .

ورواه سليمان بن بلال ، عن عمرو ، عن محسن بن علي الفهري ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ (١) .

١٣٨٠ - أخبرنا المطهر بن علي بن عبيد الله الفارسي ، أنا أبو ذر محمد بن إبراهيم الصالحاني ، أنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر المعروف بأبي الشيخ ، نا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق ، أنا محمد بن إسحاق البغدادي ، نا يحيى بن أبي بكير ، نا إسماعيل ، عن محمد بن عبد الله ابن أبي رافع ، عن أبيه ، عن عمه عبيد الله بن أبي رافع

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ قَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ » ، وَإِذَا رَأَى مَا يَسْرُهُ قَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ » (٢) .

(١) فيه انقطاع وجهالة ، لكنه حديث حسن بشواهد ، منها ما ذكره المصنف عن علي ، ومنها ما أخرجه ابن ماجه (٣٨٠٣) ، وابن السني رقم (٣٧٢) ، والحاكم ٩٩/١ ، من حديث عائشة رضي الله عنها ، وصححه وأقره الذهبي .

(٢) هو في أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم مختصراً ص ٦٨ ومحمد بن أبي رافع لا يعرف .

١٣٨١ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، أنا أبو عمر بكر بن محمد المزني ، نا أبو بكر محمد بن عبد الله الحفيد ، نا الحسين بن الفضل البجلي ، نا عفان ، نا حماد ، نا ثابت

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكثِرُ أَنْ يَقُولَ :
« اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا
عَذَابَ النَّارِ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) .

١٣٨٢ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد الشيرازي ، نا أبو الحسن أحمد بن محمد بن أبي إسحاق الحجاجي ، نا أبو العباس محمد بن عبد الرحمن الدغولي ، نا محمد بن مُشْكَنان ، نا أبو داود ، نا مُعْنَبَةُ ، عن ثابت

(١) البخاري ١٤٠/٨ في تفسير سورة البقرة : باب (ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة) وفي الدعوات : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « ربنا آتنا في الدنيا حسنة » ومسلم (٢٦٩٠) في الذكر والدعاء : باب فضل الدعاء ب : اللهم آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقال ابن كثير رحمه الله : والحسنة في الدنيا تشمل كل مطلوب دنيوي من : عافية ، ودار رحمة ، وزوجة حسنة ، وولد بار ، ورزق واسع ، وعلم نافع ، وعمل صالح ، ومركب هنيئ ، وثناء جميل ، إلى غير ذلك مما شملته عباراتهم ، فإنها كلها مندرجة في الحسنة في الدنيا ، وأما الحسنة في الآخرة ، فأعلاها دخول الجنة وتوابعه من الفزع الأكبر في العرصات ، وتيسير الحساب ، وغير ذلك من أمور الآخرة ، وأما الوقاية من عذاب النار فهو يقتضي تيسير أسبابه في الدنيا من اجتناب المحارم وترك الشبهات .

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ :
« اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا
عَذَابَ النَّارِ » .

قَالَ شُعْبَةُ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِقَيَّادَةٍ ، قَالَ : كَانَ أَنَسٌ
يَدْعُو بِهَذَا .

هذا حديث متفق على صحته ، أخرجه مسلم^(١) عن عبيد الله بن معاذ ،
عن أبيه ، عن شُعْبَةَ ، وأخرجاه من طرق عن عبد العزيز ، عن أنس .
١٣٨٣ - أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن علي الكُرْكَانِيُّ الطُّوسِيُّ بها ،
نا أبو طاهر محمد بن محمد بن مُحَمَّدِ بْنِ تَحْمِيشٍ الزَّيَّادِيُّ ، أنا أبو الفضل عبدُوس بن
الحسين بن منصور السَّمَّار ، نا أبو حاتم محمد بن إدريس الحَنْظَلِيُّ الرَّازِي ،
نا محمد بن عبد الله الأنصاري ، نا حميد الطويل

عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : رَأَى
النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا قَدْ صَارَ مِثْلَ الْفَرَخِ ، فَقَالَ : هَلْ كُنْتَ
تَدْعُو اللَّهَ بِشَيْءٍ ، أَوْ تَسْأَلُهُ إِيَّاهُ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
كُنْتُ أَقُولُ : اللَّهُمَّ مَا كُنْتُ مُعَاقِبِي بِهِ فِي الْآخِرَةِ ، فَعَجَّلْهُ
لِي فِي الدُّنْيَا ، فَقَالَ : « سُبْحَانَ اللَّهِ لَا تَسْتَطِيعُهُ ، أَوْ لَا تُطِيقُهُ ،

هَلَّا قُلْتَ : اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً ،
وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ .

أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو بكر أحمد بن
الحسن الحنبل ، أنا حاجب بن أحمد "طوسي" ، نا عبد الرحيم بن
منيب ، نا يزيد بن هارون ، أنا محمد ، عن أنس أن النبي ﷺ عاد
رجلاً قد صار مثل الفرخ المتشوف ... وذكر مثله .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن زباد بن يحيى الحناني ،
عن محمد بن أبي عدي ، عن محمد ، وزاد في آخره : فدعا الله
له فشفاه .

قوله : د في الدنيا حَسَنَةً ، أي : نعمة - كقوله : (إن تُصِيبَكَ
حَسَنَةٌ) أي : نعمة - وقيل : حظوظاً حَسَنَةً .

(١) (٢٦٨٨) في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار : باب كراهة
الدعاء بتعجيل العقوبة في الدنيا .

باب

الترغيب في الدعاء

قال الله سبحانه وتعالى : (فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ) [البقرة : ١٨٦] .

١٣٨٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، نا أبو منصور محمد بن محمد بن سماعيل ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرضائي ، نا حميد بن زنجوية ، نا محمد بن يوسف ، نا سفيان ، عن منصور ، عن فدي ، عن مُسَيْعِر الكِنْدِيِّ .

عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ : « إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ » ، ^(١) ثُمَّ قَرَأَ : (اذْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ، إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي

(١) قال الشوكاني رحمه الله في «تحفة الذاكرين» من ٢٠١٩ : هذه الصيغة المقننة للحصر من جهة تعريف المسند إليه، ومن جهة تعريف المسند، ومن جهة ضمير الفصل تقتضي أن الدعاء هو أعلى أنواع العبادة ، وأرفعها ، وأشرفها ، والآية الكريمة قد دلت على أن الدعاء من العبادة ، فإنه سبحانه وتعالى أمر عباده أن يدعوه ، ثم قال : (إن الذين يستكبرون عن عبادتي) فأفاد ذلك أن الدعاء عبادة ، وأن ترك دعاء الرب سبحانه استكبار ، ولا أقبح من هذا الاستكبار ، وكيف يستكبر العبد عن دعاء من هو خالق له ورازقه ، وموجده من العدم ، وخالق العالم كله ، ورازقه ، ومحييه ، ومميتة ، ومثيبه ، ومعاقبه ؟ فلا شك أن هذا الاستكبار طرف من الجنون ، وشعبة من كفران النعم .

سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ([غافر : ٦٠] ^(١)) .

هذا حديث لا يعرف إلا من حديث ذكره .

وقد يجيء الدعاء بمعنى العبادة ، قال الله سبحانه وتعالى : (لَنْ نَدْعُوَ مِنْ دُونِهِ لَهَا) [الكهف : ١٤] أي : لن نعبد .

١٣٨٥ - حدثنا السيد أبو القاسم علي بن موسى الموسوي ، نا أبو بكر أحمد بن محمد بن العباس في المسجد الجامع ببلخ ، أنا أبو إسحاق المستملي ، أنا أبو بكر أحمد بن محمد بن سهل القاضي ، نا أبو حاتم محمد بن إدريس الخطيب ، نا الأنصاري ، حدثني أبو المعلى ، نا أبو عثمان النهدي قال :

سَمِعْتُ سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« إِنَّ اللَّهَ حَيٌّ كَرِيمٌ ، إِذَا رَفَعَ الْعَبْدُ إِلَيْهِ يَدَيْهِ يَسْتَحْيِي أَنْ
يَرُدَّهُمَا صِفْرًا حَتَّى يَضَعَ فِيهِمَا خَيْرًا » ^(٢) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه الطيالسي ١٥٣/١ وأبو داود (١٤٧٩) في الصلاة : باب الدعاء ، والترمذي (٢٩٧٣) في التفسير ، وابن ماجه (٣٨٢٧) في الدعاء : باب فضل الدعاء ، وصححه الترمذي ، وابن حبان (٢٣٩٦) ، والحاكم ٤٩٠/١ ، ٤٩١ ، ووافقه الذهبي .

(٢) وأخرجه أبو داود (١٤٨٨) في الصلاة : باب الدعاء ، والترمذي (٣٥٥١) في الدعوات : باب في كرم الله تعالى ، وابن ماجه (٣٨٦٥) في الدعاء : باب رفع اليدين في الدعاء ، وصححه ابن حبان (٢٣٩٩) ، و (٢٤٠٠) والحاكم ٤٩٧/١ ، وحسنه ابن حجر في «الفتح» ١٢١/١١ ويشهد له حديث أنس الآتي .

هذا حديث حسن غريب . قوله : « صَفْرًا ، أَي : خَالِيًا ، يقال :
بيت صفر عن المتاع ، أَي : خال .

١٣٨٦ - أخبرنا أبو سعيد الطَّاهِرِيُّ ، أنا جدي عبد الصمد البزاز ،
أنا محمد بن زكريا العُدَايِرِيُّ ، أنا إسحاق الدَّيْرِيُّ ، نا عبد الرزاق ،
عن معمر ، عن أبان

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ حَيٌّ
كَرِيمٌ ، يَسْتَحْيِي إِذَا رَفَعَ الْعَبْدُ إِلَيْهِ يَدَهُ أَنْ يَرُدَّهَا صَفْرًا
حَتَّى يَجْعَلَ فِيهَا خَيْرًا » (١) .

١٣٨٧ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أبو منصور السُّنْعَانِيُّ ،
نا أبو جعفر الرُّيَّانِيُّ ، نا حميد بن زنجوية ، نا محمد بن يوسف ، نا
ابن توبان وهو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، عن أبيه ، عن مكحول ،
عن جبير بن نفير

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :
« مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِدَعْوَةٍ
إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهَا ، أَوْ كَفَّ عَنْهُ مِنَ الشَّوْءِ مِثْلَهَا مَا لَمْ يَدْعُ

(١) في سنده أبان ، وهو ابن أبي عبيد ، انفقوا على ضعفه ، وإخرجه
المصنف ٤٩٧/١ ، ٤٩٨ من طريق أخرى عن أنس .

يَا نِمْ أَوْ قَطِيعَةَ رَحِمٍ ، ^(١) .

هذا حديث حسن غريب .

١٣٨٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَلِيحِي ، أنا أبو محمد الحسن
ابن محمد الداوِدِي ، نا أبو الفضل المنذري ، نا يوسف بن يعقوب

(١) حديث صحيح ، وأخرجه الترمذي رقم (٣٥٦٨) في الدعوات :
باب : في انتظار العرج ، والحاكم ، وصححه ، وللترمذي رقم (٣٣٧٨) في الدعوات :
باب ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة ، من حديث جابر ، بلفظ : « ما من
أحد يدعو بدعاء إلا آتاه الله ما سأل ، أو كف عنه من السوء مثله ، ما لم
يدع يائماً أو قطيعة رحم » ولأحمد ١٨/٣ وأبي يعلى ، والبزار من حديث أبي سعيد
الخدري ، بلفظ : « ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها يائماً ولا قطيعة رحم
إلا أعطاه الله إحدى ثلاث : إما أن يجعل له دعوته ، وإما أن يدخرها له
في الآخرة ، وإما أن يصرف عنه من السوء مثلاً » ، وصححه الحاكم ،
٩٣/١ ، ووافقه الذهبي وهو كما قال ، وجود أسانيد المنذري في « الترغيب
والترهيب » ٢٧٢/٢ .

قال ابن الجوزي رحمه الله : اعلم أن دعاء المؤمن لا يرد ، غير أنه قد
يكون الأول له تأخير الإجابة ، أو يعوض عنه بما هو أولى له عاجلاً أو آجلاً ،
فينبغي للمؤمن أن لا يترك الطلب من ربه ، فإنه متعبد بالدعاء ، كما هو متعبد
بالسليم والتفويض ، ومن جملة آداب الدعاء : تحري الأوقات الفاضلة كالسجود
وعند الأذان ، ومنها : تقديم الوضوء واستقبال القبلة ، ورفع اليدين ، وتقديم
التوجه ، والاعتراف بالذنوب ، والاخلاص ، وافتتاحه بالحمد والثناء ، والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم ، والسؤال بالأسماء الحسنى .

القاضي ، عن عمرو بن مرزوق ، حدثنا عمران وهو القطان ، عن قتادة ،
عن سعيد بن أبي الحسن

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ شَيْءٌ
أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ الدُّعَاءِ » ^(١) .
هذا حديث غريب .

١٣٨٩ - أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن علي الدّرّني ^(٢) ، نا أبو الحسن
علي بن يوسف الشّيرازي ، نا أبو الحسن أحمد بن محمد بن موسى القرشي
بيغدادي ، نا محمد بن عبيد الله بن العلاء ، نا أحمد بن مُبْدِل ، نا
وكيع ، نا أبو المليح قال : سمعت أبا صالح يذكر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ لَمْ يَدْعُ اللَّهَ
عَزَّ وَجَلَّ غَضِبَ عَلَيْهِ » ^(٣) .

(١) وأخرجه الترمذي رقم (٣٣٦٧) في الدعوات ، وابن ماجه
(٣٨٢٩) في الدعاء : باب فضل الدعاء ، وإسناده حسن ، وحسنه الترمذي ،
وصححه ابن حبان (٢٣٩٧) والحاكم ١/٤٩٠ ، ووافقه الذهبي .

(٢) في (ج) الدورقي وفي (د) و (هـ) الذوقي .

(٣) وأخرجه أحمد ٤٤٢/٢ ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٦٥٨)
والترمذي (٣٣٧٠) ، وابن ماجه (٣٨٢٧) والحاكم ١/٤٩١ كلهم من
رواية أبي صالح الخوزي ، وهو مختلف فيه ، ضعفه ابن معين ، وقواه
أبو زرعة ، وقال الحافظ في « الفتح » ٧٩/١١ : وطن الحافظ ابن كثير .

.

- أنه أبو صالح السمان ، فعزم بأن أحد نفرد بتخريجه ، وليس كما قال ، فقد جزم شيخه المزي في « الأطراف » بأنه الخوزي ، ووقع في رواية البزار ، والحاكم عن أبي صالح الخوزي سمعت أبا هريرة ... قال الطيبي : معنى الحديث أن من لم يسأل الله ييغضه ، والمبغوض مفضوب عليه ، والله يحب أن يسأل ، قال الحافظ : ويؤيده حديث ابن مسعود رفعه : « سلوا الله من فضله ، فإن الله يحب أن يسأل » أخرجه الترمذي (٣٥٦٦) ، وله (٣٥٤٢) من حديث ابن عمر رفعه : « إن الدعاء ينفع مما نزل ، ومما لم ينزل ، فعليكم عباد الله بالدعاء » وفي سنده ابن ، وقد صححه مع ذلك الحاكم ٩٣/١ ، وأخرج الطبراني في « الدعاء » بسند رجاله ثقات ، إلا أن فيه عنينة بقية عن عائشة مرفوعاً « إن الله يحب المحبين في الدعاء » .

باب

ترك الاستعجال

١٣٩٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد بن محمد بن محمد بن سمعان ، حدثنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار ، نا حميد بن زنجوية ، نا عبد الله بن صالح ، حدثني معاوية بن صالح أن ربيعة بن يزيد حدثه عن أبي إدريس

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « يَسْتَجِيبُ اللَّهُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ ، أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ ، أَوْ يَسْتَعْجِلْ » ، قَالُوا : وَمَا الِاسْتِعْجَالُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « يَقُولُ : قَدْ دَعَوْتُكَ يَا رَبِّ ، قَدْ دَعَوْتُكَ يَا رَبِّ ، قَدْ دَعَوْتُكَ يَا رَبِّ ، فَلَا أُرَاكَ تَسْتَجِيبُ لِي ، فَيَنْحَسِرُ عِنْدَ ذَلِكَ ، فَيَدْعُ الدُّعَاءَ » .
هذا حديث متفق على صحته ، أخرجه مسلم^(١) عن أبي الطاهر ، عن

(١) (٢٧٣٥) (٩٧) في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار : باب بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل فيقول : دعوت فلم يستجب لي ، وأخرجه البخاري ١١٩/١١ في الدعوات : باب يستجاب للعبد ما لم يعجل .

ابن وهب ، عن معاوية بن صالح ، وأخرجاه من وجه آخر عن أبي هريرة .
قوله « فَيَسْتَحِيرُ » ، وروى : « فَيَسْتَحِيرُ » ، أي : يَلْ ، وقوله
سبحانه وتعالى : (وَلَا يَسْتَحِيرُونَ) [الأنبياء : ١٩] أي : لا ينقطعون
عن العبادة . وقوله عز وجل : (يَنْقَلِبُ إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ
حَسِيرٌ) [الملك : ١٤] أي : كليل منقطع .

قال أبو الدرداء : مَنْ يُكْثِرَ قَرْعَ الْبَابِ يُوشِكُ أَنْ يُفْتَحَ
لَهُ ، وَمَنْ يُكْثِرِ الدُّعَاءَ يُوشِكُ أَنْ يُسْتَجَابَ لَهُ .

باب

من دعا فليعزم

١٣٩١ - أخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي ، أنا أبو طاهر محمد ابن محمد بن محمّش الزبّادي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، حدثنا أحمد بن يوسف السّليبي ، نا عبد الرزاق ، أنا معتمر ، عن همام بن منبه قال :

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 « لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ ، أَوْ ارْحَمْنِي إِنْ
 شِئْتَ ، أَوْ ارْزُقْنِي إِنْ شِئْتَ ، لِيَعْزِمَ ^(١) الْمَسْأَلَةَ ، إِنَّهُ يَفْعَلُ
 مَا يَشَاءُ ، لَا مُكْرَهَ لَهُ » ^(٢)

١٣٩٢ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، أنا أبو الحسين بن
 بشران ، نا إسماعيل بن محمد الصّفّار ، نا أحمد بن منصور الرّمّادي ،
 نا عبد الرزاق ، أنا معتمر ، عن همام بن منبه أنه

(١) معنى الأمر بالعزم : أن يجتهد فيه ، وأن يجزم بوقوع مطلوبه ،
 ولا يعلق ذلك بشبهة الله تعالى ، وإن كان مأموراً في جميع ما يريد فعله أن
 يطلعه بشبهة الله تعالى .

(٢) لإسناده صحيح .

سَمِعَ أَبَاهُ هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ ، اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي إِنْ شِئْتَ ، لِيَعْزِمَ مَسْأَلَتَهُ ، فَإِنَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ لَا مُكْرَهَ لَهُ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد بن يحيى ، عن عبد الرزاق ، وأخرجاه من طرق آخر ، عن أبي هريرة .

١٣٩٣ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الحواري ، أنا أبو الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد ابن علي الكشميهني ، نا علي بن محجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ ، فَلَا يَقُلْ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ ، وَلَكِنْ

(١) البخاري ١١ / ١١٨ في الدعوات : باب ليعزم المسألة ، ومسلم (٢٦٧٩) (٩) في الذكر والدعاء والدعوة والاستغفار : باب العزم بالدعاء ، ولا يقل : إِنْ شِئْتَ .

لِيَعَزِمَ ، وَلِيُعْظِمَ الرُّغْبَةَ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَتَعَاطَاهُ شَيْءٌ
أَعْطَاهُ ، ^(١) .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(٢) عن علي بن حنبل .

(١) قال ابن بطال : في الحديث أنه ينبغي للداعي أن يجتهد في الدعاء ،
ويكون على رجاء الإجابة ، ولا يقنط من الرحمة ، فإنه يدعو كريماً ، وقد
قال ابن عيينة : لا يمنع أحداً الدعاء ما يعلم في نفسه ، أي : من التقصير ،
فإن الله قد أجاب دعاء شر خلقه ، وهو إبليس حين قال : (رب أنظرني
إلى يوم يبعثون) ذكره الحافظ في « الفتح » ١١٨/١١ .

(٢) (٢٦٧٩) في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار : باب العزم
بالدعاء ، ولا يقل : إن شئت .

باب

من تستجاب دعونه

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ)
[النمل : ٦٢] .

١٣٩٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْفَارَمِيُّ ، نَا أَبُو إِبْرَاهِيمَ
إِسْمَاعِيلَ بْنَ يَسَالَءَ الْحَبْرِيُّ ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْحَبْرِيُّ ، نَا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ
أَبُو عَثْمَانَ ، نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، نَا شَيْبَانُ ، نَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ،
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « ثَلَاثُ
دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَهُنَّ لَا شَكَّ فِي ذَلِكَ : دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ ،
وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ » ^(١) .

(١) وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٥٣٦) فِي الصَّلَاةِ : بَابُ الدَّعَاءِ بظهر الغيب
وَابْنُ مَاجَةَ (٣٨٦٢) فِي الدَّعَاءِ ، وَالبخاري في « الأدب المفرد » (٣٢)
وَأَحَدُ (٧٥٠١) ، وَالطَّيَالِسِيُّ (٢٥١٧) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٨٦٢) وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْمَ (١٩٠٦)
فِي الْبِرِّ : بَابُ مَا جَاءَ فِي دَعْوَةِ الْوَالِدِينَ ، وَأَبُو جَعْفَرٍ الْمُؤَذِّنُ مَجْهُولٌ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ
صَحَّحَهُ ابْنُ حَبَانَ (٢٤٠٦) وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١٥٤/٤ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ -

قال أبو عيسى : أبو جعفر الذي روى عن أبي هريرة يقال له :
أبو جعفر المؤذن ، لا يعرف اسمه ، روى عنه يحيى بن أبي كثير غير حديث .

١٣٩٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور
السَّمْعَانِي ، نا أبو جعفر الرِّبَّانِي ، نا مُحمَّد بن زُجَّوِيَّة ، نا عبيد الله
ابن موسى ، نا سعدان القُمِّي ، عن أبي جَاهِد ، عن أبي مُدَّة
مولى عائشة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ ، ثَلَاثٌ
لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ : الصَّائِمُ حِينَ يُفْطِرُ ، وَالْإِمَامُ الْعَادِلُ ،
وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ يَرْفَعُهَا اللَّهُ فَوْقَ الْغَمَامِ ، وَتُفْتَحُ لَهَا أَبْوَابُ
السَّمَاءِ ، وَيَقُولُ الرَّبُّ : (وَعِزَّتِي لَا نُصْرَتُكَ وَلَوْ بَعْدَ
حِينَ) ^(١)

— زيد بن سلام ، عن عبد الله بن زيد بن الأزرق ، عن عقبة بن عامر الجهني
بلفظ : « ثلاث مستجاب لهم دعوتهم : المسافر ، والوالد ، والمظلوم »
وعبد الله بن زيد بن الأزرق لم يوثقه غير ابن حبان .

(١) وأخرجه الترمذي (٣٥٩٢) في الدعوات : باب سبق المفردون ،
وابن ماجه (١٧٥٢) في الصيام : باب في الصائم لا ترد دعوته ، وصححه
ابن حبان (٢٤٠٨) وحسنه الحافظ ابن حجر .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، وسعدان القُمي هو سعدان بن بشر ، روى عنه عيسى بن يونس ، وأبو عاصم ، وغير واحد من كبار أهل الحديث .

وأبو مجاهد : هو سعد الطائي .

وأبو مُدَّة مولى أم المؤمنين ، وإثما نعرفه بهذا الحديث ، ويروى عنه هذا الحديث أطول من هذا .

١٣٩٦ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر الزبائدي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القَطَّان ، نا علي بن الحسن الداراجي ، نا حجاج بن منهل ، نا حماد بن زيد ، عن عاصم بن بهدلة ، عن أبي صالح

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ يُسَبِّحُ نَهْ وَتَعَالَى لِيَرْفَعُ الْعَبْدَ الدَّرَجَةَ ، فَيَقُولُ : رَبِّ أَنْتَ لِي هَذِهِ الدَّرَجَةُ ؟ يَقُولُ : بِدُعَاؤِ وَلَدِكَ لَكَ » (١) .

١٣٩٧ - أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد الحنفي ، نا القاضي أبو بكر الحيزي ، نا أبو العباس الأصم ، نا محمد بن إسحاق الصغاني ، أنا يعلى بن عبيد ، نا عبد الملك يعني ابن أبي سليمان ، عن أبي الزبير

(١) وأخرجه أحمد ٥٠٩/٢ ، وابن ماجه (٣٦٦٠) في الأدب : باب بر الوالدين ، وإسناده حسن ، وقال البوصيري في « الزوائد » ورقة (٢٤٥) : إسناده صحيح ، رجاله ثقات .

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ ، وَكَانَتْ تَحْتَهُ
الدَّرْدَاءُ ، قَالَ : أَتَيْتُ الشَّامَ ، فَأَتَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ ، فَلَمْ
أَلْقَهُ ، فَلَقِيتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ ، فَقَالَتْ : تُرِيدُ الْحَجَّ الْعَامَ ؟
قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَتْ : فَادْعُ لَنَا بِخَيْرٍ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ
كَانَ يَقُولُ : « دُعَاءُ الْمُسْلِمِ مُسْتَجَابٌ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ ،
عِنْدَ رَأْسِهِ مَلِكٌ مُوَكَّلٌ ، مَا دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ إِلَّا قَالَ لَهُ : آمِينَ
وَلَكَ بِمِثْلِهِ » .

قَالَ : فَخَرَجْتُ إِلَى الشُّوْقِ ، فَلَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ ، فَقَالَ لِي
مِثْلَ ذَلِكَ .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن إسحاق الحنظلي ، عن
عيسى بن يونس ، عن عبد الملك بن أبي سليمان .

وُروى بإسناد غريب عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ قال :
« مَا مِنْ دَعْوَةٍ أَمْرَعِ لِجَابَةِ مِنْ دَعْوَةِ غَائِبٍ لِغَائِبٍ » ^(٢) .

(١) (٢٧٣٣) في الذكر والدعاء والاستغفار : باب فضل الدعاء للمسلمين
بظهر الغيب .

(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٥٣٥) فِي الصَّلَاةِ : بَابُ الدَّعَاءِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ ،
وَالْتَرْمِذِيُّ رَقْمَ (١٩٨١) فِي الْبِرِّ : بَابُ مَا جَاءَ فِي دَعْوَةِ الْأَخِيهِ . وَفِي
سَنَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ أَنَعَمِ الْأَمْرِي ، وَهُوَ ضَعِيفٌ .

وُروى عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، عن عمر قال : استأذنتُ
النبي ﷺ في العُمرة ، فأذنَ لي وقال : « يا أخِي أَضْرِكُنَا فِي دُعَاكَ
وَلَا تَنْسَنَا » ^(١) فقال كلمة ما يسرُّني أنْ لي بها الدنيا .

وُروى عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن أبي بن كعب
أن رسولَ الله ﷺ كان إذا ذكر أحداً ، فدعاه له ، بدأ بنفسه ^(٢) .

(١) رواه أبو داود (١٤٩٨) في الصلاة : باب الدعاء ، وابن ماجه
(٢٨٩٤) في المناسك : باب فضل دعاء الحاج ، والترمذي (٣٥٥٧) في
الدعوات : باب فضل الذكر بعد الصبح ، وفيه عاصم بن عبيد الله ، وهو
ضعيف ، ومع ذلك فقد قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(٢) أخرجه الترمذي (٣٣٨٢) في الدعوات : باب ما جاء أن الداعي
يبدأ بنفسه ، وأبو داود (٣٩٨٤) في الحروف والقراآت ، وقال الترمذي :
هذا حديث حسن غريب صحيح .

باب

أدب الدعاء ورفع اليدين فيه

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : اسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقِبْلَةَ ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ : « اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأْتِ بِهِمْ » ^(١) .

١٣٩٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ الْمَلِيعِي ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّعْنَمِي ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسَفَ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، نَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ ثُبَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ

عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : لَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ عَلَى جَيْشٍ إِلَى أَوْطَاسَ ، وَبَعَثَنِي مَعَ أَبِي عَامِرٍ ، فَرُمِيَ أَبُو عَامِرٍ فِي رُكْبَتِهِ ، رَمَاهُ جُشَمِيٌّ بِسَهْمٍ فَأَنْبَتَهُ فِي رُكْبَتِهِ ، فَزَعَتْهُ فَنَزَا مِنْهُ الْمَاءُ ، قَالَ : يَا ابْنَ أَخِي أَقْرَى النَّبِيِّ ﷺ السَّلَامَ ، وَقُلْ لَهُ : اسْتَغْفِرْ لِي ، فَكَثَّ يَسِيرًا

(١) أخرجه البخاري ١٦٥/١١ في الدعوات : باب الدعاء للمشركين ، ومسلم (٢٥٢٤) في فضائل الصحابة : باب من فضائل غفار وأسلم وجهينة ، وأشجع ، ومزينة ، ونجم ، ودوس ، وطي .

ثُمَّ مَاتَ ، فَرَجَعْتُ ، فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ عَلَى سَرِيرٍ مُرْمَلٍ ^(١) ، وَعَلَيْهِ فِرَاشٌ قَدْ أَثَرَ رِمَالُ السَّرِيرِ بِظَهْرِهِ وَجَنْبَيْهِ ، فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِنَا وَخَبَرَ أَبِي عَامِرٍ ، وَقَالَ : قُلْ لَهُ : اسْتَغْفِرْ لِي ، فَدَعَا بِمَا ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ^(٢) وَقَالَ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِكَ أَبِي عَامِرٍ » وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَانِهِ ، ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ مِنْ النَّاسِ » فَقُلْتُ : وَلِي فَاسْتَغْفِرْ ، فَقَالَ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ » وَأَدْخَلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُدْخَلًا كَرِيمًا .

هذا حديث متفق على صحته ^(٣) أخرجه مسلم أيضاً عن أبي كريب

(١) براء مهلة ثم ميم مثقلة ، أي : معمول بالرمال ، وهي حبال الحصر التي تضفر بها الأسرة .

(٢) قال الحافظ : يستفاد منه استحباب التطهير لإرادة الدعاء ، ورفع اليدين في الدعاء ، خلافاً لمن خص ذلك بالاستسقاء .

(٣) البخاري ٣٤/٧ ، ٣٥ في الغزوات : باب غزوة أوطاس ، وفي الجهاد : باب نزع السهم من البدن ، وفي الدعوات : باب الدعاء عند الوضوء ، ومسلم (٢٤٩٨) في فضائل الصحابة : باب من فضائل أبي موسى الأشعري ، قلت : وفي البخاري ١١٩/١١ ، ١٢٠ أن ابن عمر قال : رفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه ، وقال : « اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد » قال الحافظ : وفي —

محمد بن العلاء .

١٣٩٩ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، نا

— رفع اليدين في الدعاء أحاديث كثيرة أفردتها المنذري في جزء ، سرد منها النووي في « الأذكار » وفي شرح « المذهب » جملة ، وعقد لها البخاري أيضاً في « الأدب المفرد » باباً ذكر فيه حديث أبي هريرة : قدم الطفيل بن عمرو على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : إن دوساً عصت فادع الله عليها ، فاستقبل القبلة ، ورفع يديه ، فقال : « اللهم اهد دوساً » وهو في « الصحيحين » دون قوله : « ورفع يديه » وحديث جابر أن الطفيل بن عمر هاجر ، فذكر قصة الرجل الذي هاجر معه ، وفيه : فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « اللهم وليدي فاعف » ورفع يديه ، وسنده صحيح ، وأخرجه مسلم ، وحديث عائشة أنها رأت النبي صلى الله عليه وسلم يدعو رافعاً يديه يقول : « اللهم إنما أنا بشر ... » الحديث ، وهو صحيح الإسناد ، ومن الأحاديث الصحيحة في ذلك ما أخرجه البخاري في جزء رفع اليدين : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يدعو رافعاً يديه يدعو لعثمان ، ولمسلم من حديث عبد الرحمن بن سمرة في قصة الكسوف : فانتبعت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو رافع يديه يدعو ، وعنده في حديث عائشة في الكسوف أيضاً : ثم رفع يديه يدعو ، وفي حديثها عنده في دعائه لأهل البقيع : فرفع يديه ثلاث مرات ... الحديث ، ومن حديث أبي هريرة الطويل في فتح مكة : فرفع يديه وجعل يدعو ، وفي « الصحيحين » من حديث أبي حميد في قصة ابن التبية : ثم رفع يديه حتى رأيت غفرة يبطيه يقول : « اللهم هل بلغت » ومن حديث عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر قول إبراهيم وعيسى ، فرفع يديه ، وقال : « اللهم أمي » وفي حديث عمر : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا نزل عليه الوحي يسمع عند وجهه كدوي النحل ، فأنزل الله عليه يوماً ، ثم سري عنه ، فاستقبل القبلة ، ورفع يديه ، ودعا ... الحديث ، أخرجه الترمذي ، واللفظ له ، —

أبو القاسم إبراهيم بن محمد بن علي بن الشاء ، حدثنا أبو بكر محمد بن
نجيد ، أنا أحمد بن نجدة ، نا يحيى بن عبد الحميد ، نا أبي وعبد الرحيم
ابن سليمان ، عن صالح بن حسان ، عن محمد بن كعب

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا
سَأَلْتُمُ اللَّهَ ، فَاسْأَلُوا بِطُورٍ أَكْفَكُم ، وَلَا تَسْأَلُوا بِظُهُورِهَا ،
وَإِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ ، فَفَرَّغْ مِنْ دُعَائِهِ ، فَلْيَمْسَحْ بِيَدَيْهِ
عَلَى وَجْهِهِ » (١) .

ضعيف .

صالح بن حسان المدني الأنصاري منكر الحديث ، قاله البخاري .

— والنسائي ، والحاكم ، وفي حديث أسامة : كنت ردف النبي صلى الله عليه
وسلم بعرفات ، فرفع يديه يدعو ، قالت به فاقته ، فسقط خطامها ، فتناوله
بيده ، وهو رافع يده الأخرى ، أخرجه النسائي بسند جيد ، وفي حديث
قيس بن سعد عند أبي داود : ثم رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه
وهو يقول : « اللهم صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة »
وسنده جيد .

(١) وأخرجه أبو داود (١٤٨٥) في الصلاة : باب الدعاء ، وقال :
روى هذا الحديث من غير وجه ، عن محمد بن كعب ، كلها واهية ، وهذا
الطريق أمثها ، وهو ضعيف أيضاً .

١٤٠٠ - وأخبرنا عبد الرحمن بن أبي بكر القفال ، حدثنا أبو منصور أحمد ابن الفضل البرزنجي ، نا بكر بن حماد بن محمد بن حمدان الصيرفي ، نا عبد الصمد بن الفضل ، نا خلف بن أيوب ، نا عائذ بن حبيب ، عن صالح بن حسان ، عن محمد بن كعب

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا دَعَوْتُمْ اللَّهَ بِبُطُونٍ أَكْفَكُمُ ، لَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا ، فَإِذَا فَرَغْتُمْ فَاْمْسَحُوا بِهَا وَجُوهَكُمْ » (١) .

وُروى عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، عن عمر قال : كان رسول الله ﷺ إذا رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ لَمْ يَحِطِّطْهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِمَا وَجْهَهُ (٢) .
قال رحمه الله : وينبغي لمن يريد الدعاء أن يبدأ بحمد الله ، ثم يصلي على النبي ﷺ ، ثم يسأل حاجته .

١٤٠١ - أخبرنا أبو عثمان الضبي ، نا أبو محمد الجراحي ، نا

(١) إسناده ضعيف كسابقه .

(٢) أخرجه الترمذي (٣٣٨٣) في الدعوات : باب رفع الأيدي عند الدعاء ، وفي سنده حماد بن عيسى الجبلي ، وهو ضعيف ، ومع ذلك فقد حسنه الحافظ في « بلوغ المرام » بشواهد ، وذكر منها حديث ابن عباس المتقدم .

أبو العباس الخبزي ، نا أبو عيسى ، نا محمود بن غيلان ، نا يحيى بن آدم ، نا أبو بكر بن عياش ، عن عاصم ، عن زري .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنْتُ أَصَلِّيُ ، النَّبِيُّ ﷺ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ مَعَهُ ، فَلَمَّا جَلَسْتُ تَدَأْتُ بِالنَّسَاءِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ دَعَوْتُ لِنَفْسِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « سَلْ نِعْمَةً ، سَلْ نِعْمَةً » (١) .

قال أبو عيسى : حديث عبد الله حديث صحيح .

روى عن فضالة بن عبيد ، عن رسول الله ﷺ : « إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله ، والثناء عليه ، ثم يصلي على النبي ﷺ ، ثم يدعو بعد بما شاء » (٢) .

وقال عمر بن الخطاب : إن الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يصعد منه شيء حتى تصلّي على نبيك (٣) .

وقال عبد الله بن مسعود : إذا أراد أحدكم أن يسأل الله عزَّ وجلَّ فليبدأ بالمدح والثناء على الله بما هو له أهل ، ثم يصلي على

(١) أخرجه أحمد ١٨/٦ ، وأبو داود (١٤٨١) ، والترمذي (٣٤٧٥) وسنده حسن ، وصححه الحاكم ٢٣٠/١ ، ووافقه الذهبي .

(٢) الترمذي (٥٩٣) في الصلاة : باب ما ذكر في الثناء على الله ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل الدعاء ، وإسناده حسن .

(٣) أخرجه الترمذي (٤٨٦) في الصلاة : باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي سنده أبو قررة الأسدي ، وهو مجهول .

النبي ﷺ ، ثم يسألُ بعدُ ، فإنه أجدر أن يُنَجِّحَ (١) .

١٤٠٢ - وأخبرنا عمر بن عبد العزيز الفاساني ، أخبرنا القاسم بن جعفر الهاشمي ، أنا أبو علي محمد بن أحمد اللؤلؤي ، نا أبو داود سليمان ابن الأشعث ، نا الوليد بن ثعبة الدمشقي ، ومحمود بن خالد ، قالوا : حدثنا الفرياني عن مُصَيِّح بن مُحَرِّزٍ الحمصي

حَدَّثَنَا أَبُو مُصْبِحٍ الْمُقْرَانِيُّ قَالَ : كُنَّا نَجْلِسُ إِلَى أَبِي زُهَيْرِ الثَّمِيرِيِّ ، وَكَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ ، فَيَحْدُثُ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ ، فَإِذَا دَعَا الرَّجُلُ مِنَّا بِدَعَاوٍ قَالَ : اخْتِمُهُ بِأَمِينٍ ، فَإِنَّ آمِينَ مِثْلُ الطَّابِعِ عَلَى الصَّحِيفَةِ ، قَالَ أَبُو زُهَيْرٍ : أَخْبِرْكُمْ عَنْ ذَلِكَ ، خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَلَحَّ فِي الْمَسْأَلَةِ ، فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْمَعُ مِنْهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَوْجِبَ إِنْ خَتَمَ » فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : بِأَيِّ شَيْءٍ يَخْتِمُ ؟ قَالَ : « بِأَمِينٍ ، فَإِنَّهُ إِنْ خَتَمَ بِأَمِينٍ فَقَدْ أَوْجِبَ »

(١) ذكره الهيثمي في « المجمع » ١٠/١٥٥ وعزاه إلى الطبراني ، وقال : رجاله

رجال الصحيح ، إلا أن أبا حبيدة لم يسمع من أبيه .

فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ الَّذِي سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَتَى الرَّجُلَ
فَقَالَ لَهُ : اخْتِمْ يَا فُلَانُ بِآمِينَ وَأُبَشِّرْ^(١) .

وهذا لفظ محمود ، قال أبو داود : والمقراء : قبيل من حمير^(٢)

(١) « سنن أبي داود » (٩٣٨) في الصلاة : باب التأمين وراه الإمام ، وصبيح بن محرز المقرائي لم يوثقه غير ابن حبان .

(٢) جاء في « اللباب » المقرائي ، بضم الميم ، وهيل بفتحها ، ينسب إلى مقراءة : قرية بدمشق ، وفي « المراصد » : ومقرى بالفتح ثم السكون وآخره مقصور : قرية بالشام من نواحي دمشق ، كذا قبيل ، والمحدثون ، وأهل دمشق ، يقولونه بضم الميم .

باب

١٤٠٣ - أخبرنا محمد بن الحسن ، أنا أبو العباس الطحان ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش ، أخبرنا علي بن عبد العزيز المكي ، أنا أبو سعيد ، نا يحيى بن سعيد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا تَمَنَّى أَحَدُكُمْ ، فَلْيُكْثِرْ ، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ رَبَّهُ » ^(١) .

قال رحمه الله : هذا فيمن يتمنى شيئاً مباحاً من أمر دنياه وآخرته ، فليكثر فزعه فيه إلى الله عز وجل ، ومسالته منه وإن عظمت أمنيته ، قال الله عز وجل : (واسألوا الله من فضله) [النساء : ٣١] وليس من هذا القبيل أن يتمنى الرجل مال غيره ، أو نعمة خصه الله بها حسداً أو بغياً ، فإنه منهي عنه ، قال الله سبحانه وتعالى : (ولا تَتَمَنَّوْا ما فضلَ اللهُ بهِ بعضُكم على بعضٍ) [النساء : ٣١] .

(١) إسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (٢٤٠٣) وذكره الهيثمي في المجمع ١٥٠/١٠ ونسبه للطبراني في «الأوسط» وقال : رجاله رجال الصحيح .

كتاب الجنائز

يُقَالُ : الْجِنَازَةُ بِالْكَسْرِ : السَّرِيرُ ، وَبِالْفَتْحِ : الْمَيْتُ .

باب

عبادة المريض ونوايه

١٤٠٤ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، وأبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحى ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحلي ، أنا محمد بن أحمد بن محمد بن معقل الميداني ، نا محمد بن يحيى ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَمْسٌ تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ : رَدُّ السَّلَامِ ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ ، وَاتِّبَاعُ الْجِنَازَةِ ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن عبد بن حميد ، عن عبد الرزاق ، وأخرجاه من طرق عن الزهري .

(١) البخاري ٩٠/٣ في الجنائز : باب الأمر باتباع الجنائز ، ومسلم (٢١٦٢) في السلام : باب من حق المسلم للمسلم رد السلام .

١٤٠٥ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الحرقى ، أنا أبو الحسن علي بن عبد الله الطينسقى ، أنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكشمينى ، نا علي بن محجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، عن العلاء ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ » قِيلَ : مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟

قَالَ : « إِذَا لَقَيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ ، وَإِذَا اسْتَصْحَكَ فَأَنْصَحْ لَهُ ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدِ اللَّهَ فَشَمِّتْهُ ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدُّهُ ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن علي بن محجر .

١٤٠٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا آدم ، نا شعبة ، نا أشعث بن سليم ، قال : سمعت معاوية بن سويد ابن مقرن

سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ قَالَ : نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنْ سَبْعٍ ،

(١) معنى الحق هنا : الوجوب كما في الرواية السابقة خلافاً لقول ابن بطال : المراد حق الحرمه والصحبه ، قال الحافظ : والظاهر أن المراد به هنا وجوب الكفاية .

نَهَانَا عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ ، أَوْ قَالَ : حَلَقَةِ الذَّهَبِ ، وَعَنْ
الْحَرِيرِ ، وَالْإِسْتَبْرَقِ ، وَالذُّيَّاجِ ، وَالْمِثْرَةَ الْحَمْرَاءَ ،
وَالْقِسِيَّ ، وَآيَةَ الْفِضَّةِ ، وَأَمَرَنَا بِسَبْعِ : بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ ،
وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ ، وَرَدِّ السَّلَامِ ، وَإِجَابَةِ
الدَّاعِي ، وَإِزْرَارِ الْمُقْسِمِ ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) ، وأخرجه مسلم عن محمد بن مثنى ،
عن محمد بن جعفر ، عن شعبة .

قال رحمه الله : هذه الأمور كلها من حق الإسلام يستوي فيها
جميع المسلمين برؤهم وفاجرهم ، غير أنه يخص البر بالبشاشة والمساواة

(١) البخاري ٢٦٦/١٠ في اللباس : باب خواتيم الذهب ، وفي الجنائز :
باب الأمر باتِّباع الجنائز ، وفي المظالم : باب نصر المظلوم ، وفي النكاح :
باب حق إجابة الوليمة والدعوة ، وفي الأثرية : باب آنية الفضة ، وفي
المرضى : باب وجوب عيادة المريض ، وفي اللباس : باب لبس القسي ، وباب
الميثرة الحمراء ، وفي الأدب : باب تشميت العاطس إذا حمد الله ، وفي الاستئذان :
باب إفشاء السلام ، وفي الأيمان والنذور : باب قول الله تعالى : (وأقسموا
بالله جهد أيمانهم) ومسلم (٢٠٦٦) في اللباس والزينة : باب تحريم استعمال
إفناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ...

والمصافحة ، ولا يفعلها في حق الفاجر المظهير للفجور ، ولو ترك
الإجابة إذا دعي لحق الدين كان أولى .

قال الخطابي : هذه الخصال السبع مختلفة المراتب في حكم العموم
والخصوص ، وفي حكم الوجوب ، فتحريم خاتم الذهب وما ذكر معه من لبس
الحرير والديباج خاصة للرجال دون النساء ، وتحريم آنية الفضة عام في
حق الكل ، لأنه من باب السرف والخييلة .

وأما السبع المأمور بها ، فاتباع الجنازة من الحقوق الواجبة على
الكفاية إذا قام به البعض ، سقط الفرض عن الباقي ، وكذلك رده السلام
فرض على الكفاية ، إذا سلم على جماعة فرد منهم واحد ، كفى ، وإن
سلم على واحد ليس معه غيره ، وجب عليه الرد .

وتشمت العاطس في حق من يحمده الله ، فإن لم يحمده الله فلا
يُشمت ، وعبادة المريض فضيلة رغب فيها للثواب والأجر ، إلا أن
يكون المريض ضائعاً لا متعهداً له ، فيجب تعهده^(١) .

وإجابة الداعي حق في دعوة الإملاك خاصة بشرط أن لا يكون

(١) قال البخاري في « صحيحه » ٩٧/١٠ : باب وجوب عبادة
المريض ، ثم ذكر حديث أبي موسى ، وحديث البراء ، قال الحافظ : كذا
جزم بالوجوب على ظاهر الأمر بالعبادة ، وتقدم حديث أبي هريرة في الجنائز
« حق المسلم على المسلم خمس » فذكر منها عبادة المريض ، ووقع في رواية
مسلم « خمس تجب للمسلم على المسلم » فذكرها منها ، قال ابن بطال : يحتمل
أن يكون الأمر على الوجوب بمعنى الكفاية ، كإطعام الجائع ، وفك الأسير ،
ويحتمل أن يكون للندب للحث على التواصل والألفة ، وجزم الداودي —

فيها شيء من المناكير ، فإن كان ، فلا يشهد حتى يُنَحَّى ، وإبرارُ
الْمُقْسِمِ ، فإنه خاص في أمرٍ يحِلُّ ، ويُمكنُ ، ويتيسرُ ، ألا ترى
أنَّ النبي ﷺ قال لأبي بكر في عبارة الرؤيا : « أصبتَ بعضاً ،
وأخطأتَ بعضاً ، فقال : أفسمتُ لتحدثني ما الذي أخطأتُ ؟ فقال ﷺ :
« لا تُقسِمُ » ، ولم يخبره (١) .

ونصرُ المظلومِ واجبٌ يدخل فيه المسلم والذميُّ ، ويكون ذلك

- بالأول ، فقال : هي فرض يحمله بعض الناس عن بعض ، وقال الجمهور :
هي في الأصل نذوب ، وقد تصل إلى الوجوب في حق بعض دون بعض ،
وعن الطبري : تتأكد في حق من ترجى بركته ، وتسن فيمن يراعى حاله ،
وتباح فيما عدا ذلك .

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » ٣٧٩/١٢ ، ٣٨١ ، مطولاً ،
وذكره أيضاً مختصراً ٤٧١/١١ في الأيمان والنذور : باب قول الله تعالى :
(وأقسموا بالله جهد أيمانهم) ثم ذكر حديث البراء ، قال ابن المنبر :
مقصود البخاري الرد على من لم يجعل القسم بصيغة « أفسمت » يميناً ،
قال : فذكر الآية ، وقد قرن فيها القسم بالله ، ثم بين أن هذا الاقتران ليس
شرطاً بالأحاديث ، فإن فيها أن هذه الصيغة بمجرد ما تكون يميناً تتصف بالبر
وبالتدب إلى إبرارها من غير الخالف ، وقال ابن المنذر : اختلف فيمن قال :
أقسمت بالله أو « أفسمت » مجردة ، فقال قوم : هي بين وإن لم يقصد ، ومن
روى ذلك عنه ابن عمر ، وابن عباس ، وبه قال النخعي ، والثوري ،
والكوفيون ، وقال الأكثرون : لا تكون يميناً إلا أن ينوي ، وقال مالك :
أقسمت بالله بين ، و« أفسمت » مجردة لا تكون يميناً إلا إذا نوى ، وقال
الشافعي : المجردة لا تكون يميناً أصلاً وإن نوى ، و« أفسمت بالله » إن نوى -

بالقول ، ويكون بالفعل ، ويكونُ بكفهِ عن الظلم ، هذا كله معنى كلام الخطابي في كتابه .

١٤٠٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المِسيحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعَيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن كثير ، نا سفيان ، عن منصور ، عن أبي وائل

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَطْعَمُوا الْجَائِعَ ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ ، وَفُكُّوا الْعَانِي » .
قَالَ سُفْيَانُ : وَالْعَانِي : الْأَسِيرُ .

هذا حديث صحيح ^(١) .

وفسرَ سفيانُ « العاني » بالأسير ، ومنه الحديث « اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ ، فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٍ » ^(٢) أي كالأسارى ، وكلُّ من

— تكون يميناً ، وقال إسحاق : لا تكون يميناً أصلاً ، وعن أحمد كالأول ، وعنه كالثاني ، وعنه إن قال : قسماً بالله ، فيمين جزماً ، لأن التقدير : أقسمت بالله قسماً ، وكذا لو قال : أليه بالله .

(١) هو في البخاري ٤٥٣/٩ أول كتاب الأطعمة ، وفي الجهاد : باب فكك الأسير ، وفي النكاح : باب إجابة الوليمة والدعوة ، وفي المرضى : باب وجوب عيادة المريض ، وفي الأحكام : باب إجابة الحاكم الدعوة .

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٨٥١) في النكاح : باب حق المرأة على -

ذَلَّ واستكانَ ، فقد عنا يَعبَثُو ، ومنه قوله سبحانه وتعالى : (وَعَنَتِ
الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ) [طه : ١١١] أي : خَضَعَتْ وذَلَّتْ
يُقال : أُخِذَتِ البلادُ عَنوَةً ، أي : بخضوع من أهلها .

١٤٠٨ - أخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو
محمد عبد الرحمن بن أبي شَرِيح ، أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن
عبد العزيز البَغوي ، نا علي بن الجَعْد ، أنا شُعْبَة ، عن خالد الحذاء
سمعت أبا قِلَابَة يُحدث عن أبي أسماء

عَنْ ثَوْبَانَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ كَانَ فِي خِرَافِ الْجَنَّةِ ،
أَوْ مَخْرَفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ » .

- الزوج ، والترمذي (١١٦٣) في الرضاع : باب أم حقوق الزوج على
الزوجة ، وقال : حسن صحيح من حديث عمرو بن الأحوص الجشمي رضي
الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يقول بعد أن
حمد الله ، وأثنى عليه ، وذكر ، ووعظ ، ثم قال : ألا واستوصوا بالنساء
خيراً فإنهن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئاً ، غير ذلك إلا أن يأتين
بفاحشة مبينة ، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع ، واضربوهن ضرباً غير
مبرح ، فإن أطعنكم ، فلا تبغوا عليهن سبيلاً ، ألا إن لكم على نسائكم حقاً ،
ولنسائكم عليكم حقاً ، فحقوقكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم من تكرهون ،
ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ، ألا وحقوقكم عليكم أن تحسنوا إليهن في
كسوتهن وطعامهن » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن يحيى بن حبيب ، عن يزيد بن زريع ، عن خالد .

قوله : في خراف الجنة ، وروى في مخارف الجنة ، وهي جمع مخرف ، قال الأصمعي : وهو جنى النخل ، سمي به ، لأنه مخترف ، أي : يمتحن ، والمخرف أيضاً : النخلة التي يخترف منها ، والمخرف ، بالكسر : المكتل الذي يخترف فيه ، قال ابن الأنباري : يريد في اجتناؤهم الجنة ، من قولهم : خرفت النخلة أخرفها ، فشبّه النبي ﷺ ما يحوزُه عائد المريض من الثواب بما يحوز المخترف من الثمار ، والمخرفة : الطريق أيضاً .

١٤٠٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد بن محمد بن سمعان ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرياني ، نا حميد بن زنجوية ، نا يزيد بن هارون ، حدثنا عاصم ، يعني : الأحول ، عن عبد الله بن زيد ، عن أبي الأشعث الصنعاني ، عن أبي أسماء الرحبي

عن ثوبان ، عن النبي ﷺ قال : مَنْ عَادَ مَرِيضاً لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا خُرْفَةُ الْجَنَّةِ ؟ قَالَ : « جَنَّاها » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن زهير بن حرب ، عن يزيد ابن هارون ، عن عاصم الأحول ، عن عبد الله بن زيد ، وهو أبو قلابة . قال محمد بن إسماعيل : من روى هذا الحديث عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث ، عن أبي أسماء ، فهو أصح ، وأحاديث أبي قلابة إنما هي عن أبي أسماء ، إلا هذا الحديث .

والجنى : ما يُجْتَنَى من الثمر والرطب وغيرها ، ومنه قوله سبحانه وتعالى : (وَجَنَى الْجَنَّتَيْنِ دَانٍ) [الرحمن : ٥٤] .
والحرقفة : ما يُخْتَرَفُ من النخيل حين يُدْرِكُ .

١٤١٠ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ، نا أبو جعفر الرياني ، نا حميد بن زنجوية ، نا أبو نعيم ، نا إبراهيم ، حدثنا إسرائيل ، نا ثوير

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَخَذَ عَلِيٌّ بِيَدِي ، فَقَالَ : انْطَلِقْ بِنَا إِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ نَعُوذُهُ ، فَوَجَدْنَا عِنْدَهُ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ ، قَالَ - يَعْنِي عَلِيًّا - لِأَبِي مُوسَى : عَائِدًا جِثْتَ ، أَمْ زَائِرًا ؟ فَقَالَ : عَائِدًا ، فَقَالَ عَلِيٌّ : فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ :

« مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُوذُ مُسْلِمًا غُدْوَةً إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمِيسَ ، وَلَا يَعُوذُهُ مَسَاءً إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ

أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ .

هذا حديث حسن (١) .

قوله : كان في خرافِ الْجَنَّةِ ، أراد به : أنه يستوجب الجنة ،
ومخارِفها كما قال في هذا الحديث .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ، وقد روي هذا الحديث
عن علي من غير وجه ، منهم من وقفه ولم يرفعه .

وقد صحَّ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ
يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : يَا ابْنَ آدَمَ مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدَّنِي ، قال : يا ربَّ
كَيْفَ أَعُوذُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ؟ ! قال : إِنَّ عَبْدِي فَلَانًا مَرِضَ
فَلَمْ تَعُدَّهُ ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ » (٢) .

(١) وهو كما قال ، وأخرجه الترمذي رقم (٩٦٩) في الجنائز : باب ما جاء
في عبادة المريض ، وله عند أبي داود (٣٠٩٨) في الجنائز : باب في فضل العبادة ،
طريقان آخران ، أحدهما مرفوع ، والآخر موقوف ، وقال أبو داود :
أسند هذا عن علي ، عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه صحيح ،
وصحَّح الحاكم ٣/٣٤٩ إحدى طرقه ، ووافقه الذهبي .

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٢٥٦٩) في البر والصلة والآداب :

باب فضل عبادة المريض .

باب

المريض اذا قال : اني وجمع أو وارأساه

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِخْبَاراً عَنْ أَيُّوبَ : (أَنِّي مَسْنِيَّ
الضَّرِّ وَأَنْتَ أَزَحْمُ الرَّاحِمِينَ) [الأنبياء : ٨٣] ^(١) .

(١) الترجمة والاستدلال بالآية البخاري ، ونقل الحافظ اعتراض ابن التين ،
على ذكر البخاري قول أيوب في الترجمة ، فقال : هذا لا يناسب التبويب .
لأن أيوب إنما قاله داعياً ، ولم يذكره للمخلوقين ، قلت : (الفائل ابن
حجر) لعلَّ البخاري أشار إلى أن مطلق الشكوى لا يمنع رداً على من
زعم من الصوفية أن الدعاء بكشف البلاء يقدح في الرضى والتسليم ، فنبه على
أن الطلب من الله ليس ممنوعاً ، بل فيه زيادة عبادة ، لما ثبت مثل ذلك عن
المعصوم ، وأثنى الله عليه بذلك ، وأثبت له اسم الصبر مع ذلك ، وقد
روينا في قصة أيوب في فوائد مبمونة ، وصححه ابن حبان (٢٠٩١) ، والحاكم ٨١/٢ هـ
من طريق الزهري ، عن أنس رفعه أن أيوب لما طال بلاؤه ، ورفضه القريب
والبعيد غير رجلين من إخوانه ، فقال أحدهما لصاحبه : لقد أذنب أيوب
ذنبا ما أذنبه أحد من العالمين ، فبلغ ذلك أيوب ، يعني : فجزع من قوله ، ودعا
ربه ، فكشف ما به ، وعند ابن أبي حاتم من طريق عبد الله بن عبيد الله
ابن غير موقوفاً عليه نحوه ، وقال فيه : فجزع من قولها جزعاً شديداً ، -

١٤١١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، نا يحيى ابن يحيى أبو زكريا ، أنا سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد قال : سمعت القاسم بن محمد قال :

قَالَتْ عَائِشَةُ : وَارَأَسَاهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« ذَاكَ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ ، فَأَسْتَغْفِرُ لَكَ ، وَأَدْعُو لَكَ ،
فَقَالَتْ عَائِشَةُ : وَائْكُلِيَاهُ ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأُظْنِكُ تُحِبُّ مَوْتِي ،
وَلَوْ كَانَ ذَاكَ لَظَلَلْتُ آخِرَ يَوْمِكَ مُعَرَّسًا بِنَفْسِ أَزْوَاجِكَ ،
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « بَلْ أَنَا وَارَأَسَاهُ ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ
أَرَدْتُ أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ ، وَأَعْهَدَ أَنْ يَقُولَ
الْقَائِلُونَ ، أَوْ يَتَمَنَّى الْمُتَمَنُّونَ ، ثُمَّ قُلْتُ : « يَا أَبَى اللَّهِ
وَيَذْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ ، أَوْ يَذْفَعُ اللَّهُ وَيَأْتِي الْمُؤْمِنُونَ » .

- ثم قال : بعزتك لا أرفع رأسي حتى تكشف عني ، وسجد ، فارتفع رأسه .
حتى كشف عنه ، فكان مراد البخاري أن الذي يجوز من شكوى المريض ما كان على طريق الطلب من الله ، أو على غير طريق التسخط للقدر والتضجر ، والله أعلم .

هذا حديث صحيح ^(١) وقال الزهري عن عروة ، عن عائشة ،
قال رسول الله ﷺ في مرضه : « يَا بَنِي اللَّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ » .
قال ليث : حديث طلحة بن مصرف في مرضه : إن طاوساً كان
يكبره الأنين ، فمسمع طلحة يئن حتى مات ^(٢) .

(١) هو في البخاري : ١٠٥/١٠ في المرضى : باب ما رخص للمريض أن يقول :
إني مريض أو واراأساء ، وفي الأحكام : باب الاستخلاف .

(٢) روى أحمد في « الزهد » عن طاوس أنه قال : أنين المريض
شكوى ، قال الحافظ : ونقل عن أبي الطيب ، وابن الصباغ ، وجماعة من
الشافعية أن أنين المريض وتأوّهه مكروه ، ورده النووي بقوله : هذا ضعيف
أو باطل ، فإن المكروه ما ثبت فيه نهي مقصود ، وهذا لم يثبت فيه ذلك ،
وقال القرطبي : اختلف الناس في هذا الباب ، والتحقيق أن الألم لا يقدر
أحد على دفعه ، والنفوس مجبولة على وجدان ذلك ، فلا يستطيع تغييرها
عما جبلت عليه ، وإنما كلف العبد أن لا يقع منه في حال المصيبة ما له سبيل
إلى تركه ، كاللبالغة في التأوّه والجزع الزائد ، كأن من فعل ذلك خرج عن
معاني أهل الصبر ، وأما مجرد التشكي ، فليس مذموماً حتى يحصل التسخط
للقدر ، وقد انفقوا على كراهة شكوى العبد ربه ، وشكواه إنما هو ذكره
للناس على سبيل التضرع .

باب

ما يقول العائد للمريض من قول الخبر والرهاء والرفية

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرُّوا بِمَاءٍ ^(١) فِيهِمْ لَدِينُغٌ ، فَأَنْطَلَقَ رَجُلٌ ، فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ عَلَى شَأءٍ ، فَبَرَأَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ » ^(٢) .

(١) أي : يقوم نزول على ماء .

(٢) أخرجه البخاري ١٠/١٦٩ في الطب : باب الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب ، وقال ابن القيم : إذا ثبت أن لبعض الكلام خواص ومنافع ، فالظن بكلام رب العالمين ، ثم بالفاتحة التي لم ينزل في القرآن ، ولا غيره من الكتب مثلها ، لتضمنها جميع معاني الكتاب ، فقد اشتملت على ذكر أصول أسماء الله وبجوامعها ، وإثبات المعاد ، وذكر التوحيد ، والافتقار إلى الرب في طلب الإعانة به ، والهداية منه ، وذكر أفضل الدعاء ، وهو طلب الهداية إلى الصراط المستقيم المتضمن كمال معرفته ، وتوحيده ، وعبادته بفعل ما أمر به ، واجتناب ما نهى عنه ، والاستقامة عليه ، ولتضمنها ذكر أصناف الخلائق ، وقسمتهم إلى منعم عليه لمعرفته بالحق والعمل به ، ومغضوب عليه لعدوله عن الحق بعد معرفته ، وضال لعدم معرفته له مع ما تضمنته من إثبات القدر ، والشرع ، والأسماء ، والمعاد ، والتوبة ، وتركبة النفس ، وإصلاح القلب ، والرد على جميع أهل البدع ، وتحقيق بسورة هذا بعض شأنها أن يستشفى بها من كل داء .

١٤١٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا محمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا مَعْلَى بن أسدٍ ، أنا عبد العزيز بن الحنّار ، أنا خالد ، عن عكرمة عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَغْرَابِيٍّ يَعُوذُهُ ، قَالَ : وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُوذُهُ ، قَالَ : « لَا بَأْسَ ظَهُورُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ » ، فَقَالَ لَهُ : لَا بَأْسَ ظَهُورُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ « قَالَ : قُلْتَ : ظَهُورُ ؟ ! كَلَّا ، بَلْ هُوَ حُمَّى تَفُورُ ، أَوْ تَشُورُ ، عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ تُزِيرُهُ الْقُبُورَ » ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « فَنَعَمْ إِذَا » (١) .

هذا حديث صحيح (٢) .

(١) الفاء فيه معقبة محذوف تقديره : إذا أبيت فنعم ، أي : كان كما ظننت ، ويحتمل أن يكون دعاء عليه ، ويحتمل أن يكون خبراً عما يؤول إليه أمره ، ففي الحديث أنه ينبغي للمريض أن يتلقى الموعظة بالقبول ، ويحسن جواب من يذكره بذلك ، وفيه أنه لا تقص على العالم في عيادة الجاهل ليعلمه ويذكره بما ينفعه ، وبأمره بالصبر لئلا يتسخط قدر الله عليه ، ويسلبه عن أهله ، بل يقبضه بسقمه ، إلى غير ذلك من جبر خاطره ، وخاطر أهله .

(٢) أخرجه البخاري ١٠٢/١٠ في المرضى : باب عيادة الأعراب .

١٤١٣ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح^ه ، أنا أبو عمر بكر بن محمد المزني ، نا أبو بكر محمد بن عبد الله تحفيدة العباس بن حمزة ، نا الحسين بن الفضل البجلي ، نا عفان^ه ، نا حماد^ه ، عن محمد عن أنس^ه أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل على مريض قال : أذهب البأس رب الناس ، واشف أنت الشافي ، لا شافي إلا أنت ، اشف شفاء لا يغادر سقماً .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن مسدد^ه ، عن عبد الوارث ، عن عبد العزيز ، عن أنس^ه ، وأخرجاه جميعاً من رواية عائشة

١٤١٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي^ه ، أخبرنا أبو منصور السمعاني ، نا أبو جعفر الرضائي^ه ، نا محمد بن زنجوية^ه ، نا علي بن المديني ، حدثنا ابن عيينة ، حدثني عبد ربه بن سعيد ، عن حمرة

عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقول في المريض ^(٢) : « بِسْمِ

(١) البخاري ١٧٥/١٠ في الطب : باب رقية النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم (٢١٩١) في السلام : باب استحباب رقية المريض ، وحديث عائشة أخرجه البخاري في المرضى : باب دعاء العائد للمريض ، وفي الطب : باب رقية النبي صلى الله عليه وسلم ، وباب مسح الراقي الوجع بيده اليمنى .

(٢) رواية البخاري : كان يقول للمريض ، وفيه أيضاً : كان يقول في الرقية .

اللّهِ تُرْبَةُ أَرْضِنَا بِرِيقَةٍ بَعْضِنَا لِشَفَى سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا .
هذا حديث متفق على صحته ^(١) ، أخرجه محمد بن علي بن عبد الله ، وأخرجه مسلم عن ابن أبي عمير ، عن سفيان . وقال :
« إن رسول الله ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى الْإِنْسَانُ الشَّيْءَ مِنْهُ ، أَوْ كَانَتْ بِهِ قَرْحَةٌ أَوْ جُرْحٌ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَصْبَعِهِ هَكَذَا ، وَوَضَعَ سَفِيَانُ سَبَابَتَهُ بِالْأَرْضِ [ثُمَّ رَفَعَهَا] « بِسْمِ اللَّهِ تُرْبَةُ أَرْضِنَا » .

١٤١٥ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ ، وَيَنْفُثُ ، فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ ، وَأُمْسَحُ عَنْهُ بِيَدِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا .

(١) البخاري ١٧٦/١٠ في الطب : باب رقية النبي صلى الله عليه وسلم
وباب استحباب الرقية من العين ، ومسلم (٢١٩٤) في السلام : باب استحباب
الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ،
وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك ، وأخرجاه من
طريق آخر عن ابن شهاب .
وفيه دليل على جواز النفث في الرقية .

وروي عن السائب بن يزيد ، قال : اشتكيت فحُمِلْتُ إلى
رسول الله ﷺ ، فبات يرقيني بالقرآن ، وينفث عليّ به .
وروي عن عائشة : ارقى بالمعوذ دَتَمِينَ من غير نفث .
قال رحمه الله : النفث قد صحَّ عن النبي ﷺ ، ولعلَّ مَنْ كَرِهَ ^(٢)

(١) « الموطأ » ٩٤٢/٢ ، ٩٤٣ في العين : باب التعوذ والرقية من
المرض ، والبخاري ٥٦/٩ في فضائل القرآن ، وفي الطب : باب النفث ، في
الرقية ، وفي الدعوات : باب التعوذ والقراءة عند المنام ، ومسلم (٢١٩٢)
(٥١) في السلام : باب رقية المريض بالمعوذات والنفث .

(٢) وقد كره النفث مطلقاً الأسود بن يزيد أحد التابعين تمسكاً بقوله
تعالى : (ومن شر النفاثات في العقد) وكرهه عند قراءة القرآن خاصة
إبراهيم النخعي ، قال الحافظ : فأما الأسود فلا حجة له في ذلك ، لأن
المذموم ما كان من نفث السحرة ، وأهل الباطل ، ولا يلزم منه ذم النفث
مطلقاً ، ولا سيما بعد ثبوته في الأحاديث الصحيحة ، وأما النخعي ، فالحجة
عليه ما ثبت في حديث أبي سعيد الخدري ، فقد قصوا على النبي صلى الله
عليه وسلم القصة ، وفيها أنه قرأ بفاتحة الكتاب وثقل ، ولم ينكر ذلك -

إنما كره التفلّ والبرق ، روي عن عكرمة أنه كان يكره التفلّ في الرقّى ، وعن إبراهيم قال : كان الأسود إذا رقى نفّخ ، ولم يتفلّ .

١٤١٦ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن يزيد بن خُصيفة أن عمرو بن عبد الله بن كعب السلمي ، أخبره أن نافع ابن جبّير بن مطعم ، أخبره

عن عثمان بن أبي العاص أنه أتى رسول الله ﷺ ، قال عثمان : وبّي وجع قد كاد يهلكني ، قال : فقال لي رسول الله ﷺ : « امسح بيمينك سبع مرّات ، وقل : أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ » ، قال : ففعلت ذلك ، فأذهب الله ما كان بي ، فلم أزل آمرُ به أهلي وغيرهم ، ^(١) .

- صلى الله عليه وسلم ، فكان ذلك حجة ، وكذا حديث عائشة ، وفيه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أوى إلى فراشه نفث في كفيه ب (قل هو الله أحد) ، وبـ (المعوذتين) جميعاً ، ثم يدح بها وجهه ، وما بلغته بداه من جسده .

(١) هو في « الموطأ » ٩٤٢/٢ في العين : باب التعوذ والرقية في -

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم عن حرملة بن يحيى ، عن ابن
وَهْب ، عن يونس ، عن ابنِ شهاب ، عن نافع بن جبير

عن عثمان بن أبي العاص ، وقال : قال رسول الله ﷺ : « ضَع
يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأْتُمُّ مِنْ جَسَدِكَ ، وَقُلْ : بِسْمِ اللَّهِ تَلَاثًا ،
وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ : أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ
وَأُحَازِرُهُ » .

١٤١٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور
السَّمْعَانِي ، أنا أبو جعفر الرِّيَّانِي ، نا مُحَمَّدُ بْنُ زَنْجُوبَةَ ، نا يَعْلَى
ابن مُعَيْدٍ ، نا مُسْفِيانٌ ، عن منصور ، عن أبي المنهال ، عن
سعيد بن جبير

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ
وَالْحُسَيْنَ ، وَيَقُولُ : « أُعِذُّكُمَا بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ
شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ » وَيَقُولُ :

- المرض ، ومسلم (٢٢٠٢) في السلام : باب وضع يده على موضع الألم
والدعاء ، وأخرجه أبو داود (٣٨٩١) في الطب : باب كيف الرقى ،
والترمذي (٢٠٨١) في الطب : باب ما جاء في دواء ذات الجنب ، وقال :
هذا حديث حسن صحيح .

« هَكَذَا كَانَ أَبِي إِبْرَاهِيمُ يُعَوِّذُ ابْنَهُ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ
صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه محمد ^(١) عن عثمان بن أبي شيبة ، عن
جرير ، عن منصور .

قال الخطابي : الهامة : إحدى الهوام ذوات السموم ، كالحيّة
والعقرب ونحوهما ، « ومن كل عين لامة » ، أي : ذات لثم ، وهو
كل ما يليم بالإنسان من خبل وجنون ونحوهما ، ويقال : الهوام :
الحيات ، وكل ذي سم يقتل ، فأما ما لا يقتل ويسم ، فهي السوام ،
مثل العقرب والزنبور ، ومنها القوام مثل القنفذ والخنافس واليرابيع
والفأر ، وقد تقع « الهامة » على ما يدب من الحيوان ، ومنه قوله عز وجل
لكعب بن عُجْرَةَ : « أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ » ^(٢) ، أراد بها القمل .

١٤١٨ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، نا أبو القاسم
إبراهيم بن محمد بن علي بن الشّاه ، نا أبو بكر محمد بن يحيى بن عبد الكريم
البعوي ، نا أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن السّامي الهروي ، نا

(١) هو في « صحيحه » ٢٩٢/٦ ، ٢٩٣ في الأنبياء : باب قول الله تعالى :
(واتخذ الله إبراهيم خليلاً) .

(٢) قطعة من حديث أخرجه أحمد ، والبخاري ، ومسلم ، وأبو دارود .

إسماعيل بن أبي أُويس ، عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأشلي ،
عن داود بن الحصين ، عن عكرمة

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا مِنَ
الْأَوْجَاعِ كُلِّهَا أَنْ نَقُولَ : « بِسْمِ اللَّهِ الْكَبِيرِ ، نَعُوذُ
بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنْ شَرِّ عِرْقٍ نَعَّارٍ ، وَمِنْ شَرِّ حَرِّ النَّارِ » (١) .
هذا حديثٌ غريب لا يُعرف إلا من حديث إبراهيم بن إسماعيل بن
أبي حبيبة ، وهو يُضعف في الحديث .

قوله : عِرْقٍ نَعَّارٍ ، يقال : نَعَرَ العِرْقُ بالدم : إذا ارتفع
دمه ، يقال : ما كانت فتنة إلا نَعَرَ فيها فلانٌ ، أي : نهض .
وقد صح عن أبي سعيد الخدري أن جبريل أتى النبي ﷺ ، فقال :
« يا مُحَمَّدُ اشْكَيْتَ ؟ » فقال : نَعَمْ ، قال : بِسْمِ اللَّهِ أَرَيْكَ مِنْ كُلِّ
شَيْءٍ يُؤْذِيكَ ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ ، أَوْ عَيْنٍ حَاسِدٍ ، اللَّهُ يَشْفِيكَ ، بِسْمِ
اللَّهِ أَرَيْكَ ، (٢) .

(١) وأخرجه الترمذي رقم (٢٠٧٦) في الطب : باب ما جاء
في تبريد الحمى ، وإبراهيم بن إسماعيل بن حبيبة ، ضعيف كما نقله المصنف
عن الإمام الترمذي رحمه الله .

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٢١٨٦) في السلام : باب الطب
والمرض والرقى .

١٤١٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أخبرنا أبو منصور
السَّمْعَانِي ، نا أبو جعفر الرِّيَّانِي ، نا حميد بن زنجبوتية ، نا معاذ بن خالد ، نا حماد بن
سَلَمَةَ ، عن الحجاج ، عن المنهال بن عمرو ، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِمًا ، فَيَقُولُ سَبْعَ مَرَّاتٍ : أَسْأَلُ
اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ إِلَّا شَفِيَ ،
إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ حَصَرَ أَجَلُهُ » ^(١) .

(١) حديث حسن كما قال الحافظ رحمه الله ، وأخرجه أبو داود (٣١٠٦)
في الجنائز : باب الدعاء للمريض ، والترمذي رقم (٢٠٨٤) في الطب :
باب ما جاء في التدوي بالعسل ، من طريق شعبة ، عن يزيد أبي خالد
قال : سمعت المنهال بن عمرو يحدث عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس به ،
وقال الترمذي : حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث المنهال ، قلت : ويزيد
أبو خالد هو الدالاني مختلف فيه ، وثقه أحمد ، وابن معين ، وجماعة ، وضعفه الحري ،
وابن حبان ، وابن عدي ، وقال : يكتب حديثه ، وهو لم ينفرد به ،
فقد تابعه الحجاج بن أرطاة في الرواية التي ساقها المصنف ، وهو حسن
الحديث في المتابعة . وقال الحافظ : وقد رواه الأشجعي ، وهو ثقة ، عن
شعبة ، عن شيخ آخر غير الدالاني ، فإن كان محفوظاً ، فلشعبة فيه
شيخان ، وانظر « شرح الأذكار » لابن علان ٦١/٤ ، ٦٢ .

باب

كفارة المريض وما يعيب المؤمن من الأدنى

قَالَ اللَّهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى : (مَسْتَهْمُ الْبَاسَاءِ وَالضَّرَّاءِ)
[الأعراف : ٢٠٠] ، قِيلَ : الْبَاسَاءُ : فِي الْأَمْوَالِ ، وَهُوَ
الْفَقْرُ ، وَالضَّرَّاءُ : فِي الْأَنْفُسِ ، وَهُوَ الْقَتْلُ ، وَالْبُؤْسُ :
الْفَقْرُ .

١٤٢٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشَّيْزَوِيُّ ، أَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ ، أَنَا
أَبُو إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ ، أَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْحَبَابِ سَعِيدَ
ابْنَ بَسَّارٍ يَقُولُ :

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ » .

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ^(١) أَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ ، عَنْ

مَالِكٍ .

قَوْلُهُ : يُصِبُ مِنْهُ ، أَيُ : يَنْتَلِيهِ بِالْمَصَائِبِ .

(١) « الموطأ » ١/٢ : ٩٤ في العين : باب ما جاء في أجر المريض . -

١٤٢١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، فامحمد بن إسماعيل ، نا عبد الله بن محمد ، نا عبد الملك بن عمرو ، نا زهير بن محمد ، عن محمد بن عمرو بن حلحلة ، عن عطاء بن يسار .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ ، وَلَا وَصَبٍ ، وَلَا هَمٍّ ، وَلَا حَزَنٍ ، وَلَا أَذًى ، وَلَا غَمٍّ ، حَتَّى الشَّوْكَةُ يُشَاكُهَا ، إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) وأخرجه مُسلم عن أبي بكر بن

- والبخاري ٩٣/١٠ ، ٩٤ في المرضى : باب ما جاء في كفارة المرض ، وقول الله تعالى : (من يعمل سوءاً يجز به) .

(١) البخاري ٩١/١٠ في المرضى : باب ما جاء في كفارة المرض ، ومسلم (٢٥٧٣) في البر والصلة : باب ثواب المؤمن فيما يصيبه ، والنصب : التعب ، والوصب : المرض ، والهَمُّ ، والحزن من أمراض الباطن ، والأذى أهم من كل ما تقدم ، وقيل : هو خاص بما يلحق الشخص من تعدي غيره -

أبي شيبَةَ ، عن أبي أسامة ، عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن عمرو
ابن عطاء ، عن عطاء بن يسار .

١٤١٦ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، أخبرنا أبو الحسين بن
بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ،
نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري ، عن عروة

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ
مَرَضٍ أَوْ وَجَعٍ يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ إِلَّا كَانَ كَفَّارَةً لِدُنُوبِهِ حَتَّى
الْشُّوْكَةُ يُشَاكُهَا ، أَوِ التَّنَكُّبَةُ يُنَكَّبُهَا » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن أبي اليَمان ، عن
شُعَيْب ، وأخرجه مسلم عن أبي الطاهر ، عن ابن وهب ، عن يونس ،
كلٌّ عن ابن شهاب .

١٤٢٣ - أخبرنا محمد بن الحسن الميربند كُشَافِي ، نا أبو بكر عبد الله

- عليه ، والغم : من أمراض الباطن ، وهو ما يضيق على القلب ، وقيل :
إن الهم ينشأ عن الفكر فيما يتوقع حصوله مما يتأذى به ، والغم : كرب
يحدث للقلب بسبب ما حصل ، والحزن يحدث لفقد ما يشق على المرء فقده .

(١) البخاري ٨٩/١٠ ، ٩٠ في المرضى : باب ما جاء في كفارة المرض
ومسلم (٢٥٧٢) (٤٩) في البر والصلة والآداب : باب نواب المؤمنين فيما
يصيبه من مرض أو حزن ، أو نحو ذلك .

ابن أحمد الففال ، نا أبو بكر محمد بن جعفر المعروف بغُدَرٍ ، نا القاضي أبو جعفر أحمد بن إسحاق بن مهلول ، حدثنا أبي ، نا حماد بن تمسعدة ، نا عمران بن موسى القصير أبو بكر (ح) وأخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثنا مُسَدَّد ، نا يحيى ، عن عمران أبي بكر ، حدثني عطاء بن أبي رباح قال :

قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ : أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟
قُلْتُ : بَلَى ، قَالَ : هَذِهِ الْمَرْأَةُ السَّوْدَاءُ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ ،
فَقَالَتْ : إِنِّي أَضْرَعُ ، وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ ، فَادْعُ اللَّهَ لِي ،
قَالَ : « إِنْ شِئْتَ صَبَرْتُ وَبَلَكَ الْجَنَّةُ ، وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ
اللَّهَ أَنْ يُعَافِيكَ » ، فَقَالَتْ : أَضْبِرْ ، فَقَالَتْ : إِنِّي أَتَكَشَّفُ ،
فَادْعُ اللَّهَ أَنْ لَا أَتَكَشَّفَ ، فَدَعَا لَهَا .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) وأخرجه مسلم عن عبيد الله بن عمر القواريري ، عن يحيى بن سعيد .

(١) البخاري : ٩٩/١٠ في المرضى : باب من بصر من الرشح ،
ومسلم (٢٥٧٦) في البر والصلة والآداب : باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من
مرض ، أو حزن ، أو نحو ذلك .

١٤٢٤ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أبو منصور السُّمَّعَانِي ،
حدثنا أبو جعفر الرِّبَّانِي ، نا محمد بن زنجبَرِيَّة ، نا محمد بن عُبيدٍ ،
نا محمد بن عمرو ، عن أبي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ بِهَا لَمَمٌ إِلَى رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَشْفِيَنِي ،
قَالَ : « إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يَشْفِيَكَ ، وَإِنْ شِئْتَ
فَاضْرِي وَلَا حِسَابَ عَلَيْكَ » ، قَالَتْ : بَلْ أَضِيرُ وَلَا حِسَابَ
عَلَيَّ ^(١)

١٤٢٥ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أبو منصور السُّمَّعَانِي ،
نا أبو جعفر الرِّبَّانِي ، نا محمد بن زنجبَرِيَّة ، نا يحيى بن صالح ، نا
عَفِيرُ بْنُ مَعْدَانَ ، عن سليم بن عامر

عَنْ أَبِي أَمَامَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنْ أَلَّاهُ عَزَّ وَجَلَّ
يَقُولُ لِمَلَائِكَتِهِ : انْطَلِقُوا إِلَى عَبْدِي ، فَضُبُّوا عَلَيْهِ الْبَلَاءَ
صَبًّا ، قَالَ : فَيَأْتُونَهُ ، فَيَضُبُّونَ عَلَيْهِ الْبَلَاءَ صَبًّا ، فَيَحْمَدُ
اللَّهَ ، فَيَرْجِعُونَ ، فَيَقُولُونَ : يَا رَبُّ إِنَّا صَبَبْنَا عَلَيْهِ الْبَلَاءَ

(١) وإسناده قوي ، وأخرجه البزار ، وصححه ابن حبان رقم (٧٠٨)

صَبًّا كَمَا أَمَرْتَنَا ، فَيَقُولُ : ارْجِعُوا فَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَ
صَوْتَهُ ، ^(١) .

وهذا الإسناد عن النبي ﷺ قال : « إِنَّ الْعَبْدَ يُؤْتَى مَالًا وَوَلَدًا
وَصِحَّةً » ، قَالَ : فَشَكَاهُ الْمَلَائِكَةُ ، فَيَقُولُ اللَّهُ : مُدُّوا لَهُ فَيَا هُوَ
فِيهِ ، فَإِنِّي مَا أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَ صَوْتَهُ ، .

وبه عين أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ « إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا
مَرِضَ أَوْ حَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَى مَلَائِكَتِهِ ، فَيَقُولُ : يَا مَلَائِكَتِي
إِنِّي قِيدْتُ عَبْدِي بِقِيدٍ مِنْ قِيودي ، فَإِنْ أَقْبَضْتُهُ أَغْفِرْ لَهُ ، وَإِنْ
أَعَاثَ فَجَسَدٌ مَغْفُورٌ لَا ذَنْبَ لَهُ » ، .

(١) إسناده ضعيف لضعف عفير بن معدان ، وكذا الأحاديث الثلاثة
التي بعده وذكرها الهيثمي في « المجمع » ١٩١/٢ ، ونسبها إلى الطبراني في
« الكبير » وضعفها بعفير بن معدان .

باب

نواب ذهاب البصر

١٤٢٦ - أخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفى ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم ، نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أنا أبي وشعيب ، قال : نا الليث ، عن ابن الهاد ، عن عمرو هو مولى المطلب

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
« قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتَيْهِ ، ثُمَّ صَبَرَ عَوَّضْتُهُ الْجَنَّةَ ، يُرِيدُ عَيْنَيْهِ . »

هذا حديث صحيح ، أخرجه محمد ^(١) عن عبد الله بن يوسف ، عن الليث .

(١) هو في « صحيحه » ١٠٠/١٠ في المرضى : باب فضل من ذهب بصره ، وأخرجه الترمذى . رقم (٢٤٠٣) في الزهد : باب ما جاء في ذهاب البصر ، من حديث أبي هريرة ، وصححه ابن حبان (٧٠٧) ، وهو عند ابن حبان (٧٠٥) و (٧٠٦) أيضاً ، من حديث ابن عباس والمرباض ابن سارية .

باب

المريض يكتب له مثل عمده

١٤٢٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد ابن محمد بن سمعان ، أنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار ، نا حميد بن زنجوية ، نا الخضر بن محمد ، نا هاشم ، أنا العوام بن حوشب ، عن إبراهيم بن عبد الرحمن السكسكي ، عن أبي بردة

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَيْرَ مَرَّةٍ ، وَلَا مَرَّتَيْنِ يَقُولُ : « مَنْ كَانَ يَعْمَلُ عَمَلًا مِنْ خَيْرٍ ، فَشَغَلَهُ عَنْهُ مَرَضٌ أَوْ قَالَ : سَفَرٌ ، أَوْ سَقَمٌ ، كُتِبَ لَهُ كَصَالِحٍ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ صَحِيحٌ مُقِيمٌ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه محمد^(١) عن مطر بن الفضل ، عن يزيد ابن هارون ، عن العوام .

(١) هو في «صحيحه» ٩٥/٦ في الجهاد : باب يكتب للمسافر ما كان يعمل في الإقامة ، وأخرجه أبو داود (٣٠٩١) في الجنائز : باب إذا كان الرجل يعمل عملاً صالحاً .

١٤٢٨ - أخبرنا أبو الفتح نصر بن علي بن أحمد الحاكم ، أنا أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفي ، نا أبو العباس الأصم ، نا محمد بن إسحاق الصغاني ، نا سعيد بن شريحيل ، أنا ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيْسَ مِنْ عَمَلٍ يَوْمٍ إِلَّا يُخْتَمَ عَلَيْهِ ، فَإِذَا مَرَضَ الْمُؤْمِنُ ، قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ : يَا رَبُّ عَبْدُكَ فُلَانٌ قَدْ حَبَسْتَهُ ، فَيَقُولُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : اكْتُبُوا لَهُ عَلَى مِثْلِ عَمَلِهِ حَتَّى يَبْرَأَ ، أَوْ يَمُوتَ » ^(١) .

١٤٢٩ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، أنا أبو الحسين بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن عاصم بن أبي النجود ، عن خنيسة ابن عبد الرحمن

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَانَ عَلَى طَرِيقَةِ حَسَنَةٍ مِنَ الْعِبَادَةِ ، ثُمَّ مَرِضَ

(١) وأخرجه أحمد ١٤٦/٤ من طريق علي بن إسحاق ، عن عبد الله بن المبارك عن ابن لهيعة ... وهذا إسناد صحيح ، لأن الراوي عن ابن لهيعة أحد العبادلة .

قِيلَ لِلْمَلِكِ الْمُوَكَّلِ بِهِ : اَكْتُبْ لَهُ مِثْلَ عَمَلِهِ إِذْ كَانَ طَلِيقًا حَتَّى أَظْلِقَهُ أَوْ أَكْفِتَهُ إِلَيَّ ، ^(١) .

قوله : « أَوْ أَكْفِتَهُ إِلَيَّ » ، أي : أضمه إلى قبوره ، ومنه قوله سبحانه وتعالى : (أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا) [المرحلات : ٢٥] أي : ذوات كفتٍ ، أي : ضمّ وجمع يضمُّهم أحياء على ظهورها ، وأمواتاً في بطونها .

١٤٣٠ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، أنا أبو عمر بكر بن محمد المزني ، أنا أبو بكر محمد بن عبد الله الحفيد ، نا الحسين بن الفضل البجلي ، نا عفان ، نا حماد ، نا أبو ربيعة قال :

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا ابْتُلِيَ الْمُسْلِمُ بِبَلَاءٍ فِي جَسَدِهِ قَالَ لِلْمَلِكِ : اكْتُبْ لَهُ صَالِحَ عَمَلِهِ الَّذِي كَانَ يَفْعَلُ ، فَإِنْ شَفَاهُ غَسَّاهُ وَطَهَّرَهُ ، وَإِنْ قَبَضَهُ غَفَرَ لَهُ وَرَحَّمَهُ » ، ^(٢) .

أبو ربيعة : سنان بن ربيعة بضرِّي روى عنه حماد بن زيد .

(١) إسناده حسن ، وأخرجه أحمد ٢٠٣/٢ ، وأخرجه أيضاً ١٩٤/٢ و ١٩٨ والدارمي ٣١٦/٢ بنحوه من طريق آخر ، وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم ٣٤٨/١ ، ووافقه الذهبي .

(٢) حديث حسن ، وأخرجه أحمد ١٤٨/٣ .

باب

سُوءُ الْمَرَضِ

١٤٣١ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ يَحْيَى بْنُ عَلِيٍّ الْكُشَمِيرِيُّ ، أَنَا الْقَاضِي أَبُو نَصْرِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَخَارِيُّ بِالْكُوفَةِ ، أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ نَصْرُ بْنُ أَحْمَدَ الْفَقِيهَ بِالْمَوْصِلِ ، نَا أَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ ، نَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، نَا جَرِيرٌ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ :

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ ، فَسِئْتُهُ يَدَيَّ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَغَكَا شَدِيدًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَجَلُ إِنِّي أُوَعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ ، قَالَ : فَقُلْتُ : ذَاكَ لِأَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَجَلٌ ، ثُمَّ قَالَ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَدَى مِنْ مَرَضٍ فَاسِوَاهُ إِلَّا حَطَّ اللَّهُ بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقُهَا . »

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد بن عتيبة ، وأخرجه

(١) البخاري ١٠٣/١٠ في المرضى : باب وضع اليد على المريض ، —

مسلم عن زهير بن حَرْبٍ وغيره ، كلٌّ عن جرير .

١٤٣٢ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ،
نا أبو جعفر الرِّبَّاني ، نا حميد بن زنجوية ، نا يعلى ، نا الأعمش ،
عن إبراهيم التيمي ، عن الحارث بن سويد

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ
يُوعِكُ ، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَيْهِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ
تُوعِكُ وَعَكَا شَدِيدًا ، قَالَ : « إِنِّي أُوْعِكُ كَمَا يُوعِكُ
رَجُلَانِ مِنْكُمْ » ، قَالَ : قُلْتُ : ذَلِكَ بَأَنَّكَ الْأَجْرَ مَرَّتَيْنِ؟
قَالَ : « أَجَلٌ وَمَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى مِنْ مَرَضٍ فَمَا سِوَاهُ
إِلَّا حُطَّ عَنْهُ مِنْ سَيِّئَاتِهِ » .

هذا حديث متفق على صحته .

١٤٣٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النَّعَّيْمِي ، أنا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، نا قبيصة ،
نا سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن مسروق .

— وباب شدة المرض ، وباب أشد الناس بلاء الأنبياء ، ثم الأمثل فالأمثل ،
وباب ما يقال للمريض وما يجيب ، وباب قول المريض : إني وجع ، أو
وارأساء ، أو اشتد لي المرض ، ومسلم (٢٥٧١) في البر والصلة والآداب :
باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن ، أو نحو ذلك .

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا الْوَجَعُ عَلَيْهِ أَشَدَّ
مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) وأخرجه مسلم عن عثمان بن أبي شيبة
عن جرير ، عن الأعمش .

١٤٣٤ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو سعد
خلف بن عبد الرحمن بن محمد بن علي بن أحمد بن محمد بن أبي نزار ،
نا أبو منصور العباس بن الفضل بن زكريا النضرؤي ، نا أحمد بن نجدة ،
نا يحيى بن عبد الحميد الحماني ، نا حماد بن زيد ، عن عاصم هو ابن
أبي النجود ، عن مُصْعَب بن سعد

عَنْ سَعْدٍ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَشَدِّ النَّاسِ
بَلَاءً ، قَالَ : « الْأَنْبِيَاءُ ، الْأَمْثَلُ ، فَلَا مَثْلُ » ، يُبْتَلَى الرَّجُلُ
عَلَى حَسَبِ دِينِهِ ، فَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ صُلْبًا ، ابْتُلِيَ عَلَى قَدَرِ
ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ هُوَّنَ عَلَيْهِ ، فَأَزَالَ كَذَلِكَ
حَتَّى يَمْشِيَ عَلَى الْأَرْضِ مَا لَهُ ذَنْبٌ ، ^(٢) .

(١) البخاري ٩٦/١٠ في المرضى : باب شدة المرض ، ومسلم (٢٥٧٠)
في البر والصلة : باب نواب المؤمن فيما يصيبه من مرض ، أو حزن ، أو نحو
ذلك .

(٢) إسناده حسن من أجل عاصم ، وأخرجه الدارمي ٣٢٠/٢ ، وابن ماجه -

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

١٤٣٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أخبرنا أبو منصور السَّمْعَانِي ، نا أبو جعفر الرِّبَّانِي ، نا حميد بن زنجبُوتَةَ ، نا عبد الله ابن صالح ، حدثني اللَّيْثُ ، حدثني يزيد بن أبي حبيب ، عن سعد ابن سنان

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ :
« إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ الْخَيْرَ عَجَّلَ لَهُ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا ،
وَإِذَا أَرَادَ بِعَبْدِهِ الشَّرَّ أَمْسَكَ عَلَيْهِ بِذَنْبِهِ حَتَّى يُؤَافِيَهُ بِهِ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ » .

وبهذا الإسناد عن أنس ، عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ :
« إِنْ عَظَّمَ الْجَزَاءُ مَعَ عَظْمِ الْبَلَاءِ ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ
إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ ، فَمَنْ رَضِيَ ، فَلَهُ الرِّضَى ، وَمَنْ سَخِطَ
فَلَهُ السَّخَطُ » .

قال أبو عيسى ^(١) : هذا حديث حسن غريب .

— (٤٠٢٣) في الفتن : باب الصبر على البلاء ، والترمذي (٢٤٠٠)
في الزهد : باب ما جاء في الصبر على البلاء ، وصححه الحاكم ، وابن حبان
(٦٩٨) (٦٩٩) و (٧٠٠) وله شاهد عند الحاكم ٣٠٧/٤ من حديث
أبي سعيد بنحوه وصححه ووافقه الذهبي .

(١) في « سننه » (٢٣٩٨) وهو كما قال .

١٤٣٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور
السَّمْعَانِي ، نا أبو جعفر الرِّبَّانِي ، نا محمد بن زنجبُوتَة ، نا سعيد
ابن عامر ، نا محمد بن عمرو (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصَّالِحِي
واللفظ له ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِزْرِي ، أنا حاجب بن
أحمد الطُّومِي ، نا محمد بن يحيى ، نا يزيد بن هارون ، نا محمد بن
عمرو ، عن أبي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَزَالُ
الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ أَوْ الْمُؤْمِنَةِ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ حَتَّى يَلْقَى
اللَّهُ وَمَا عَلَيْهِ مِنْ خَطِيئَةٍ » ^(١) .

هذا حديث حسن صحيح .

١٤٣٧ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصَّالِحِي ، أنا أبو الحسين علي بن
محمد بن عبد الله بن بشران ، نا أبو علي إسماعيل بن محمد الصَّفَّار ،
حدثنا أحمد بن منصور الرَّمَادِي ، نا عبد الرزاق ، أنا معتمر ، عن
الزُّهْرِي ، عن ابن المسيب

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَثَلُ

(١) إسناده حسن ، وأخرجه أحمد ٢٨٧/٢ و ٤٥٠ ، والترمذي رقم

(٢٤٠١) في الزهد : باب ما جاء في الصبر على البلاء ، وصححه الحاكم

٣٤٦/١ . ووافقه الذهبي .

المؤمن كمثل الزرع لا تزال الريح تفيهته^(١) ، ولا يزال
المؤمن يصبه البلاء ، ومثل المنافق كمثل شجرة الأرز^(٢)
لا تهتز حتى تستخصد .

هذا حديث متفق على صحته^(٣) أخرجاه من طرق ، عن أبي هريرة ،
وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن عبد الأعلى ، عن معمر .
١٤٣٨ - أخبرنا محمد بن الحسن ، أخبرنا أبو العباس الطحان ،
أنا أبو أحمد محمد بن قوش ، أنا علي بن عبد العزيز المكي ، أنا
أبو عبيد القاسم بن سلام ، نا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ،
عن سعد بن إبراهيم ، عن ابن كعب بن مالك

عز أبيه ، عن النبي ﷺ قال : « مثل المؤمن مثل
الحامة من الزرع ثميلها الريح مرة هكذا ، ومرة هكذا ،

(١) أي : غيلة .

(٢) هو من فصيلة الصنوبريات ، واحده أرزة ، بفوح من قشره وأغصانه
عبر زكي .

(٣) البخاري ٩٣/١٠ في المرضى : باب ما جاء في كفارة المرضى ،
وفي التوحيد : باب في المشيئة والإرادة ، ومسلم (٢٨٠٩) في صفات
المنافقين : باب مثل المؤمن كالزراع ، ومثل الكافر كشجرة الأرز .

وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ مَثَلُ الْأَرْزَةِ الْمُجْدِيَةِ عَلَى الْأَرْضِ حَتَّى يَكُونَ
انْجِعَافُهَا مَرَّةً .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد ، عن مُسَدِّدٍ ، عن
يحيى ، عن سفيان ، عن سعدٍ ، عن عبد الله بن كعب بن مالك ،
وأخرجه مسلم عن زهير بن حرب ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، وقال :
عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك .

قال أبو عبيد : الْحَامَةُ : الغُضَّةُ الرُّطْبَةُ ، والأَرْزَةُ قال أبو عبيد :
هي بتسكين الراء : شجر معروف بالشام ، وقد رأيتُه يقال له : الأرز ،
واحدُها : أرزَةٌ ، وهو الذي يسمى بالعراق الصَّنَوْبَرُ ، وإنما الصَّنَوْبَرُ
ثمر الأرز ، سمي الشجر صنوبراً من أجل ثمره .

وقال أبو عمرو : هي الأَرْزَةُ مفتوحة الراء من الشجر الأَرزن .
وقال أبو عبيدة : هي الأَرْزَةُ مثال فاعلة ^(٢) وهي الثابتة في الأرض .
والمُجْدِيَةُ : الثابتة ، يقال : جَذَتْ تَجْذُو ، وأَجَذَتْ تَجْذِي ، وأَجَذَوذَتْ
تَجْذَوُذِي : إذا انتصب واستقام . والانْجِعَافُ : الانْقِلَاعُ .

(١) البخاري ٩١/١٠ ، ٩٢ في المرضى : باب ما جاء في كفارة المرض
ومسلم (٢٨١٠) (٦٠) في صفات المنافقين وأحكامهم : باب مثل المؤمن
كالزَّرع ، ومثل الكافر كشجر الأرز .

(٢) ورده أبو عبيد بأن الرواة انفقوا على عدم المد .

١٤٣٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو بكر محمد
ابن أحمد العبدوسي المزكي بنيسابور ، أنا أبو بكر أحمد بن سلمان بن
الحسن الفقيه ببغداد ، نا يحيى بن جعفر بن الزبير قان والحارث بن
محمد ، قالا : حدثنا روح وهو ابن عباد ، نا موسى بن عبيدة ، أخبرني
مولى ابن سباع

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ
قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأُنْزِلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ :
(مَنْ يَفْعَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا
وَلَا نَصِيرًا) ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَا
أَقْرَبُ نِكَ آيَةٍ أَنْزَلْتُ عَلَيْ ، ؟ قَالَ : قُلْتُ : بَلَى ، [فَاقْرَأْنِيهَا] قَالَ :
وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنِّي وَجَدْتُ انْفِصَامًا فِي ظَهْرِي حَتَّى تَمُطَّيْتُ لَهَا ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ ، ، فَقُلْتُ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ بَأْسِي أَنْتَ وَأُمِّي ، وَأَيْنَا لَمْ يَفْعَلْ سُوءًا ،
وَأَنَا لَمْ يُجْزَوْنَ بِكُلِّ سُوءٍ عَمِلْنَاهُ ؟ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« أَمَّا أَنْتَ يَا أَبَا بَكْرٍ وَأَصْحَابُكَ الْمُؤْمِنُونَ فَتُجْزَوْنَ بِذَلِكَ
فِي الدُّنْيَا حَتَّى تَلْقَوْا اللَّهَ وَلَيْسَتْ لَكُمْ ذُنُوبٌ ، وَأَمَّا الْآخَرُونَ ،

فَيُجْمَعُ ذَلِكَ لَهُمْ حَتَّى يُجْزَوْا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، ^(١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، وفي إسناده مقال ، موسى بن عبيدة يضعف ، ومولى ابن سباع مجهول .

١٤٤٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد

ابن محمد بن سماع ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرضائي ،

نا حميد بن زنجوية ، نا أبو جعفر الثَّقَلِي ، نا محمد بن سلمة ، عن

محمد بن إسحاق ، حدثني رجل من أهل الشام يقال له : أبو منظور

عَنْ عَمِّهِ قَالَ : حَدَّثَنِي عَمِّي ، عَنْ عَامِرِ الرَّامِ أَخِي الْخَضِرِ ^(٢)

(١) حديث صحيح بطرقه وشواهد ، هو في «سنن الترمذي» رقم (٣٠٤٢) في التفسير ، وأخرجه أحمد ١/١٨١ ، وابن جرير ٩/٢٤٢ ، والحاكم ٣/٧٤ من طريق آخر ، عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال : يا رسول الله كيف الصلاح بعد هذه الآية : (من يعمل سوءاً يجز به) فإذا عملنا سوءاً جزينا به ، فقال : « غفر الله لك يا أبا بكر أأنت غرض ؟ أأنت تحزن ؟ أأنت تصيبك اللأواء ؟ فذلك ما تجزون به » وفي سنده انقطاع ، وانظر تخريجه في مسند أبي بكر رقم (٢٠) للروزي طبع المكتب الإسلامي .

(٢) عامر الرام ، ويقال فيه الرامي ، والخضر ، بضم الحاء وسكون الصاد ، وآخره راه : حي من محارب بن خصفة ، قال ابن الكلبي : وإنما سوا خضراً ، لأنهم كانوا أدماء ، أي : سمراً .

قَالَ : إِنِّي لَبَيْلَادِنَا إِذْ رُفِعَتْ لَنَا الْوَيْةُ وَرَأَيْتُ ، فَقُلْتُ :
مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا : هَذَا لِيَا أَوْ رُسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَتَيْتُهُ
وَهُوَ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ قَدْ بُسِطَ لَهُ تَحْتَهَا كِسَاءٌ ، وَهُوَ جَالِسٌ
عَلَيْهِ ، وَقَدْ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ أَصْحَابُهُ ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِمْ ، فَذَكَرَ
النَّبِيُّ ﷺ الْأَسْقَامَ ، فَقَالَ :

« إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَصَابَهُ السَّقَمُ ، ثُمَّ عَافَاهُ اللَّهُ مِنْهُ ،
كَانَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ ، وَمَوْعِظَةً لَهُ فِيمَا يَسْتَقْبِلُ ،
وَلِإِنَّ الْمُنَافِقَ إِذَا مَرِضَ ، ثُمَّ عُوْفِيَ ، كَانَ كَالْبَعِيرِ عَقَلَهُ أَهْلُهُ ،
ثُمَّ أَرْسَلُوهُ ، فَلَمْ يَذَرِ لِمَ عَقَلُوهُ ، وَلَمْ يَذَرِ لِمَ أَرْسَلُوهُ ، فَقَالَ
رَجُلٌ يَمُنُّ حَوْلَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْأَسْقَامُ ؟ وَاللَّهِ مَا مَرِضْتُ
قَطُّ ، قَالَ : « قُمْ عَنَّْا فَلَسْتَ مِنَّا » (١) .

(١) وأخرجه أبو داود (٣٠٨٩) في أول كتاب الجنائز ، وإسناده
ضعيف لجهالة أبي منظور وعنه .

باب

الطاعون

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « الْمَبْطُونُ شَهِيدٌ ،
وَالْمَطْعُونُ شَهِيدٌ ^(١) » .

١٤٤١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ الْمَلِيحِي ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
النُّعَيْمِي ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا مُوسَى
ابْنُ إِسْمَاعِيلَ ، نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ، نَا عَاصِمٌ ، حَدَّثَنِي حَفْصَةُ بِنْتُ سِيرِينَ
قَالَتْ :

قَالَ لِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : يَحْيَى بْنُ مَتَا ؟ قُلْتُ : مِنْ أَطَّاعُونَ
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَطَّاعُونَ شَهَادَةٌ لِكُلِّ
مُسْلِمٍ » .

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ مَطُولًا ١٣١/١ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ : بَابُ مَا جَاءَ فِي
الْعَنْتَةِ ، وَابْنُ خَرَّازٍ ١٦٣/١٠ فِي الطَّبِّ : بَابُ مَا يَذْكَرُ فِي الطَّاعُونَ وَفِي
الْجِهَادِ : بَابُ الشَّهَادَةِ سَبْعَ سُوَى الْقَتْلِ ، وَمُسْلِمٌ (١٩١٤) فِي الْإِمَارَةِ :
بَابُ بَيَانِ الشَّهَادَةِ ، بَلَفَظَ : « الشَّهَادَةُ خَمْسَةٌ : الْمَطْعُونُ ، وَالْمَبْطُونُ ، وَالْفَرْقُ
وَصَاحِبُ الْهَدْمِ ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) وأخرجه مسلم عن حامد بن عمر البكرراوي ، عن عبد الواحد بن زياد .

١٤٤٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا مومى بن إسماعيل ، أنا داود بن أبي الفرات ، أنا عبد الله بن بريدة ، عن يحيى بن يعمر

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الطَّاعُونَ ، فَأَخْبَرَنِي : « أَنَّ لَهُ عَذَابٌ يَنْعَمُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ ، وَأَنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ ، لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَقَعُ الطَّاعُونَ فَيَمُوتُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا يَعْلَمُ أَنََّّهُ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ » .
هذا حديث صحيح ^(٢) .

(١) البخاري ١٠/١٦٢ في الطب : باب ما يذكر في الطاعون ، وفي الجهاد : باب الشهادة سبع سوى القتلى ، ومسلم (١٩١٦) في الإمارة : باب بيان الشهداء .

(٢) هو في البخاري ٦/٣٧٧ في الأنبياء : باب ما ذكر عن بني إسرائيل ، وفي الطب : باب أجر الصابر في الطاعون ، وفي القدر : باب (قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا) .

١٤٤٣ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا
أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن محمد بن المنكدر
وعن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله ، عن عامر بن سعد بن
أبي وقاص

عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ : أَسَمِعْتَ مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الطَّاعُونَ ؟ فَقَالَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الطَّاعُونَ رِجْزُ أُرْسِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ
أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ ، فَلَا تَقْدُمُوا
عَلَيْهِ ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا ، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ ،
وَقَالَ أَبُو النَّضْرِ : « لَا يُخْرِجُكُمْ إِلَّا فِرَاراً مِنْهُ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن عبد العزيز بن
عبد الله ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

قال أبو سليمان الخطابي : قوله : « فلا تقدّموا عليه » إثبات الحذر ،
والنهي عن التعرض للتلّف ، وفي قوله : « لا تخرجوا فراراً منه » إثبات

(١) «الموطأ» ٨٩٦/٢ في الجامع : باب ما جاء في الطاعون ، والبخاري .
٣٧٧/٦ في الأنبياء : باب ما ذكر عن بني إسرائيل ، وفي الطب : باب ما يذكر في
الطاعون ، وفي الحيل : باب ما يكره من الإحتيال في الفرار من الطاعون ،
ومسلم (٢٢١٨) في السلام : باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها .

التوكل والتسليم لقضاء الله ، فأحدُ الأمرين تأديبٌ وتعليم ، والآخر تفويض وتسلم .

وروي عن قُرُوءَةَ بْنِ مُسَيْكٍ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرْضُ عِنْدَنَا هِيَ أَرْضُ مِيرَاتِنَا ، وَإِنِّهَا وَبِيئَةٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « دَعْهَا عَنْكَ فَإِنَّ مِنَ الْقَرْفِ التَّلَفَ » (١) .

وَالْقَرْفُ : هُوَ مَدَانَةُ الْوَبَاءِ ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ الْعُدْوَى ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ الطَّبِّ ، فَإِنَّ اسْتِصْلَاحَ الْأَهْوِيَةِ مَعِينَةٌ عَلَى صِحَّةِ الْأَبْدَانِ ، وَفَسَادُهَا مُضِرٌ مُسْقِمٌ كَالْمَطَاعِمِ وَالْمَشَارِبِ ، وَكُلُّ ذَلِكَ يَأْذَنُ اللَّهُ وَمَشِيئَتِهِ جَلَّتْ عَظَمَتُهُ .

وقيل : قوله : « فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ » رخصةٌ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ لَا يَدْخُلَهَا ، وَأَحَبُّ أَنْ يَنْصَرَفَ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « فِرٌّ مِنَ الْمَجْدُومِ » (٢) رخصةٌ ، فَلَوْ دَخَلَهَا كَانَ أَقْرَبَ إِلَى التَّوَكُّلِ ، بِدَلِيلِ أَنَّ الصَّحَابَةَ اخْتَلَفُوا عَلَى عَمَرٍ حِينَ اسْتِشَارِهِمْ فِي دُخُولِ الشَّامِ وَقَدْ وَقَعَ بِهَا الطَّاعُونَ ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : تَقِيرُهُ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ (٣) .

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٢٣) في الطب : باب في الطيرة ، وإسناده ضعيف لجهالة اثنين من رواة .

(٢) قطعة من حديث أخرجه البخاري ١٣٢/١٠ ، ١٣٣ في الطب : باب الجذام .

(٣) أخرجه البخاري ١٥٣/١٠ ، ١٥٦ في الطب : باب ما يذكر في -

وُروى أن الزُمَيْرَ بُعِثَ إلى مصر ، فقليل له : إن بها الطاعونَ :
فقال : إِنَّمَا مُجِئْنَا لَطَعْنٍ وَطَاعُونٍ .
قال رحمه الله . يريد به الشهادة .

وُروى أن أبا بكرٍ جهز جيشاً إلى الشام ، فقال : اللهم اجعل
مناياهم قتلًا في سبيلك بطعنٍ وَطَاعُونٍ^(١) .

وأما قوله : « وإذا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا » ، فهذا
نهي إذا كان قصده بالخروج الفرار منه ، فلو خرج منها لحاجة يريدُها ،
أو سفرٍ يقصده ، فلا بأس به ، بدليل أنه قال : « فَلَا تَخْرُجُوا فِرَاراً
مِنْهُ » .

- الطاعون ، ومسلم (٢٢١٩) في السلام : باب الطاعون والطيرة ، وقد
أجابه عمر رضي الله عنه بقوله : نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله .

(١) أخرج أحمد ٤٣٧/٣ و ٢٣٨/٤ من رواية عاصم الأحول عن كريب
ابن الحارث ، عن أبي بردة بن قيس أخي أبي موسى الأشعري رفعه : « اللهم
اجعل فناء أمتي قتلًا في سبيلك بالطمع والطاعون » وصححه الحاكم ٩٣/٢ ،
ووافقه الذهبي ، وصححه الحافظ في « الفتح » ١٥٢/١٠ .

باب

كراهية تمني الموت

١٤٤٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا مشعب ، عن ثابت بن أسلم البناي

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ مِنْ ضَرٍّ أَصَابَهُ ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَأَعْلَأْ ، فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا دَامَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي ، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد بن آدم ، وأخرجه مسلم عن ابن أبي خلف ، عن روح ، كلاهما عن مشعب .

١٤٤٥ - أخبرنا أبو سعيد عبد الله بن أحمد الطاهري ، أنا جدي

(١) البخاري ١٠/١٠٧، ١٠٨ في المرضى : باب تمني المريض الموت ، وفي الدعوات : باب الدعاء بالموت والحياة ، ومسلم (٢٦٨٠) في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار : باب كراهة تمني الموت لضر نزل به .

عبد الصمد بن عبد الرحمن البزاز ، أنا محمد بن زكريا العدافري ، أنا
إسحاق بن إبراهيم الدبوري ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري ،
عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَتَمَنَّي (١)
أَحَدُ الْمَوْتِ ، إِلَّا مُحْسِنٌ فَيَزِدَّادُ إِحْسَانًا ، وَإِمَّا مُسِيءٌ فَلَعَلَّهُ
أَنْ يَسْتَعْتَبَ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه محمد (٢) عن أبي اليان ، عن شعيب ،
عن الزهري .

١٤٤٦ - أخبرنا أبو منصور عبد الملك بن علي بن أحمد الحاكم
الطوسي بها ، أنا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود الحسيني ،
أنا أبو القاسم عبيد الله بن إبراهيم بن بآلوية المزكّي ، نا أحمد بن يوسف
السّلمي (ح) وأخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي ، أنا أبو طاهر
محمد بن محمد بن تحمّش الزبادي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ،
حدثنا أبو الحسن أحمد بن يوسف السّلمي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ،
عن همام بن منبه قال :

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

(١) هو نفى بمعنى النهي ، ووقع في البخاري رواية الكشميهني :
« لا يتمن » على لفظ النهي .

(٢) هو في « صحيحه » ١٠٩/١٠ ، ١١٠ في المروزي : باب نفى
المرض الموت .

« لَا يَتَمَنَّ أَحَدُكُمْ أَوْتَ ، وَلَا يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ ،
إِنَّهُ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ انْقَطَعَ عَمَلُهُ ، إِنَّهُ لَا يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ عُمْرُهُ
إِلَّا خَيْرًا » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) ، عن محمد بن رافع ، عن
عبد الرزاق .

قال رحمه : « يُكْرَهُ تَمَنِّي الموتِ مِنْ مُضَرٍّ أَصَابَهُ فِي نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ ،
أَمَّا مِنَ الْخَوْفِ عَلَى دِينِهِ لِفَسَادِ الزَّمَانِ ، فَلَا يُكْرَهُ ، كَمَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ :
« وَإِذَا أُرِدْتَ فِتْنَةً فِي قَوْمٍ فَتَوَقَّضْنِي غَيْرَ مَفْتُونٍ » ^(٢) .

وُروِي عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِي قَالَ : تَمَنَّى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ لِنَفْسِهِ
وَلِأَهْلِ الْمَوْتِ ، فَقِيلَ لَهُ : تَمَنَيْتَ لِأَهْلِكَ ، فَلِمَ تَمَنَّى لِنَفْسِكَ ؟ قَالَ :
لَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنَّكُمْ تَسْلِمُونَ عَلَى حَالِكُمْ هَذِهِ لَتَمَنَيْتُ أَنْ أَعِيشَ فِيكُمْ عَشْرِينَ
سَنَةً ، وَقَالَ : لِأَهْلِ بَيْتِي أَهْوَنُ عَلَيَّ مَوْتًا مِنْ عِدَّتِهِمْ مِنَ الْجُعْلَانِ ،
وَلَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ عَامٌ إِلَّا وَهُوَ شَرٌّ مِنْ الْآخَرِ .

(١) (٢٦٨٢) فِي الذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ : بَابُ كِرَاهَةِ تَمَنِّي
الْمَوْتِ لِنَفْسِكَ .

(٢) قِطْعَةٌ مِنْ حَدِيثٍ صَحِيحٍ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٤٨٤) وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٢٣١)
مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَهُوَ فِي « الْمُسْنَدِ » ٦٦/٤ وَهـ/٢٤٣ وَ٣٧٨ مِنْ حَدِيثِ
مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، وَمِنْ حَدِيثِ بَعْضِ الْأَصْحَابِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ .

باب

ذكر الموت

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (إِنَّا أَخْلَصْنَاهُمْ بِخَالِصَةٍ ذِكْرَى الدَّارِ) [ص : ٤٦] أَي : يُذَكِّرُونَ بِالْدَّارِ الْآخِرَةِ ، وَيُزْهَدُونَ فِي الدُّنْيَا ، وَقِيلَ : يُكْثِرُونَ ذِكْرَ الْآخِرَةِ .

١٤٤٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي تَوْبَةَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَارِثِ ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكِسَائِيُّ ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَلَّلُ ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ : « أَكْثَرُوا ذِكْرَ هَادِمِ اللَّذَاتِ الْمَوْتِ » .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : هَذَا الْحَدِيثُ مُرْسَلٌ ، وَقَدْ رَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَمْرُو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُ ^(١) .

(١) أخرجه الترمذي رقم (٢٣٠٨) في الزهد باب ما جاء في -

وقال عبد الله بن مسعود : كفى بالموتِ وإِعْظاً ، وكفى باليقينِ
غنىً ، وكفى بالعبادة شغلاً .

وقال أبو الدرداء : مَنْ أَكْثَرَ ذِكْرَ الْمَوْتِ ، قَلَّ حَسَدُهُ ،
وَقَلَّ فِرَاحُهُ ^(١) .

— ذكر الموت ، والنسائي ٤/٤ في الجنائز : باب كثرة ذكر الموت ، وابن
ماجة (٢٥٨) في الزهد : باب ذكر الموت ، والاستعداد له ، وإسناده
حسن ، وله شواهد بصححها .

(١) أخرجه الإمام أحمد في « الزهد » عن ١٤٢ ، ١٤٣ بلفظ : إن
من أكثر ذكر الموت قل حسده ونغيه .

من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه

قَالَ اللَّهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى : (يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ)
[الفجر : ٢٧] ، أَي : الْمُصَدِّقَةُ بِالثَّوَابِ .

قَالَ الْحَسَنُ : إِذَا أَرَادَ اللَّهُ قَبْضَهَا ، أَطْمَأْنَنْتْ إِلَى اللَّهِ ، وَأَطْمَأَنَّ
اللَّهُ إِلَيْهِ ، وَرَضِيَ عَنِ اللَّهِ ، وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَأَمَرَ بِقَبْضِ
رُوحِهَا ، وَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ ، وَجَعَلَهُ مِنْ عِبَادِهِ الصَّالِحِينَ .

١٤٤٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشَّيرَازِيُّ ، أَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ ، أَنَا
أَبُو إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ،
عَنِ الْأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « قَالَ اللَّهُ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى : إِذَا أَحَبَّ الْعَبْدُ لِقَائِي أُحِبِّتُ لِقَاءَهُ ، وَإِذَا
كَرِهَ لِقَائِي كَرِهْتُ لِقَاءَهُ » .

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ^(١) أَخْرَجَهُ مُحَمَّدٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مَالِكٍ .

(١) « الموطأ » ٢٤٠/١ في الجنائز : باب جامع الجنائز ، والبخاري

٣٩٢/١٣ في التوحيد : باب قول الله تعالى : (يريدون أن يبدلوا كلام الله) .

١٤٤٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا حجاج حدثنا همام ، نا قتادة ، عن أنس .

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ » ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ أَوْ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ : إِنَّا لَنَنْكَرُهُ أَوْتَى ؟ قَالَ : لَيْسَ ذَلِكَ ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللَّهِ وَكَرَامَتِهِ ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ ، فَأَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ ، وَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا حَضَرَ ، بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَعُقُوبَتِهِ ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَهَ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ ، كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ ، وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن هذّاب بن خالد ، عن همام مختصراً ، وأخرجاه ^(٢) من طريق آخر عن سعيد ، عن قتادة ،

(١) البخاري ٣٠٨/١١ ، ٣١١ في الرقاق : باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، ومسلم (٢٦٨٣) في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار : باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه .

(٢) البخاري ٣١١/١١ في الرقاق تعليقا ، ووصله مسلم (٢٦٨٤) .

عن زُرَّارَةَ ، عن سعدِ بنِ هشامٍ ، عن عائشة .

١٤٥٠ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصَّالِحِي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحليزي ، أنا حاجب بن أحمد الطُّومِي ، حدثنا عبد الله بن هاشم ، نا يحيى هو ابن سعيد ، نا زكريا ، عن عامرٍ هو الشَّعْبِي ، عن مُرَيْعِ بن هانئٍ

عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ ، وَالْمَوْتُ قَبْلَ لِقَاءِ اللَّهِ » (١) .

وأخبرنا أبو القاسم الحنفي ، نا أبو بكر الحليزي ، نا أبو العباس الأصم ، نا أحمد بن حازم بن أبي غَزَّزَةَ ، أنا عبيد الله بن موسى ، أنا ابن أبي زائدة ، عن الشعبي بهذا الإسناد مثله .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم (٢) ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن علي بن مسهر ، عن زكريا .

(١) استظهر الحافظ في « الفتح » ٣١٠/١١ أن جملة : « والموت قبل لقاء الله » من كلام عائشة فراجعه .

(٢) (٢٦٨٥) (١٦) .

قال أبو عبيد في هذا الحديث : ليس وجهه أن يكره شدة الموت ، هذا لا يكادُ يخلو منه أحدٌ ، وبلغنا عن غير واحدٍ من الأنبياء أنه كرهه حين نزل به ، ولكن المكروه من ذلك الإيثارُ للعِنة ، والله كونُ إليها ، والكراهية أن يصيرَ إلى الله عزَّ وجلَّ ، وإلى الدارِ الآخرة ، ويؤثرَ المقامَ في الدنيا ، وبما بين ذلك أن الله عزَّ وجلَّ قد عابَ قومًا في كتابه بحُبِّ الحياة ، فقال : [(إن الذين لا يرجون لقاءنا ورضوا بالحياة الدنيا واطمأنوا بها) [يونس : ٧] وقال : [ولتجدنهم أحرصَ الناسِ على حياةٍ] [البقرة : ٩٦] .

١٤٥١ - أخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي ، أنا أبو طاهر الزبائدي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطَّان ، نا أحمد بن يوسف السلمي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن همام بن منبه قال :

حدَّثنا أبو هريرة قال : قال رسولُ الله ﷺ : «جاء ملكُ الموتِ إلى موسى ، فقال له : أجب ربَّك ، قال : فلطمَ موسى عينَ ملكِ الموتِ ، ففقاها ، قال : فرجعَ الملكُ إلى الله عزَّ وجلَّ ، فقال : إنك أرسلتني إلى عبدٍ لك لا يريدُ الموتَ ، وقد فقا عيني ، قال : فردَّ إليه عينه ، قال : ارجع إلى عبدِي ، فقل له : الحياة تُريدُ ؟ فإن كنتَ

تُرِيدُ الْحَيَاةَ ، فَضَعْ يَدَكَ عَلَى مَثْنِ ثَوْرٍ ، فَمَا وَارَتْ يَدَكَ
 مِنْ شَعْرَةٍ ، فَإِنَّكَ تَعِيشُ بِهَا سَنَةً ، قَالَ : ثُمَّ مَهْ ؟ قَالَ :
 ثُمَّ تَمُوتُ ، قَالَ : فَالآنَ مِنْ قَرِيبٍ ، قَالَ : رَبِّ أَدْنِي مِنَ
 الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَةً بِجَبْرِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 « لَوْ أَنِّي عِنْدَهُ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ عِنْدَ
 الْكُثَيْبِ ^(١) الْأَحْمَرِ .

هذا حديث متفق على صحته ^(٢) أخرجه محمد بن يحيى بن موسى ،
 وأخرجه مسلم عن محمد بن رافع ، كلاهما عن عبد الرزاق .
 قال رحمه الله : هذا الحديث يجب على المؤمن المسلم الإيمان به على ما جاء
 به من غير أن يعتبره بما جرى عليه عُرفُ البشر ، فيقع في الارتباب ،
 لأنه أمرٌ مصدره عن قدرة الله سبحانه وتعالى وحكمه ، وهو مجادلة
 بين ملكٍ كريم ، ونبيٍ كلينم ، كلٌ واحدٍ منها مخصوصٌ بصفة
 خرج بها عن حكم عوامِّ البشر ، وبجاري عاداتهم في المعنى الذي يخص

(١) هو بوزن عظيم : الرمل المجتمع .

(٢) البخاري ٣١٦، ٣١٥/٦ في الأنبياء : باب (وإذ قال موسى لقومه : إن
 الله يأمركم أن تذبحوا بقرة) وفي الجنائز : باب من أحب الدفن في الأرض
 المقدسة ، أو نحوها ، ومسلم (٢٣٧٢) (١٥٨) في الفضائل : باب من
 فضائل موسى صلى الله عليه وسلم .

به ، فلا يُعتبرُ حالهما بحال غيرهما ، وقد اصطفى الله سبحانه وتعالى موسى برسالاته وبكلامه ، وأيدهُ بالآياتِ الظاهرة ، والمعجزاتِ الباهرة ، كاليدِ البيضاء ، والعَصَا ، وانفلاقِ البحرِ ، وغيرها مما نطقَ به القرآنُ ، ودلّتْ عليه الآثارُ ، وكلُّ ذلك إكرامٌ من الله عزّ وجلّ أكرمه بها ، فلما دَنّتْ وفاته وهو بَشَرٌ يكره الموتَ طبعاً ، ويجدُّ الله حساً ، لطفَ له بأن لم يُفاجئْهُ بهِ بَغْتَةً ، ولم يأمرِ الملكَ الموكلَ به أن يأخذه به قهراً ، لكن أرسله إليه مُنذِراً بالموتِ ، وأمره بالتعرض له على سبيل الامتحان في صورةِ بَشَرٍ ، فلما رآه موسى استكرو شأنه ، واستوعرَ مكانه ، فاحتجز منه دفعاً عن نفسه بما كان من صَـكِّهِ إِيَّاهُ ، فأنى ذلك على عبده التي رُكِبَتْ في الصورة البشرية التي جاءه فيها دون صورة الملكية التي هو مجبولٌ عليها ، وقد كان في طبع موسى ﷺ حَمِيَّةٌ وَحِدَةٌ على ماقص الله علينا من أمره في كتابه من وَكْزِهِ القِبطيِّ ، وإلقائه الألواحَ ، وأخذه برأس أخيه يجره إليه .

وُروى أنه كان إذا غَضِبَ اشعلت قلنسوته نارا ، وقد جرتُ مُنْتَهُ الدين بدفع من قصدك بسوء ، كما جاء في الحديث : « مَنْ اَطْلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَوْا عَيْنَهُ » (١) ،

(١) أخرجه مسلم (٢١٥٨) في الآداب : باب تحريم النظر في بيت غيره ، وأخرج البخاري ٢١٦/١٢ في الديات : باب من اطلع في بيت قوم -

فلما نظر موسى إلى شخص في صورة بشر ، هجم عليه يُريد نفسه ، ويقصدُ هلاكه ، وهو لا يُشَبِّهه ، ولا يعرفه أنه رسولُ ربِّه دفعه عن نفسه ، فكان فيه ذهابُ عينه ، فلما عاد الملكُ إلى ربِّه ، ردَّ اللهُ إليه عينه ، وأعادهُ رسولاً إليه لِيُعَلِّمَ نبيَّ الله عليه السَّلامُ إذا رأى صحَّةَ عينه المفقودةِ أنه رسولُ الله بعثه لقبضِ رُوحه ، فاستسلم حينئذٍ لأمره ، وطاب نفساً بقضائه ، وكلُّ ذلك رِفقٌ من الله عزَّ وجلَّ ، ولُطْفٌ منه في تسهيلِ ما لم يكن يُبدُّ من لقائه ، والالتقيادِ لموردِ قضائه ، قال : وما أشبه معنى قوله : « ما تَرَدَّدْتُ عن شيء أنا فاعلهُ تَرَدُّدي عن نفسِ المؤمنِ » ، يكرهُ الموتَ بتَرديدِهِ رسولَه ملكَ الموتِ إلى نبيه موسى عليه السَّلام ، فيما كرهه من نزولِ الموتِ به . وقد ذكر هذا المعنى أبو سليمان الخطابي في كتابه ردأعلى من طعنَ في هذا الحديث وأمثاله من أهلِ البِدَعِ والمُلْحِدِينَ أَبادهم اللهُ ، وكفى المسلمينَ شرَّهم .

١٤٥٢ - أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبة ، أنا محمد ابن أحمد بن الحارث ، أنا محمد بن يعقوب الكِسَافِي ، أنا عبد الله بن

— ففَقُّوا عينه فلا دية له ، ومسلم (٢١٥٨) (٤٤) ، من حديث أبي هريرة ، بلفظ : « لو أن رجلاً اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ، ففقأت عينه ما كان عليك من جناح » وأخرجه أحمد ، والنسائي ، وصححه ابن حبان بلفظ : « من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم ، ففَقُّوا عينه ، فلا دية ولا قصاص » .

عُمُودٍ ، أَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَلَالُ ، نَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ
يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ مُعْبِدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ ،
عَنْ أَبِي عِيَّاشٍ قَالَ :

قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ شِئْتُمْ
أَنْبَأْتُكُمْ مَا أَوَّلُ مَا يَقُولُ اللَّهُ لِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ،
وَمَا أَوَّلُ مَا يَقُولُونَ لَهُ ، فُلْنَا : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ :
إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ : هَلْ أَحْبَبْتُمْ لِقَائِي ؟ فَيَقُولُونَ :
نَعَمْ يَا رَبَّنَا ، فَيَقُولُ : لِمَ ؟ فَيَقُولُونَ : رَجَوْنَا عَفْوَكَ
وَمَغْفِرَتَكَ ، فَيَقُولُ : قَدْ وَجَبَتْ لَكُمْ مَغْفِرَتِي » ^(١) .

(١) وأخرجه أحمد ٢٣٨/٥ ، وأبو نعيم في « الحلية » ١٧٩/٨ ، من
طريق عبد الله بن زحر ، وهو ضعيف .

باب

المبت مسزيع أو مستراح منه

١٤٥٣ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن محمد بن عمرو ابن حلحلة ، عن معبد بن كعب بن مالك .

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رَبِيعٍ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ ، فَقَالَ : « مُسْتَرِيحٌ أَوْ ^(١) مُسْتَرَّاحٌ مِنْهُ » ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْمُسْتَرِيحُ ، وَمَا الْمُسْتَرَّاحُ مِنْهُ ؟ فَقَالَ : « الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَإِذَا هَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالْمُسْتَرَّاحُ مِنْهُ : الْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ ، وَالْبِلَادُ ، وَالشَّجَرُ ، وَالْدَّوَابُّ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(٢) أخرجه محمد عن إسماعيل ، وأخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد ، كلاهما عن مالك .

(١) في « الموطأ » والبخاري ، ومسلم « ومستراح » بالواو ، وقال الشراح : الواو فيه بمعنى « أو » .

(٢) « الموطأ » ٢٤١/١ ، ٢٤٢ في الجنازات : باب جامع الجنائز ، -

١٤٥٤ - أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبة ، أنا محمد بن أحمد بن الحارث ، أنا محمد بن يعقوب الكيساني ، أنا عبد الله بن محمود ، أنا إبراهيم بن عبد الله الحلال ، أنا عبد الله بن المبارك ، عن يحيى بن أيوب ، عن بكر بن عمرو ، عن عبد الرحمن بن زياد ، عن أبي عبد الرحمن الحبلي

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « تُخَفَّهُ الْمَوْتُ » (١) .

قال رحمه الله : ويُروى مرفوعاً « إِنَّمَا يَسْتَرِيحُ مَنْ غُفِرَ لَهُ » . وعن علي قال : إن المؤمن إذا مات بكى عليه مُصْلَاهُ مِنَ الْأَرْضِ ، وَمَصْعَدُهُ عَمَلُهُ مِنَ السَّمَاءِ ، ثُمَّ قَلَا : (فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ وَمَا كَانُوا مُنْظَرِينَ) [الدخان : ٢٩] ، قال ابن عباس : تبكي الأرضُ على المؤمنِ أربعين صباحاً .

قال مسروق : ما غَبَطْتُ شَيْئاً لشيءِ كُؤْمِنٍ فِي حَلْدِهِ ، أَمِنْ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ ، واستراح من الدنيا .

- والبخاري ٣١٥٠، ٣١٤/١١ في الرقاق والصحة والفراخ : باب سكرات الموت ، ومسلم (٩٥٠) في الجنائز : باب ما جاء في مستريح ومستراح منه .

(١) وأخرجه أبو نعيم في « الحلية » ١٨٥/٨ ، والحاكم ١٩/٤ - وغيرهما من طريق الإفريقي عبد الرحمن بن زياد ، وهو ضعيف ، لكن ذكره المنذري في « الترغيب والترهيب » ١٦٨/٤ ، والهيتمي في « مجمع الزوائد » ٣٢٠/٢ من رواية الطبراني في « الكبير » وقال الأول : إسناده جيد ، وقال الثاني : رجاله ثقات ، فلعله من غير طريق الإفريقي .

باب

حسن الظن بالله

١٤٥٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملبحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن ابن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعدي ، أنا أبو جعفر الرازي ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ يَقُولُ : « لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن يحيى بن يحيى ، عن يحيى ابن زكريا ، عن الأعمش .

قال أبو سليمان الخطابي : إنما يحسن بالله ظن من حسن عمله ، فكانه قال : أحسنوا أعمالكم يحسن بالله ظنكم ، فإن من سوء عمله سوء ظنه ، وقد يكون محسن الظن أيضاً من ناحية الرجاء ، وتأمل العفو ، والله أجواد كريم .

(١) (٢٨٧٧) في الجنة وصفة نعيمها وأهلها : باب الأمر بحسن الظن

قال رحمه الله : قد صحَّ عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ :
« يقولُ الله سبحانه وتعالى : أنا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي ^(١) وأنا مَعَهُ إِذَا
ذَكَرَنِي ، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ، ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي ، وَإِنْ ذَكَرَنِي
فِي مَلَأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ » ، ^(٢) .

(١) أي : قادر على أن أعمل به ما ظن أني عامله به ، وفي السياق
إشارة إلى ترجيح جانب الرجاء على الخوف ، لأن العاقل إذا سمع ذلك لا يعدل
إلى ظن إيقاع الوعيد ، وهو جانب الخوف ، لأنه لا يختاره لنفسه ، بل يعدل
إلى ظن وقوع الوعد ، وهو جانب الرجاء ، وهو مقيد بالاعتراض ، وقال
القرطبي في « المفهم » قيل : معنى « ظن عبدي بي » ظن الإجابة عند
الدعاء ، وظن القبول عند التوبة ، وظن المغفرة عند الاستغفار ، وظن
المجازاة عند فعل العبادة بشروطها تمسكاً بصادق وعده ، يؤيده قوله في الحديث
الآخر : « ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة » ولذلك ينبغي للمرء أن يجتهد
في القيام بما عليه موقناً بأن الله يقبله ويغفر له ، لأنه وعد بذلك ، وهو
لا يخلف الميعاد ، فإن اعتقد أو ظن أن الله لا يقبلها ، وأنما لا تنفعه ،
فهذا هو اليأس من رحمة الله ، وهو من الكبائر ، ومن مات على ذلك ، وكل
إلى ما ظن ، كما في بعض طرق الحديث المذكور « فليظن بي عبدي ما شاء »
قال : وأما ظن المغفرة مع الإصرار ، فذلك محض الجهل والغفلة ، وهو يجبر
إلى مذهب المرجئة .

(٢) أخرجه البخاري ٣٢٥/١٣ ، ٣٢٨ في التوحيد : باب قول الله
تعالى (ويحذركم الله نفسه) ، ومسلم (٢٦٧٥) في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار :
باب الحث على ذكر الله تعالى .

وُروى بإسنادٍ غريبٍ عن جعفر بن سليمان ، عن ثابتٍ ، عن أنسٍ
أن النبي ﷺ دخل على شابٍ ، وهو في الموتِ ، فقال : كيف تجدُكَ ؟
قال : أرجو الله يا رسولَ الله ، وإني أخافُ ذنوبي ، فقال رسول الله
ﷺ : « لا يجتمعان في قلبٍ عَبْدٍ في مثلِ هذا الوطنِ إلا أعطاهُ
اللهُ ما يَرجو ، وآمنهُ بما يخافُ » (١) .

ورواه بعضهم عن ثابتٍ ، عن النبي ﷺ مُرسلاً .

١٤٥٦ - أخبرنا الإمام الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو العباس
الطيسقوني ، أنا أبو الحسن الترابي ، أنا أبو بكر البسطامي ، أنا
أحمد بن سيار ، نا عبد السلام بن مطهر ، نا جعفر

عن ثابتِ البثاني قال : مَرَضَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَجَعَلَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُهُ ، فَوَافَقَهُ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ . فَسَلَّمَ
عَلَيْهِ ، وَقَالَ : كَيْفَ تَجِدُكَ ؟ قَالَ : بِخَيْرٍ أَرْجُو اللَّهَ ،
وَأَخَافُ ذُنُوبِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَجْتَمِعَانِ فِي

(١) وأخرجه الترمذي رقم (٩٨٣) في الجنائز : باب ما جاء في أن المؤمن
يموت بقرق الجبين ، وابن ماجه رقم (٤٢٦١) في الزهد : باب ذكر الموت
والاستعداد له ١٤٢٣/٢ ، وفي سنده سيار بن حاتم ، قال الحافظ : صدوق
له أوهام ، وقد رواه المؤلف بإسناده عن عبد السلام بن مطهر مرسلاً ، وهو
أوثق منه .

قَلْبِ الْعَبْدِ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْطِنِ إِلَّا أَنْعَاهُ اللَّهُ مَا يَرْجُو ،
وَأَمْنَهُ يَمَّا يَخَافُ .

وقال ابنُ عباسٍ : إذا رأيتُمُ الرَّجُلَ بِالْمَوْتِ ، فبَشِّرُوهُ لِيَلْقَى
رَبَّهُ وَهُوَ أَحْسَنُ الظَّنِّ بِهِ ، وإذا كانَ حَيًّا ، فخَوِّفُوهُ بِرَبِّهِ
عَزَّ وَجَلَّ .

وقال مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ : قالَ أبي عندَ موته : يا مُعْتَمِرُ حَدِّثْنِي
بِالرَّحْصِ لَعَلِّي أَلْقَى اللَّهَ وَأَنَا أَحْسَنُ الظَّنِّ بِهِ .

باب

الحث على الوصية

قَالَ اللَّهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى : (كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ) [البقرة : ١٨٠]
وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : (فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوَصِّ جَنَفًا)
[البقرة : ١٨٢] ، أَي : مَيْلًا ، مُتَجَانِفٌ : مَائِلٌ .
قوله : « خَيْرًا » ، قال قتادة : الحَيْرُ : الْآلُ ، كَانَ يُقَالُ :
أَلَفًا فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ .

واختلفوا في مُحْكَمِ هَذِهِ الْآيَةِ ، فَقَالَ قَوْمٌ : كَانَتِ الْوَصِيَّةُ
لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ فَرَضًا ، فَنُسِخَتْ الْوَصِيَّةُ الَّذِينَ يَرِثُونَ مِنْهُمْ بِآيَةِ
الْمِيرَاثِ ، وَبَقِيَتْ فَرِيضَةُ الَّذِينَ لَا يَرِثُونَ مِنَ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ، وَهُوَ
قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ وَطَاوُسٌ وَقَتَادَةُ^(١) .

(١) وَنَقَلَهُ الْحَافِظُ فِي « الْفَتْحِ » ٢٦٥/٥ عَنْ الزَّهْرِيِّ ، وَأَنَّى مَجْلَزٌ ،
وَعَطَاءٌ ، وَطَلْحَةُ بْنُ مَرْصُوفٍ ، وَحَكَاةُ الْبَيْهَقِيِّ عَنْ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ ، وَبِهِ
قَالَ إِسْحَاقُ ، وَدَاوُدُ ، وَاخْتَارَهُ أَبُو عَوَانَةَ الْإِسْفَرَايِينِيُّ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ،
وآخَرُونَ .

قال طاوس : « مَنْ أَوْصَى لِقَوْمٍ سَمَاءَهُمْ ، وَتَرَكَ ذَوِي قُرَابَتِهِ مُحْتَاجِينَ
أَنْتَزَعَتْ مِنْهُمْ ، وَوُذِّعَتْ إِلَى ذَوِي قُرَابَتِهِ .

وذهب آخرون إلى أن فريضة الوصية منسوخة في حق الكافرة
وهي مستحبة .

١٤٥٧ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الشيرازي ،
أنا أبو علي زاهر بن أحمد السرخسي ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد
الهامي ، أنا أبو مُصْعَب أحمد بن أبي بكر الزهري ، عن مالك بن
أنس ، عن نافع

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا حَقُّ أَمْرِ
مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبْيُتُ لِنَتْنَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ
مَكْتُوبَةٌ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد ، عن عبد الله بن يوسف
عن مالك ، وأخرجه مسلم ، عن محمد بن المنثري ، عن يحيى بن سعيد
القطان ، عن عبيد الله ، عن نافع .

(١) « الموطأ » ٧٦١/٢ في الوصية : باب الأمر بالوصية ، والبخاري
٢٦٤/٥ في الوصايا : باب الوصايا ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم :
وصية الرجل مكتوبة عنده ومسلم (١٦٢٧) في أول كتاب الوصية .

قوله : « ماحق امرئ » ، معناه : ماحقهُ من جهة الحزم والاحتياط
إلا ووصيته مكتوبة عنده ، لأنه لا يدري متى يدركه الموت ، فوما
يأتيه بغتة ، فيمنعه عن الوصية .

وفيه دليل على أن الوصية مستحبة غير واجبة ، لأنه فوض إلى
إرادته ، فقال : « له شيء يُوصي فيه » ، يعني يريد أن يُوصي فيه ،
وهو قول عامة أهل العلم .

وذهب بعض التابعين إلى إلجائها ممن لم يجعل الآية منسوخة في
حق الكافة ، ثم الاستحباب في حق من له مال دون من ليس له
فضل ، وهذا في الوصية المتبرع بها من صدقة وبر وصلة ، فأما
أداء الديون والمظالم التي يلزمه الخروج منها ، ورد الأمانات ، فواجب
عليه أن يُوصي بها ، وأن يتقدم إلى أوليائه فيها ، لأن أداء الحقوق
والأمانات فرض واجب عليه .

وقد روي عن عائشة قالت : ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً ولا
درهماً ، ولا بعبيراً ، ولا شاةً ، ولا أوصى بشيء (١) .

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٦٣٥) في الوصية : باب ترك
الوصية لمن ليس له شيء يوصي به ، من حديث عائشة ، وللبخاري ٢٦٧/٥
في الوصايا : باب الوصايا ، من حديث عمرو بن الحارث ختن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أخيه جويرية بنت الحارث قال : ما ترك رسول الله صلى
الله عليه وسلم عند موته درهماً ، ولا ديناراً ، ولا عبداً ، ولا أمة ، ولا
شيئاً إلا بقلته البيضاء ، وسلاحه ، وأرضاً جعلها صدقة .

قولها : « ولا أوصي بشيء ، تُريدُ به وصية المال ، لأن الإنسان إنما يُوصي في مالٍ يُورثُ منه ، وهو ﷺ لم يترك شيئا يُورثُ منه ، فبوصي فيه ، وقد أوصي بأمورٍ ، فكان من وصيته :

« الصلاة وما ملكت أيمانكم » (١) .

وقال : « أخرجوا اليهود من جزيرة العرب ، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم » (٢) .

فاختلفوا في جواز وصية الصبي والسفيه وتديرهما ، فذهب أكثرهم إلى أنه لا تصح ، كما لا يصح منه الإعتاق ، روي ذلك عن ابن عباس والحن ، وهو قول الزهري والشافعي .

وقال قومٌ : يجوز ، لما روي عن عمرو بن مسلم الزهري أنه قيل

(١) أخرجه أحمد ١١٧/٣ من حديث أنس ، وله شاهدان ، الأول عند أحمد ٢٩٠/٦ و ٣١١ و ٣١٥ و ٣٢١ ، وابن ماجه (١٦٢٥) في الجنائز : باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث أم سلمة ورجاله ثقات ، وذكره الحافظ في « الفتح » ٢٢٩/٥ عن النسائي ، وقال : وسنده جيد ، والثاني عند أحمد (٥٨٥) وأبي داود (٥١٥٦) في الأدب : باب في حق المملوك من حديث علي ، ولا بأس بإسناده في الشواهد .

(٢) أخرجه البخاري ١٠١/٨ ، في الغزوات : باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم (١٦٣٧) في الوصية : باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي به ، من حديث ابن عباس .

لعمر بن الخطّاب : إنّ هاهنا غلاماً يَفَاعاً ^(١) لم يَحْتَلِمَ من غَسَّانَ ،
وَوَرَّثَتْهُ بالشَّامِ ، وهو ذو مالٍ ، وليس له هاهنا إلا ابنة عمِّ له ،
فقال عمرُ : فأوصِ لها ، فأوصى لها بمالٍ ^(٢) .

وهو قولُ شُرَيْحٍ ، وإبراهيم ، وعمر بن عبد العزيز ، قال
شُرَيْحٌ : إذا أصابَ الغلامُ في وصيته جازتْ ، وهذا مذهبُ مالكٍ .

(١) قال ابن الأثير : يريد به : اليافع ، واليفاع : المرتفع من كل شيء .
وفي إطلاق اليفاع على الناس غرابة .

(٢) أخرجه مالك في « الموطأ » ٧٦٢/٢ في الوصية : باب جواز
وصية الصغير والضعيف ، قال الحافظ في « الفتح » ٢٦٣/٥ : وأما وصية
الصبي المميز ، ففيها خلاف منعها الحنفية ، والشافعي في الأظهر ، وصححها
مالك ، وأحمد ، والشافعي في قول رَجَحَهُ ابن أبي عمرون ، وغيره ، ومال
إليه السبكي ، وأيده بأن الوارث لاحق له في الثلث ، فلا وجه لمنع وصية
المميز ، قال : والمعتبر فيه أن يعقل ما يوصي به ، وروى « الموطأ » فيه
أثراً عن عمر أنه أجاز وصية غلام لم يحتلم ، وذكر البيهقي أن الشافعي علق
القول به على صحة الأثر المذكور ، وهو قوي ، فإن رجاله ثقات ، وله
شاهد ، وقيد مالك صحتها بما إذا عقل ولم يخلط ، وأحمد : بسبع ، ومنه :
بعشر .

باب

الوصية بالتلث

١٤٥٨ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح^ه ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري^ه ، نا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني ، نا أحمد ابن حازم بن أبي غرزة^ه ، أنا عبيد الله بن مومى وأبو نعيم ، عن الثوري ، عن سعد بن إبراهيم ، عن عامر بن سعد

عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : جَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي ^(١) ،
وَكَانَ يَكْرَهُ ^(٢) أَنْ يَمُوتَ فِي الْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا ،

(١) زاد البخاري : وأنا بمكة ، وفي رواية لها « في حجة الوداع من وجع أشفيت منه على الموت » واتفق أصحاب الزهري على أن ذلك كان في حجة الوداع ، إلا ابن عسبة ، فقال : « في فتح مكة » أخرجه الترمذي وغيره من طريقه ، واتفق الحفاظ على أنه وم فيه .

(٢) في البخاري : « وهو يكره ... » قال الحفاظ : يحتمل أن تكون الجملة حالاً من الفاعل أو من المفعول ، وكل منها محتمل ، لأن كلاماً من النبي صلى الله عليه وسلم ومن سعد كان يكره ذلك ، لكن إن كان حالاً من المفعول وهو سعد ، ففيه التثنية ، لأن السياق يقتضي أن يقول : وأنا أكره ، وقد أخرجه مسلم من طريق حميد بن عبد الرحمن ، عن ثلاثة من ولد -

فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أُوصِي بِمَا لِي كُلُّهُ ؟ قَالَ : « لَا » ،
 قُلْتُ : فَالْشَّطْرُ ؟ قَالَ : « لَا » ، قُلْتُ : فَالثَّلَثُ ؟ قَالَ :
 « الثَّلَثُ ، وَالثَّلَثُ كَثِيرٌ ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ
 مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ بِأَيْدِيهِمْ ، وَإِنَّكَ مَهْمَا
 أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ حَتَّى اللَّقْمَةُ تَرْفَعُهَا إِلَى فِي
 امْرَأَتِكَ ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَرْفَعَكَ ، فَيَنْتَفِعَ بِكَ أَتَنَاسٌ ،
 وَيَضُرَّ بِكَ آخَرِينَ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن أبي نُعَيْمٍ ، وأخرجه
 مسلم عن إسحاق بن منصور ، عن أبي داود الحفري ، عن مُسَيَّان .
 ١٤٥٩ - أخبرنا أبو الحسن الشَّيرَازِيُّ ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا
 أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصَنَّبٍ ، عن مالكٍ ، عن ابن شهاب ،
 عن عامر بن سعد بن أبي وقاص

— سعد ، عن سعد بلفظ ، فقال : يا رسول الله خشيت أن أموت بالأرض التي
 هاجرت منها ، كما مات سعد بن خولة .

(١) البخاري ٢٧٠/٥ ، ٢٧٤ في الوصايا : باب أن يترك ورثته أغنياء
 خير من أن يتكففوا الناس ، ومسلم (١٦٢٨) في الوصية : باب الوصية
 بالثلث .

عَنْ أَبِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ قَالَ : جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ بَلِّغْ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى ، وَأَنَا ذُو مَالٍ ، وَلَا يَرُمُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِي مَالِي ؟ قَالَ لَا ، قُلْتُ : فَبِشَظْرِهِ ؟ قَالَ : لَا ، ثُمَّ قَالَ : « الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجَرْتَ بِهَا حَتَّى مَا تَجْعَلَ فِي فِي امْرَأَتِكَ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْلَفُ بَعْدَ أَصْحَابِي ؟ فَقَالَ : « إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا صَالِحًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَزْدَدَتْ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً ، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخْلَفَ حَتَّى يَسْتَفِيعَ بِكَ أَقْوَامٌ ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ ، لَكِنَّ الْبَائِسَ سَعْدَ بْنَ خَوْلَةَ يَرَى فِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف،

(١) « الموطأ » ٧٦٣/٢ في الوصية : باب الوصية في الثلث لا تعدى -

عن مالك ، وأخرجه عن أحمد بن يونس ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب .

وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، نا زكريا بن يحيى المزوري ، نا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، أن أباه أخبره أنه مرضَ عامَ الفتح مرضاً أشقى منه على الموت ، فأتاه النبي ﷺ بَعُودُهُ وهو بمكة ، فساقَ مثلَ معناه .

قوله : « أشقى على الموت » أي : أشرفَ عليه ، يقالُ : أشقى على الشيء ، وأُشِفَ عليه : إذا قاربَه .

وقوله : « ولا يرثني إلا ابنة » لي ، يُريد : لا يرثني ذو سهمٍ إلا ابنةٌ مُدونَ مَنْ يرثُهُ بالتعصيب ، لأنَّ سعداً رجلٌ من قُريشٍ من زُهرة ، ففي عَصْبَتِهِ كثرةٌ .

قوله : « عالةٌ يتكففونَ الناسَ » أي : يسألون الصدقةَ بأكفهم . وفي الحديث دليلٌ على أنه يجوز له أن يستوعبَ الثلثَ من ماله بالوصية ، وأن لا يجاوزَ الثلثَ سواء كان له وارث ، أو لم يكن ، والأولى أن ينقصَ عن الثلث ، لقوله ﷺ : « والثلثُ كثيرٌ » ، وهذا قولُ أكثرِ أهل العلم .

- والبخاري ١٣٢/٣ في الجنائز : باب رثاء النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة ، وفي المغازي : باب حجة الوداع ، ومسلم (١٦٢٨) في الوصية : باب الوصية بالثلث .

وقد روي أن النبي ﷺ قال لسعد : « أوصِ بالعشر » قال :
فما زلتُ أناقصه حتى قال : « أوصِ بالثلثِ والثلثُ كثيرٌ » (١) .

وقال علي : لأن أوصيَ بالثلثِ أحبُّ إليَّ من أن أوصيَ بالربعِ ،
ولأن أوصيَ بالربعِ أحبُّ إليَّ من أن أوصيَ بالثلثِ ، فمن أوصى
بالثلثِ ، فلم يترك (٢) .

قال الحسن البصري : يُوصي بالسدسِ أو الخمسِ أو الربعِ .

وقال الشعبي : إنما كانوا يُوصونَ بالثلثِ والربعِ .

وروي عن ابن عباس أنه قال : الثلثُ والربعُ حيفٌ .

قال إسحاق بن راهوية : السنةُ الربعُ إلا أن يعرفَ الرجلُ في
نماله شيئاً فله استغراقُ الثلثِ .

قال إبراهيم : كان السدسُ أحبُّ إليهم من الثلثِ .

وقال عمرُ لرجل يسأله : أوصِ بالعشرِ .

وأوصى زيادُ بن مطر ، فقال : وصيتي : ما اتفق عليه فقهاء البصرة ،
فاتفقوا على الخمسِ .

وقال الشافعي : إن تركَ ورثتهُ أغنياء لم يُكره له أن يستوعبَ
الثلثَ وإلا فالاختيارُ أن لا يستوعبه .

(١) أخرجه النسائي ٢٤٣/٦ في الوصايا : باب الوصية بالثلث ، والترمذي
(٩٧٥) في الجنائز : باب ما جاء في الوصية بالثلث والربع من حديث جرير
عن عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن سعد ، وقال الترمذي :
حديث حسن صحيح .

(٢) أخرجه البيهقي ٢٧٠/٦ من حديث الحارث عن علي ، والحارث ضعيف .

وذهب قومٌ إلى أنه إن لم يكن له وارثٌ ، وضعَ ماله حيثُ شاء ، مُروي ذلك عن ابنِ مَسْعُودٍ ، وإليه ذهبَ إِسْحَاقُ .

وُروِي عن أبي هريرة ، عن رسولِ الله ﷺ قال : « إن الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ أو المرأةُ بطاعةِ اللهِ سِتِّينَ سَنَةً » ، ثم يحضُرهما الموت ، فَيُضَارَّانِ في الوصية ، فتَجِبُ لهما النارُ ، ثم قرأ أبو هريرة : (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ) إلى قوله : (غَيْرَ مُضَارٍّ) (١) .

وقال عبد الله : هما المُتْرَبَانِ : الإِمْسَاكُ في الحياةِ ، والتبذيرُ عند الموتِ ، يقولُ : مُر في الحياةِ ، ومُر عند الموتِ ، نسبهما إلى المرأة لما فيها من الإثمِ .

قال أبو مُعِيَدٍ : هما المُتْرَبَانِ ، أي : الحَصْلَتَانِ ، الواحدة : المُتْرَى مثل الصَّغْرَى والكُبْرَى ، ولثنتين : الصَّغْرَبَانِ والكُبْرَبَانِ .

وقوله : « أَخْلَفْتُ بعد أصحابي » ، قاله خوفاً من أن يموت بمكة ، وهي دارُ تركوها لله ، فلم يُحِبَّ أن يَكُونَ موته بها .

وُروِي عن العلاء بنِ الحضرمي قال : قال رسولُ الله ﷺ : « يُقِيمُ

(١) أخرجه أبو دارد (٢٨٦٧) في الوصايا : باب ما جاء في كراهية الاضرار في الوصية ، والترمذي رقم (٢١١٨) : في الوصايا : باب ما جاء في الضرر في الوصية ، وفيه شهر بن حوشب ، وفيه كلام ، وباقى رجاله ثقات ، ومع ذلك فقد حسنه الترمذي .

المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً ، (١) .

ومن أوصى بشيءٍ جاز له الرجوع فيه ، وتغييره ، قال عمر بن الخطاب ^{محدث} الرجل في وصيته ما يشاء ويملك الوصية آخرها (٢) .
وإذا أوصى بالثلث ليس للوارث رده ، قال مكحول : إذا كان في الورثة محاريج ، فلا يرى بأساً أن يرث عليهم من الثلث .

(١) هو في « المسند » ٣٣٩/٤ و ٥٢/٥ ، والبخاري ٢٠٧/٧ ، ٢٠٨ ،
في الأنبياء : باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ، ومسلم (١٣٥٢)
(٤٤٢) في الحج : باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج
والعمرة ، ثلاثة أيام بلا زيادة ، وأبي داود (٢٠٢٢) في المناسك والحج :
باب الإقامة بمكة ، والترمذي (٩٤٩) في الحج : باب ما جاء في أن يمكث
المهاجر بمكة بعد الصدر ثلاثاً ، وابن ماجه (١٠٧٣) في إقامة الصلاة : باب
كم يقصر المسافر إذا أقام ببلدة .

(٢) أخرجه ابن حزم في « المحلى » ٣٤١/٩ من طريق الحجاج بن منهال ، عن
همام ، عن قتادة ، عن عمرو بن شعيب ، عن عبد الله بن أبي ربيعة ،
عن عمر .

باب

الوصية للوارث

١٤٦٠ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن تحميش الزياتي ، نا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص التاجر ، نا محمد بن أحمد بن الوليد ، نا الهيثم بن جميل ، نا حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن شهر بن حوشب ، عن عبد الرحمن بن غنم .

عَنْ عَمْرِو بْنِ حَارِجَةَ قَالَ : كُنْتُ أَخْذُتُ مِنْ مَامِ نَاقَةٍ أَلْتَمَسْتُهَا وَهِيَ تَقْصَعُ بِجَرَّتِهَا وَلُعَابُهَا يَسِيلُ بَيْنَ كَتِفَيَّ ، فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، وَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْإِثْلُبُ ^(١) ، وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ، أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ

(١) قيل : هو الحجر ، وقيل : دفاقه ، وقيل : التراب ، وفي «الصحيح» : «الولد للفراش وللعاهر الحجر» ، أي : للزاني الحبيبة والحرامان ، والعهر بفتحين : الزنى ، ومعنى الحبيبة هنا : حرمان الولد الذي يدعيه ، وجرت عادة العرب أن تقول لمن خاب : له الحجر ، وبنيه الحجر والتراب ، ونحو ذلك .

وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا ،
وَلَا عَدْلًا ، ^(١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

قوله : « إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ » ، إشارة إلى آية الميراث ، وكانت الوصية قبل نزول آية الميراث واجبة للأقربين ، وهو قوله سبحانه وتعالى : (كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ) [البقرة : ١٨٠] ثم نُسِخَتْ بآية الميراث .

واختلف أهل العلم في الوصية للوارث ، فذهب بعضهم إلى أنها باطلة وإن أجازها سائر الورثة ، كما أن الوصية للقاتل باطلة وإن

(١) حديث صحيح ، أخرجه أحمد ١٨٦/٤ ، والترمذي رقم (٢١٢٢) ، في الوصايا : باب ما جاء لا وصية لوارث ، والنسائي ٢٤٧/٦ في الوصايا : باب إبطال الوصية للوارث ، وابن ماجه (٢٧١٢) في الوصايا : باب لا وصية لوارث ، وأخرجه أحمد ٢٦٧/٥ ، وأبو داود (٢٨٧٠) في الوصايا : باب ما جاء في الوصية للوارث ، والترمذي رقم (٢١٢١) ، وابن ماجه (٢٧١٣) من حديث أبي أمامة ، وإسناده صحيح ، لأن رواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين صحيحة ، وهذا منها ، وحسنه الترمذي والحافظ ، وأخرجه ابن ماجه (٢٧١٤) أيضاً من حديث ألس بن مالك ، وفي الباب عن ابن عباس ، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وعن جابر ، وعن زيد بن أرقم ، وعن البراء ، وعن علي ، وعن خارجة بن عمرو الجمحي ، انظر تقريرها في « نصب الراية » ٤٠٣/٤ ، ٤٠٥ .

أجازها الورثة ، وذهب أكثر أهل العلم إلى أن الورثة إن أجازوها جازت ، وبه قال مالك والشافعي ، كما لو أوصى لأجنبي بأكثر من الثلث ، وأجازته الورثة جاز .

والإجازة تكون بعد موت الموصي ، ولا حكم لإجازة الوارث وردّه في حياة الموصي ، أوصى رافع بن خديج أن لا تُكشَفَ امرأته "فزارية عما أغلقَ عليه بابها" (١) .

وقال إبراهيم والحكم : إذا أبرأ الوارث من الدين يبرأ .

وقال الشعبي : إذا قالت المرأة عند موتها : إن زوجي قضائي ، وقبضت منه ، جاز ، وهذا قول أهل العلم .

قال مجاهد في قوله سبحانه وتعالى (فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ) [البقرة : ١٨٢] : هو أن يُعطيَ عند حضور أجله بعضَ ورثته دون بعض ، فلا إثم على من أصلح بين الورثة ، وقيل : هو أن يُخيفَ في وصيته عمداً ، أو خطأً ، فلا حرج على وصيه أو والي المسلمين أن يُصلحَ بعد موته بين ورثته وبين الموصي لهم ، ويرد الوصية إلى العدل ، وقيل : هو أن المريض إذا كان يُوصي ولا يعدلُ ، فلا حرج على من حضره أن يأمره بالعدل ، وينهاه عن الحيف .

واختلف أهل العلم في الإقرار للوارث في مرض الموت ، فردّه بعضهم للتهمة بالميل إلى بعضهم ، وهو قول شريح ومالك ، وسفيان ، وأصحاب الرأي ، وأحد قولي الشافعي .

(١). علقه البخاري ٢٨١/٥ ، قال الحافظ : ولم أقف على هذا الأثر موصولاً .

وذهب قسوم إلى أنه لازمٌ ، كما لو أقر لأجنبي ببال ، وهو قول
الشعبي والحسن ، قال الحسن : أحق ما تصدّق به الرجل آخرَ يوم من
الدنيا ، وأوّلَ يوم من الآخرة ^(١) .

والعطيةُ في المرض الذي يكون الأغلبُ منه الموتَ من الثلث إذا
مات منه وإن لم يكن مخوفاً ، فهو كالصحيح ، وإذا التحم في الحرب
فمخوف ، وكذلك إذا كان في أيدي المشركين يقتلون الأسارى ، وإذا
ضرب الحاملَ الطلقُ فمخوف ، لأنه كالتلف وأشدّ وجعاً .

قال مالك : الحامل أولُ حملها يَبْشُرُ وُسْرُوهُ وليس بمرض ، قال
الله عزّ وجلّ : (فَبَشِّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ) [هود : ٧١] وقال (قَلَمًا
تَغْشَاهَا سَمَلَتْ سَمَلًا خَفِيفًا) [الأعراف : ١٨٨] وأول الإتمام ستة
أشهر ، فإذا مضت ستة أشهر من حملها ، لم يجز لها قضاء في مالها إلا في
ثلثها ^(٢) .

(١) علقه البخاري في « صحيحه » ٢٨١/٥ ، ووصله الدارمي في
« مسنده » ٤١٩/٢ ، وإسناده صحيح .

(٢) انظر نص كلام مالك في « الموطأ » ٧٦٤/٢ ، ٧٦٥ وقد اختصره المصنف .
رحمه الله .

باب

ما يقال عند من حضره الموت من قول الخبر

١٤٦١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد ابن محمد بن سمعان ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار ، نا حميد ابن زنجوية ، نا محاضر بن المورع ، نا الأعمش ، عن شقيق

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
« إِنْ شَهِدْتُمُ الْمَرِيضَ أَوْ الْمَيِّتَ ، فَقُولُوا خَيْرًا ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ » فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَتَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : « قُولِي :
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلَهُ ، وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عُقْبَى صَالِحَةٍ » قَالَتْ :
فَقُلْتُهَا ، فَأَعْقَبَنِي اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن أبي بكر بن أبي شبة ،
عن أبي معاوية ، عن الأعمش .

١٤٦٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور

السَّمْعَانِي ، نا أبو جعفر الرِّبَاطِي ، نا مُحمَّد بن زنجوِيَّة ، نا محاضر
ابن المودَّع ، نا سعد بن سعيد ، عن عُمر بن كَثِير بن أَفْلَح ، أَخْبَرَنِي
مولى أم سَلَمَة

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ مُصِيبَةٍ تُصِيبُ عَبْدًا ، فَيَقُولُ :
إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ ، اللَّهُمَّ أَجْرِنِي فِي مُصِيبَتِي ، وَأَخْلِفْ
لِي خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَجَرَهُ اللَّهُ فِي مُصِيبَتِهِ ، وَأَخْلَفَ ^(١) لَهُ
خَيْرًا مِنْهَا ، قَالَتْ : فَلَمَّا تُوِّفِيَ أَبُو سَلَمَةَ ، عَزَمَ اللَّهُ لِي ،
فَقُلْتُ : اللَّهُمَّ أَجْرِنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا ،
قَالَتْ : فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مُسلم ^(٢) عن أبي بكر بن أبي شَيْبَةَ ،
عن أبي أُسَامَةَ ، عن سعد بن سعيد ، عن عمر بن كَثِير بن أَفْلَح ،
عن ابن سَفِينَةَ .

(١) بقطع الهمزة وكسر اللام ، قال أهل اللغة : يقال لمن ذهب له مال
أو ولد ، أو قريب ، أو شيء يتوقع حصول مثله : أَخْلَفَ اللَّهُ عَلَيْكَ ،
أي : رد عليك مثله ، فإن ذهب مالا يتوقع مثله ، بأن ذهب والد أو عم ،
فيل له : خلف الله عليك بغير ألف ، كأن الله خليفة منه عليك .

(٢) (٩١٨) (٤) في الجنايز : باب ما يقال عند المصيبة .

١٤٦٣ - أنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الحرقي ، أنا أبو الحسن الطنيسفوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكشميهني ، نا علي ابن محجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا سعد بن سعيد ، أخبرني عمر بن كثير بن أفلح ، عن ابن سفيانة

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ ، فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ ، اللَّهُمَّ أَجِرْنِي فِي مُصِيبَتِي ، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا ، إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ : وَآيُ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ ؟ ! أَوَّلُ بَيْتٍ هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ إِنِّي قُلْتُهَا ، فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَتْ : أَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ يَخْطُبُنِي لَهُ ، قُلْتُ : إِنَّ لِي بُنْيَةً وَأَنَا غَيُورٌ ، فَقَالَ : أَمَا ابْنَتُهَا ، فَأَدْعُوا اللَّهَ أَنْ يُغْنِيَهَا غَنًى ^(١) ، وَأَدْعُوا اللَّهَ أَنْ يَذْهَبَ بِالْغَيْرَةِ . »

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن علي بن محجر .

(١) في مسلم « عنها » .

(٢) (٩١٨) .

١٤٦٤ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر الزبّادي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، حدثنا علي بن الحسين الدارَاجُ رَدِي ، نا عبد الله بن عثمان ، أنا عبد الله بن المبارك ، عن سليمان التيمي ، عن أبي عثمان وليس بالنهدي

عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِقْرَؤُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يَس » ^(١) .

(١) وأخرجه أحمد ٢٦/٥ ، وأبو داود (٣١٢) في الجنائز : باب القراءة عند الميت ، وابن ماجه (١٤٤٨) في الجنائز : باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا أحضر، وابن حبان (٧٢٠) ، والحاكم ٥٦٥/١ ، من حديث سليمان التيمي عن أبي عثمان ، وليس بالنهدي ، عن أبيه ، عن معقل بن يسار ، ولم يقل النسائي ، وابن ماجه : عن أبيه ، قال الحافظ في « تلخيص الحبير » ١٠٤/٢ : وأعله ابن القطان بالاضطراب وبالوقف ، وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه ، ونقل أبو بكر بن العربي عن الدارقطني أنه قال : هذا حديث ضعيف الإسناد ، مجهول المتن ، ولا يصح في الباب حديث . وقال أحمد في « مسنده » : ثنا أبو المغيرة ، ثنا صفوان قال : كانت المشيخة يقولون : إذا قرئت « يس » عند الميت خفف عنه بها ، وأسنده صاحب « الفردوس » من طريق مروان بن سالم ، عن صفوان بن عمرو ، عن شريح ، عن أبي الدرداء وأبي ذر قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما من ميت يموت فيقرأ عنده يس إلا هون الله عليه » وفي الباب عن أبي ذر وحده ، أخرجه أبو الشيخ في « فضائل القرآن » .

وروي عن محمد بن العلاء ، عن ابن المبارك ، وقال : عن أبي عثمان
ليس بالنهدي ، عن أبيه ، عن معقل .

١٤٦٥ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، أخبرنا عبد الغافر بن محمد الفارسي ،
أخبرنا محمد بن عيسى الجلودي ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم
ابن الحجاج ، حدثنا أبو كامل الجحدري ، نا بشر بن الفضل ، نا
همارة بن غزيرة ، نا يحيى بن حمارة قال :

سمعتُ أبا سعيد الخدري يقول : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« لَقُّوْا مَوْتَكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » .

هذا حديث صحيح ^(١) .

قال رحمه الله : تلقين كلمة الشهادة مستحب ، وقال بعض أهل
العلم : إذا قاله المويض مرة ، فلا يلقن بعده ما لم يتكلم ، ولا يكثر
عليه ، روي عن ابن المبارك أنه لما حضره الوفاة جعل رجل يلقنه :
لا إله إلا الله ، وأكثر عليه ، فقال له عبد الله : إذا قلت مرة ، فأنا
على ذلك ما لم أتكلم بكلام ، وأراد بهذا ما روي عن النبي ﷺ « مَنْ
كَانَ آخِرُ قَوْلِهِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ » ^(٢) .

(١) هو في صحيح مسلم (٩١٦) في الجنائز : باب تلقين الموتى لا إله إلا الله
وأخرجه أبو داود (٣١١٧) في الجنائز : باب في التلقين ، واللساني ٤/هـ في الجنائز :
باب تلقين الميت ، وابن ماجه (١٤٤٥) في الجنائز : باب ما جاء في تلقين
الميت لا إله إلا الله .

(٢) أخرجه أبو داود (٣١١٦) ، والحاكم ٣٥١/١ ، وقال : صحيح -

باب

سُرّة الموت

١٤٦٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَلِيجي ، أنا أحمد بن عبد الله
النَّعِيمِي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عبد الله بن
يوسف ، نا اللَّيْثُ ، حدثني ابن الهادي ، عن عبد الرحمن بن القاسم ،
عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَا أَكْرَهُ شِدَّةَ الْمَوْتِ لِأَحَدٍ أَبَدًا بَعْدَ
النَّبِيِّ ﷺ .

هذا حديث صحيح ^(١) .

وُروى عن عبد الله بن مُرَيْدَةَ ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال :
« الْمُؤْمِنُ يُمَوْتُ بَعْرَقِ الْجَبِينِ » ^(٢) وأراد بَعْرَقِ الْجَبِينِ : شِدَّةَ السِّيقِ .

- الإسناد ، ووافقه الذهبي ، وفيه صالح بن أبي عريب أحد رواه ، روى
عنه جماعة من الثقات ، وثقه ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات .

(١) هو في البخاري ١٠٧/٨ في المغازي : باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم
ووفاته ، وأخرجه اللساني ٦/٤ ، ٧ في الجنائز : باب شدة الموت .

(٢) حديث صحيح ، أخرجه الترمذي (٩٨٢) في الجنائز : باب ما جاء -

قال ابن مسعود : موت المؤمن بعرق الجبين ، تبقى عليه البقية من الذنوب فيحارف [بها] عند الموت ، أي : يُقَايَس بها ، فتكون كفارة لذنوبه ، والمحارفة : المجازاة .

قال ابن سيرين : عَلِمَ بَيْنَ مَنْ الْمُؤْمِنِ عِنْدَ مَوْتِهِ عَرَقُ الْجَبِينِ .
ويروى « موت الفجأة أخذة الأسف » (١) .

وأراد بالأسف : الغضب ، وقوله سبحانه وتعالى : (غَضَبَانَ أَيسَا) [الأعراف : ١٤٩] أي : شديد الغضب ، وقال الله سبحانه وتعالى : (فَلَمَّا آسَفُونَا انتَقِمْنَا مِنْهُمْ) [الزخرف : ٥٥] أي : أغضبونا .

- في أن المؤمن يموت بعرق الجبين ، وحسنه ، واللساني ٥/٤ ، ٦ في الجنائز : باب علامة موت المؤمن ، وابن ماجه (١٤٥٢) في الجنائز : باب ما جاء في المؤمن يؤجر في النزاع .

(١) أخرجه أحمد ٤٢٤/٣ و ٢١٩/٤ وأبو داود (٣١٠١) في الجنائز : باب موت الفجأة ، والبيهقي ٣٧٨/٣ من حديث عبيد بن خالد السلمي ، وإسناده صحيح .

باب

اغماضي الميت

١٤٦٧ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد الحلال ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم^ه (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحنزي ، نا أبو العباس الأصم^ه ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن ابن شهاب أن قبيصة بن ذؤيب كان يحدث أن رسول الله ﷺ أغمض أبا سلمة^(١) .

١٤٦٨ - أخبرنا ابن عبد القاهر الجرجاني ، أنا عبد الغافر بن محمد الفارسي ، أنا محمد بن عيسى الجلودي ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، حدثنا زهير ، نا معاوية بن عمرو ، نا أبو إسحاق الفزاري ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن قبيصة بن ذؤيب عن أم سلمة قالت : دخل رسول الله ﷺ على أبي

(١) هو في « مسند الشافعي » ٢٠٧/١ ، ورجاله ثقات لكنه مرسل .

سَلَمَةً وَقَدْ شَقَّ ^(١) بَصْرُهُ ، فَأَغْمَضَهُ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ » ، فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ ، فَقَالَ : « لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ » ، ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَأَيِّ سَلَمَةٍ ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ ، وَنَوِّزْ لَهُ فِيهِ » ^(٢) .

هذا حديث صحيح .

(١) بفتح الشين ورفع « بصره » وضبطه بعضهم « بصره » بالنصب . وهو صحيح أيضاً ، قال القاضي نقلاً عن صاحب « الأفعال » : يقال : شق بصر الميت ، وشق الميت بصره ، ومعناه : شخض كما في الرواية الأخرى ، وقال ابن السكيت في « إصلاح المنطق » والجوهري حكاية عن ابن السكيت : يقال : شق بصر الميت ، ولا تقل : شق الميت بصره : هو الذي حضره الموت . وصار ينظر إلى الشيء لا يرتد إليه طرفه .

(٢) هو في صحيح مسلم (٩٢٠) في الجنائز : باب في إغماض الميت والدعاء له ، وأخرجه أبو دارود (٣١١٨) في الجنائز : باب تغميض الموت .

باب

بِسْمِ الْمَيْتِ بِشَوْبِ

١٤٦٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملبحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النَّعْنَعِي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو اليمان ،
نا مُعَيْب ، عن الزهري ، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن

أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوِّيَ سَجِّيَ
بِبُرْدٍ حَبْرَةٍ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) وأخرجه مسلم عن زهير بن حرب
وغيره عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن صالح ،
عن ابن شهاب .

(١) البخاري ٢٣٤/١٠ في اللباس : باب البرود والحرير والشملة ، ومسلم
(٩٤٢) في الجنائز : باب تسجية الميت ، وأبو داود (٣١٢٠) في الجنائز :
باب في الميت بسجى .

باب

تقبيل الميت

١٤٧٠ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم علي بن أحمد الحزاعي ، أنا الهيثم بن كلثب الشاشي ، نا أبو عيسى الترمذي ، نا محمد بن بشار ، نا عبد الرحمن بن مهدي ، نا سفيان ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن القاسم بن محمد

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ ،
وَهُوَ مَيِّتٌ ، وَهُوَ يَبْكِي ^(١) .

ورواه قيس بن الربيع ، عن عاصم بهذا الإسناد ، وقال : حتى
سال دموع النبي ﷺ على وجه عثمان .

وروي أن أبا بكر قبل النبي ﷺ وهو ميت وبكى .

(١) حديث حسن ، أخرجه أبو داود (٣١٦٣) في الجنائز : باب في تقبيل الميت ،
والترمذي (٩٨٩) في الجنائز : باب ما جاء في تقبيل الميت ، وابن ماجه
(١٤٥٦) في الجنائز : باب ما جاء في تقبيل الميت ، وقال الترمذي : حسن
صحيح ، وله شاهد من حديث معاذ بن ربيعة ، ذكره الهيثمي في « الجمع » .
٢٠/٣ ، وقال : رواه البزار ، وإسناده حسن .

١٤٧١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، حدثنا عبد الله بن أبي شيبه ، ثنا يحيى بن سعيد ، عن سفیان ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة

عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبْلَ النَّبِيِّ ﷺ
بَعْدَ مَوْتِهِ .

هذا حديث صحيح^(١) .

وأخبرنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزازي ، أنا الهيثم بن كليب ، أنا أبو عيسى ، أنا محمد بن بشر ، وعباس العنبري ، وسموار بن عبد الله ، وغير واحد ، قالوا : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن سفیان الثوري بهذا الإسناد مثله .

(١) هو في صحيح البخاري ٩١/٣ في الجنائز : باب الدخول على الميت بعد الموت ، وفي المغازي : باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته ، وقول الله تعالى : (إنك ميت وإنهم ميتون) .

باب

غسل الميت

١٤٧٢ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن أيوب بن أبي تميمة السختياني ، عن محمد بن سيرين

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ ، فَقَالَ : « اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَأَذِّنِي ، » قَالَتْ : فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَاهُ ، فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ ، فَقَالَ : « أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ » ، تَعْنِي إِزَارَهُ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن إسماعيل بن عبد الله ، وأخرجه مسلم ، عن قتيبة كلاهما عن مالك .

(١) « الموطأ » ٢٢٢/١ في الجنائز : باب غسل الميت ، والبخاري ١٠٢/٣ ، ١٠٥ في الجنائز : باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر ، وباب ما يستحب أن يضل وترأ ، وباب يبدأ بيمين الميت ، وباب مواضع الوضوء -

درواه أبوب ، عن حفصة بنت سيرين ، عن أم عطية ، وفي حديثها « اغسلتها وترأ ثلاثاً ، أو خمساً ، أو سبعاً ، وفيه « ابدأن بياستها ومواضع الوضوء » وفيه أن أم عطية قالت : « ومشطناها ثلاثة قرون » .

١٤٧٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملبحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعماني ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مسدد ، نا يحيى بن سعيد ، عن هشام بن حسان ، قال : حدثتنا حفصة

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ : تُوْفِّيتُ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ ، فَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) ، أخرجه مسلم عن عمرو الناقد ،

- من الميت ، وباب هل تكفن المرأة في إزار الرجل ، وباب هل يجعل الكافور في آخره ، وباب نقض شعر المرأة ، وباب كيف الاشعار للميت ، وباب هل يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون ، وباب يلقي شعر المرأة خلفها ، وفي الوضوء : باب التيمن في الوضوء ، ومسلم (٩٣٩) (٣٨) في الجنائز : باب في غسل الميت ، وأخرجه أبو داود (٣١٤٢) في الجنائز : باب كيف غسل الميت ، والترمذي (٩٩٠) في الجنائز : باب ما جاء في غسل الميت ، والنسائي ٢٨/٤ ، ٢٩ في الجنائز : باب غسل الميت بالماء والسدر ، وابن ماجه (١٤٥٨) في الجنائز : باب ما جاء في غسل الميت .

(١) البخاري ١٠٨/٣ في الجنائز : باب يلقي شعر المرأة خلفها ، ومسلم (٩٣٩) (٤١) .

عن يزيد بن هارون ، عن هشام بن حسان ، وقال : قالت : فَضَفَرْنَا
شعرَها ثلاثةَ أثلاثٍ قرّينها وناصيتها ، ولم يقل : فآلقيناها خلفها .

والحقو : الإزارُ ، وجمعها حُقَي ، وأحق ، وأحقاة ، والأصلُ
في « الحقو » ، معقِدُ الإزارِ ، مُسميَ الإزارِ حقوًا ، لأنه مُشدّه
على الحقو .

وقوله : « أشعيرتها إياه » يريدُ : اجعلته شعاراً لها ، وهو الثوبُ
الذي يلي جسدها ، فالشعارُ : الثوبُ الذي يلي الجسد ، والدثارُ : فوق
الشعار ، ومنه قوله عليه السلام للأَنْصار : « أنتم شعارُ الناسِ دثارُهُ »^(١)
أي : أبعدُ منكم ، كما أن الدثارَ أبعدُ من الجسد من الشعارِ .

والسُّنة في غسل الميت هو أن يبدَأ بموضع الوضوء منه ، ونف
يُغسلُ بالسُّدرِ أو ما في معناه من أشنانٍ ونحوه إذا كان على بدنه
شيءٌ من الدَّرَنِ أو الوسخِ ، ويُسرَّحُ لحيتُهُ وشعرُهُ ، ويُغسلُ وتراً
ويجعلُ في الآخرة كافرًا ليكون أنقى لبدنه .

قال الشافعي رضي الله عنه : فإن أنقى الميتُ في أقلِّ من ثلاثِ
غسلاتٍ ، وباء قراحٍ أجزاءً ، ولكن أحبُّ أن لا يُنقصَ عن ثلاثٍ ،
قال مالك : ليس لغسل الميت حدٌّ مُوفقتٌ ولا صفةٌ ، ولكن يُبشَّره .
قال النخعي : غسَلُ الميتِ كغسلِ الجنابة .

(١) أخرجه البخاري ٤/٨ ، في المغازي : باب غزوة الطائف في شوال
سنة ثمان ، ومسلم (١٠٦١) في الزكاة : باب إعطاء المؤلف فلوبيهم على
الاسلام ، وتصبر من قومي إيمانه .

قال أحمد وإسحاق : تكون الغسّلاتُ كلها بَاءً وَسَدْرٍ ، وفي الآخرة شيءٌ من الكافور .

ويجوز الغسلُ في القميص ، واستحبهُ الشافعيُّ ، لأن النبي ﷺ غُسلَ في القميصِ (١) .

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » ٢٢٢/١ في الجنائز : باب غسل الميت ، وعنه الشافعي ٢٠٩/١ من حديث جعفر بن محمد ، عن أبيه مرسلًا ، وروى أحمد من حديث ابن عباس أن علياً أسند رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى صدره وعليه قميصه ... وفي إسناده حسين بن عبد الله ، وهو ضعيف ، وروى ابن ماجه (١٤٦٦) والحاكم ٣٥٤/١ ، والبيهقي ٣٨٧/٣ من حديث علقمة بن مرثد ، عن ابن بريده ، عن أبيه ، قال : لما أخذوا في غسل النبي صلى الله عليه وسلم ناداهم مناد من الداخل : لا تنزعوا عن النبي قميصه ، وإسناده ضعيف ، وروى أبو داود (٣١٤١) وأحمد ٢٦٧/٦ والطيالسي (١٥٣٠) والبيهقي ٣٨٧/٣ من حديث عائشة ، قالت : لما أرادوا أن يغسلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : ما ندري أنجرده من ثيابه كما أنجرّد موتاه أم نفسه وعليه ثيابه ؟ فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم ، ثم كلمهم مكلّم من فاحية البيت لا يدرون من هو : أن غسلوا النبي وعليه ثيابه ، فقاموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فغسلوه وعليه قميصه ، يصبون الماء فوق القميص ، وبدلوا القميص بالقميص دون أيديهم . وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (٢١٥٦) والحاكم ٥٩/٣ ، ٦٠ ، وروى الحاكم عن عبد الله بن الحارث ، قال : غسل النبي صلى الله عليه وسلم علي ، وعلى يد علي خرقه بفعله ، فأدخل يده تحت القميص بغسله ، والقميص عليه .

باب

المرأة تغسل زوجها الميت

١٤٧٤ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، حدثنا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحيري ، نا الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا إبراهيم بن محمد ، نا عبد الله بن أبي بكر ، عن الزهري ، عن عروة بن الزبير

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَوْ اسْتَقْبَلْنَا مِنْ أَمْرِنَا مَا اسْتَدِيرْنَا
مَا غَسَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا نِسَاؤُهُ ^(١) .

وروي أن أسماء بنت عميس غسّلت زوجها أبا بكر ^(٢) ،
وهذا قول أهل العلم ، قالوا : يجوز للمرأة غسل زوجها الميت .

(١) هو في مسند الشافعي ٢١١/١ ، وإبراهيم بن محمد ضعيف ، لكن أخرجه أبو داود (٣١٤١) وابن ماجه (١٤٦٤) من طريق آخر ، وهو آخر الحديث المتقدم ، وإسناده صحيح ، ورجاله ثقات .

(٢) أخرج مالك في « الموطأ » ٢٢٣/١ في الجنازات : باب غسل الميت ، وعنه عبد الرزاق (٦١٢٣) من حديث عبد الله بن أبي بكر أن أسماء بنت عميس غسّلت أبا بكر -

واختلفوا في غسل الرجل امرأته ، فذهب الأكثرون إلى جوازه .

١٤٧٥ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخليلي ، نا أبو العباس الأحمي ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا إبراهيم بن محمد ، عن عمارة ، عن أم محمد بنت محمد بن جعفر بن أبي طالب

عَنْ جَدَّتِهَا أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْصَتْ أَنْ تَغْسِلَهَا إِذَا مَاتَتْ هِيَ وَعَلِيٌّ ، فَغَسَلْتُهَا هِيَ وَعَلِيٌّ^(١) .

— الصديق حين توفي ، ثم خرجت ، فسألت من حضرها من المهاجرين ، فقالت : إن صائمة ، وإن هذا يوم شديد البرد ، فهل علي من غسل ؟ فقالوا : لا ، وأخرج عبد الرزاق (٦١١٧) من حديث معمر عن أيوب عن ابن أبي مليكة أن امرأة أبي بكر غسلته حين توفي أوصى بذلك .

(١) الشافعي ٢١١/١ ، وسنده ضعيف ، وقال الحافظ في «التلخيص» ١٤٣/٢ : رواه الدارقطني ١٩٤/١ من طريق عبد الله بن قافع ، عن محمد بن موسى ، عن عون بن محمد ، عن أمه ، عن أسماء ، وقال أبو نعيم في «الحلية» ٤٣/٢ في ترجمة فاطمة ، حدثنا إبراهيم ، ثنا أبو العباس السراج ، ثنا قتيبة ، ثنا محمد بن موسى ، ثنا الخزومي به ، وسمى أم عون أم جعفر بنت محمد بن جعفر ، ورواه البيهقي ٣٩٦/٣ من وجه آخر ، عن أسماء بنت عيسى ، وإسناده حسن ، قلت : وأخرج أحمد ٢٢٨/٦ ، وابن ماجه (١٤٦٥) والدارمي ٣٧/١ ، ٣٨ ، وابن هشام في «السيرة» ٢٩٢/٤ ، عن عائشة قالت : رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من البقيع ، فوجدني وأنا أجد صداماً —

وقال ابن عباس : الرجلُ أحقُّ بغسل امرأته .
وذهب قوم إلى أنه لا يغسلها ، وهو قول أصحاب الرأي .
ويجوزُ للمسلم غسل الميت الكافر ، فإنَّ علياً غسَلَ أباه أبا طالب
بأمر النبي ﷺ (١) .

- في رأسي ، وأنا أقول : ورأسي ، فقال : « بل أنا يا عائشة وارأساه »
ثم قال : « ما ضرك لو مت قبلي ، فقامت عليك ، فغسلتك وكفنتك ،
وصليت عليك ، ودفنتك » وأخرجه الدارقطني ١٩٢/١ ، والبيهقي ٣٩٦/٣
قال النووي في « شرح المذهب » ١٣٣/٥ ، إسناده ضعيف فيه محمد بن إسحاق
صاحب المغازي ، وهو مدلس ، وقد عنعن ، قلت : لكن صرح بالتحديث
في رواية ابن هشام ، فالحديث قوي .

(١) أخرج أحمد ٩٧/١ ، وأبو داود (٣٢١٤) في الجنائز : باب
الرجل يموت له قرابة مشرك ، والنسائي ٧٩/٤ ، ٨٠ في الجنائز : باب مواراة المشرك ،
من حديث سفيان عن أبي إسحاق عن ناجية بن كعب ، عن علي رضي الله عنه قال : قلت :
إن عمك الشيخ الضال قد مات ؟ قال : « اذهب فوارأبك ، ثم لا تحدفن شيئاً حتى تأتيني »
فذهبت ، فواريته وجثته ، فأمرني فاغتسلت ، وإسناده صحيح ورواه أحمد ١٠٣/١ ،
وغيره من طريق السدي ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن علي ، وإسناده صحيح أيضاً قال
الزيلعي في « نصب الراية » ١٨١/٢ ، وليس في الحديث الغسل والكفن إلا أن يؤخذ
ذلك من مفهوم قوله : « فأمرني فاغتسلت » فإن الاغتسال شرع من غسل
الميت ، ولم يشرع من دفنه ، مع أنه قد جاء مصرحاً به في بعض الأحاديث
غروى ابن سعد في « الطبقات » ٧٨/١ ، أخبرنا محمد بن عمر الواقدي ،
حدثني معاوية بن عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع ، عن أبيه ، عن جده ،
عن علي قال : لما أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بموت أبي طالب بكى
ثم قال لي : اذهب فاغسله وكفنه وواراه ... وروى ابن أبي شبة ١٤٢/٣
في « مصنعه » الحديث بسند السنن ، قال : إن عمك الشيخ الكافر قد مات ،
فأترى فيه ؟ قال : أرى أن تغسله وتحنه ، وأمره بالغسل .

وَوَسَّلَ ابْنُ مَسْعُودٍ امْرَأَتَهُ حِينَ مَاتَتْ ^(١) .

وَرُوي أَنَّ رجلاً جاء إلى ابن عباسٍ ، فقال : إِنَّ أباي ماتَ نصرانياً فقال : اغسِلْهُ وَكفِّنْهُ وَحَنِّطْهُ ، ثم ادْفِنْهُ ، ثم قال :

(مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ ، وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَمَلَهُمْ) [التوبة : ١١٤] ^(٢) .

ولو ماتت امرأةٌ فيما بين الرجال ، أو رجلٌ فيما بين النساء ، وليس لواحدٍ منها محرمٌ يُتِمَّتَانِ بالصعيدِ ، ولا يُغسلانِ ، وفيه حديثٌ مُرسَلٌ ^(٣)

وقال الحسنُ : يُصَبُّ عليها الماءُ فوقَ الثيابِ ، وعن مالكٍ أنه سمِعَ بعضَ أهلِ العلمِ يقولون : إذا ماتت المرأةُ وليس معها نساءٌ يغسلنها ، ولا من ذي قرابتها أحدٌ ، ولا زوجٌ يلي ذلك منها يُتِمَّتْ ، فُشِّحَ بوجهها وكفِّها من الصعيد ، قال مالك : وإذا هلكَ الرجلُ وليس معه إلا النساءُ يُتِمَّنُهُ أيضاً .

(١) أخرجه البيهقي ٣/٣٩٧ وسنده ضعيف .

(٢) أخرجه البيهقي في « السنن » ٣/٣٩٨ من حديث سفيان عن أبي سنان ، عن سعيد بن جبير

(٣) أخرجه عبد الرزاق في « مصنفه » (٦١٣٥) والبيهقي ٣/٣٩٨ من حديث أبي بكر بن عياش عن محمد بن أبي سهل : عن مكحول قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا مات الرجل مع النساء والمرأة مع الرجال ، فإنها ييممان ويدفنان ، وهما بمنزلة من لم يجد الماء » قال عبد الرزاق بعد [إيراده : وبه تأخذ .

باب

التكفين

١٤٧٦ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا
أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن هشام بن
عروة ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ
فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَنْضِي سُحُولِيَّةٌ لَيْسَ فِيهَا قِمِصٌ وَلَا عِمَامَةٌ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد ، عن إسماعيل ، عن
مالك ، وأخرجاه من طرق ، عن سفيان بن عُيينة وغيره ، عن هشام ،
وقالوا : « مِنْ كُرْسُفٍ » .

(١) « الموطأ » ٢٢٣/١ في الجنائز : باب ما جاء في كفن الميت ،
والبخاري ١١٢/٣ في الجنائز : باب الكفن بلا عمامة ، و«اب الثياب البيض
للكفن» ، و«اب الكفن بغير قميص» ، ومسلم (٩٤١) في الجنائز : باب في
كفن الميت ، وأخرجه أبو داود (٣١٥١) في الجنائز : باب في الكفن ، والترمذي
(٩٩٦) والنسائي ٣٥/٤ ، وابن ماجه (١٤٦٩) ثلاثتهم في الجنائز : باب
ما جاء في كفن النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله : « سُحُولِيَّةٌ » ، قال القُتَيْبِيُّ : « سُحُولٌ جمعٌ سَحْلٍ ، وهو ثوبٌ أبيضٌ ، وقال ابن الأعرابي : سُحُولِيَّةٌ ، أي : بيضٌ نقيَّةٌ من القُطْنِ ، والسَّحْلُ : الثوبُ الأبيض النقي من القُطْنِ ، ويُقال : هي ثيابٌ منسوبةٌ إلى سَحُولَ قُويَّةٍ من اليمنِ .

قال أبو عيسى : قد روي في كفنِ النبي ﷺ رواياتٌ مختلفةٌ ، وحديثٌ عائشةٌ أصحُّ الرواياتِ .

قال رحمه الله : وأكثرُ أهلِ العلمِ على هذا ، استجبوا التكفينَ في ثلاثةِ أنواعٍ لفائفٍ بيضٍ من قُطْنٍ ، وهو قولُ الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وقال سفيان الثوري : يُكْفَنُ في ثلاثةِ أنواعٍ لفائفٍ ، وإن شئتَ في قميصٍ ولفافتين .

وأما المرأةُ فقالوا : تُكْفَنُ في خمسةِ أنواعٍ : إزارٍ ، وخمارٍ ، وثلاثِ لفائفٍ ، وبعضهم يجعلُ إحدى اللفائفِ قميصاً .

قال عبد الله بن عمرو بن العاص : الميِّتُ يُقَمِّصُ ، وَيُؤَزَّرُ ، وَيُلَفُّ في الثوبِ الثالثِ (١) .

وعن ليلى الثَّقَفِيَّةِ قالت : كنتُ فيمن غُسلَ أمُّ كلثوم بنتُ النبي ﷺ عند وفاتها ، فأولُ ما أعطانا رسولُ الله ﷺ : الحَقْوُ (٢) ، ثم الدَّرْعُ ،

(١) أخرجه مالك ٢٢٤/١ وعنه عبد الرزاق (٦١٨٩) وإسناده صحيح .

(٢) في ما عدا نسخة (٥) الحقا بكسر الحاء مقصوراً ، واهله لفة في الحقو ،

وفي « المسند » الحقاء بالمد ، وهو جمع أريد به الجنس .

ثم الخمار ، ثم الملحقة ، ثم اذ رجعت في الثوب الآخر (١) .
ولو كفن في ثوب واحد بستر جميع البدن ، جاز ، فإن النبي ﷺ
كفن حمزة في ثوب واحد (٢) .

قال رحمه الله : والزيادة على الثلاث في حق الرجل ، والخمس في
حق المرأة ، إصراف وكراهية .

١٤٧٧ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو بكر أحمد بن
الحسن الحيزي ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، نا محمد بن حماد ،
نا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن خنيسم وهو عبد الله بن عثمان
ابن خنيسم ، عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « اَلْبَسُوا
مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ ، وَكَفَّنُوا فِيهَا
مَوْتَاكُمْ ، وَمِنْ خَيْرِ أَكْحَالِكُمُ الْإِثْمِدُ ، فَإِنَّهُ يُنْبِتُ الشَّعْرَ ،
وَيَنْجِلُو الْبَصَرَ » (٣) .

(١) أخرجه أحمد ٣٨٠/٦ ، وأبو داود (٣١٥٧) في الجنائز :
باب في كفن المرأة ، وفي سننه مجهولان ، قال المنذري : والصحيح أن
القصة إنما كانت لزينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأن أم كلثوم
توفيت والنبي صلى الله عليه وسلم غائب ببدر ، وراجع « نصب الراية »
٢٥٨/٢ ، ٢٥٩ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦١٩٤) من حديث عثمان الجزري ، عن
مقسم عن ابن عباس ، وأخرجه البيهقي ٤٠١/٣ من حديث هشام بن مروة
عن أبيه عن الزبير ...

(٣) وهو في « المصنف » (٦٢٠٠) وأخرجه أحمد (٣٤٢٦) ، وأبو داود -

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

قال رحمه الله : وَتَحْسِينُ الْكَفَنِ مُسْتَحَبٌّ ، لما

١٤٧٨ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد بن عيسى ، أنا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، نا هارون بن عبد الله ، نا حجاج بن الشاعر قال : قال ابن مَجْرِيح : أخبرني أبو الزبير أنه

سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا كَفَنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ » ^(١) .

هذا حديث صحيح .

قال رحمه الله : المراد من هذا التحسين هو البياض والنظافة ، لا كونه مرتفعاً ثميناً ، فقد روي عن علي قال : سمعت رسول الله ﷺ

- (٤٠٦١) في اللباس : باب في البياض ، والترمذي (٩٩٤) في الجنائز : باب ما يستحب من الأكفان ، وابن ماجه (٣٥٦٦) في اللباس : باب البياض من الثياب ، والبيهقي ٢٤٥/٣ ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (١٣٣٩) والحاكم ٣٥٤/١ ، ووافقه الذهبي ، وله شاهد من حديث سمرة ابن جندب عند اللساني ٣٤/٤ ، والبيهقي ٤٠٢/٣ ، ٤٠٣ ، وصححه الحاكم ٣٥٤/١ ، ٣٥٥ ، وأقره الذهبي ، وصححه الحافظ في « الفتح » ١٠٨/٣ .
(١) هو في صحيح مسلم (٩٤٣) في الجنائز : باب في تحسين كفن الميت .

يقول « لَا تُغَالُوا فِي الْكَفَنِ ، فَإِنَّهُ يُسَلَبُ سَلْباً مَرِيعاً » (١) ،
وُروى عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال : خذوا هذا الثوب
لثوب عليه قد أصابه مشق أو زعفران ، فاغسلوه وكفّنوني فيه ، وفي
توبين آخرين ، الحية أحوج إلى الجديد من الميت ، إنما هو المسئلة (٢) .
قال أبو عبيد : المثل : الصديق والقيح ، وروى بلا هاء ، وبالهاء
صحيح فصيح ، وبعضهم يكسر الميم ، فيقول للمسئلة .
قال عبد الله بن المبارك : أحب إلي أن يكفن في ثيابه التي كان
يُصلي فيها .

وُروى عن أبي سعيد الخدري أنه لما حضره الموت دعا بثياب
مجدد ، فلبسها ، ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الميت
يُبعث في ثيابه التي يموت فيها » (٣) .
فأبو سعيد حمل الحديث على ظاهره ، وتأول بعض أهل العلم
الحديث على غير ذلك ، وقال : معنى الثياب : العمل ، يريد أنه يُبعث

(١) أخرجه أبو داود (٣١٥٤) في الجنائز : باب كراهية المغلاة في
الكفن ، وفي سنده أبو مالك عمرو بن هاشم الجني ، وهو لين الحديث

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » ٢٠١/٣ ، ٢٠٢ في الجنائز : باب موت
يوم الاثنين من طريق هشام ، عن عروة ، عن عائشة .

(٣) أخرجه أبو داود (٣١١٤) في الجنائز : باب ما يستحب من تطهير
ثياب الميت عند الموت ، وإسناده صحيح .

على ما مات عليه من عمل صالح أو عمل سيئ ، ولم يُردّ به الثوب نفسه ، بدليل الحديث الصحيح : « يُجَسَّرُ النَّاسُ حُفَاةَ عُرَاةٍ » (١) ، والعرب تقول : فلان طاهر الثياب : إذا وصفوه بطهارة النفس ، والبراءة من العيوب ، وفلان دَنَسُ الثَّيَابِ : إذا كان بخلاف ذلك ، وقيل في قوله سبحانه وتعالى : (وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ) [المدثر : ٤] أي : عملك فأصلح .

ويستحب تجمير الكفن ، قالت أسماء بنت أبي بكر لأهلها : أجزوا ثيابي إذا مِتُّ ، ثم حنطوني ، ولا تذروها على كفتي حنوطاً ، ولا تنسيعوني بناري (٢) .

وروي عن أبي هريرة أيضاً أنه نهى أن يُتَّبَعَ بناري بعد موته (٣) .
واختلفوا في المسك الميت ، فكرهه بعض أهل العلم ، أوصى عمر في غسله أن لا يُقَرَّبَ به مسكاً ، واستحبّه بعضهم ، وهو قول أحمد وإسحاق ، لما روي عن أبي سعيد أن النبي ﷺ سئل عن المسك ،

(١) متفق عليه من حديث ابن عباس .

(٢) أخرجه مالك في « الموطأ » ٢٢٦/١ عن هشام بن عروة عن أسماء ، وهو في مصنف عبد الرزاق (٦١٥٢) من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء ، وفي مصنف ابن أبي شيبة ٩٥/٤ عن عبدة بن سليمان عن هشام ، عن فاطمة ، عن أسماء .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ٢٢٦/١ وعنه عبد الرزاق (٦١٥٥) وإسناده صحيح .

فقال : « هو أطيبُ الطيبِ » ، (١) .

وعن أبي وائل قال : كان عند عليٍّ مِسْكٌ ، فأوصى أن يُحْنَطَ به ، وقال : هو فضلُ حنوطِ رسول الله ﷺ .

وعن حميد قال : لما توفي أنسٌ جُعِلَ في حنوطه مِسْكٌ فيه من عرق رسول الله ﷺ .

(١) أخرجه أبو داود (٣١٥٨) في الجنائز : باب في المسك للبيت ،
والترمذي (٩٩١) بلفظ : « أطيب طيبكم المسك » وإسناده صحيح ،
وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وأخرج مسلم في « صحيحه » (٢٢٥٢)
من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً ، قال : كانت امرأة من بني إسرائيل
قصيرة ثشي مع امرأتين طويلتين ، فالتحذت رجلين من خشب ، وخافاً من
ذهب مفلق مطبق ، ثم حشته مسكاً ، وهو أطيب الطيب ، فرت بين المرأتين ،
فلم يعرفوها ، فقالت بيدها هكذا .

باب

أَوْ لَمْ يَوْجَدْ مِنَ الْكَفَنِ مَا يَسْمُرُ جَمِيعَ بَدَنِهِ

١٤٧٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِي ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ
الْحُسَيْنِ الْحِزْرِي ، أَنَا حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ الطُّوسِي ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَادٍ ،
نَا أَبُو معاوية ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقِ

عَنْ خَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِّ ، قَالَ : هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نَبْتَغِي وَجْهَ اللَّهِ ، فَوَجَبَ أَنْجُرُنَا عَلَى
اللَّهِ ، فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَنْجُرِهِ شَيْئًا ، مِنْهُمْ مُضْعَبُ
ابْنِ عُمَيْرٍ ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ ، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ شَيْءٌ يُكَفَّنُ فِيهِ
إِلَّا نَمْرَةً ، فَكُنَّا إِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رَأْسِهِ ، خَرَجَتْ رِجْلَاهُ ،
وَإِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رِجْلَيْهِ ، خَرَجَ رَأْسُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : « ضَعُوهَا ثَمَّ يَا بَنِي رَأْسُهُ ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ مِنْ
الْإِذْخِرِ » قَالَ : وَمِنَّا مَنْ أَتَيْتَ لَهُ ثَمَرَتُهُ ، فَهُوَ يَهْدِيهَا ^(١) .

(١) بفتح أوله وكسر الدال ، أي : يجتنبها ، وضبطه النووي بضم

الدال ، وحكى ابن التين تثليثها .

هذا حديث صحيح ، أخرجه محمد ^(١) عن محمد بن كثير ، عن
سفيان ، عن الأعمش .

النَمِرَةُ : ضرب من الأكسية .

وقوله : « أَبْنَعَتْ لَهُ نَمْرَتُهُ » ، أي : أدركت ، يقال : يَنْعَ
يَنْعُ ، وَأَبْنَعُ يُونَعُ ، وَيَنْعُ أَكْثَرُ ، قال الله سبحانه وتعالى :
(انظروا إلى ثمره إذا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ) [الأنعام : ٩٩] ، يقال :
الْيَنْعُ : النُّضْجُ ، وقيل : هو جمع الْبَارِعِ ، وهو المدرك .

وقوله : فهو يَهْدِيْهَا ، أي : يَجْنِيْهَا ، يقال : هَدَبَ الثمرة يَهْدِيْهَا
هدباً : إذا اجتاثها وقطفها .

وفي الحديث دليلٌ على أن كفن الميت من رأس المال ، وإذا استغرق
كفنه جميع التركة كان أحقَّ به من الورثة ، وبه قال عطاء والزَّهْرِيُّ ،
وعمر بن دينار ، وقتادة ، وعامة أهل العلم ، قال إبراهيم : يبدأ
بالكفن ، ثم بالدَّيْنِ ، ثم بالوصية .

قال عمرو بن دينار : الخنوط من جميع المال ، وقال سفيان :
أجر القبر والغسل من الكفن .

(١) هو في « صحيحه » ١٩٨/٧ في فضائل أصحاب النبي : باب
هجرة النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي الجنائز : باب إذا لم يجد كفناً إلا
ما يوارى رأسه أو قدميه غطى رأسه ، وفي المغازي : باب غزوة أحد ،
وباب من قتل من المسلمين يوم أحد ، وفي الرقاق : باب ما يحذر من زهرة
الدنيا والتنافس فيها ، وباب فضل الفقر .

باب

المحرم بموت

١٤٨٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله

النعماني ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا يعقوب بن

إبراهيم ، نا هشيم ، أنا أبو بشر ، عن سعيد بن جبير

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَوَقَصَتْهُ
نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَمَاتَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اغْسِلُوهُ
بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِهِ ، وَلَا تَمْسُوهُ بِطِيبٍ ، وَلَا
تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ،

عن هشيم ، وقال : « فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّدًا » ، ورواه

(١) البخاري ٥/٤ هـ في الحج : باب سنة المحرم إذا مات ، وباب

ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة ، وباب المحرم يموت بعرفة ، وفي الجنائز : باب
الكفن في ثوبين ، وباب الخنوط لليت ، وباب كيف يكفن المحرم ، ومسلم

(١٢٠٦) (٩٩) في الحج : باب ما يفعل بالمحرم إذا مات .

مسلم^(١) عن أبي كُرَيْب ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن سعيد بن جُبَيْر ، وقال : « لَا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ ، وَلَا رَأْسَهُ » .

قال سفيان : وزاد إبراهيم بن أبي حُرَّة ، عن سعيد بن جُبَيْر ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « وَخَمِّرُوا وَجْهَهُ ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ » (٢) .

قوله : « قَوِّصْنَاهُ » ، أي : صَرَعْنَاهُ ، « فَدَقَّقْتُ عُنُقَهُ » ، وقيل للرجل إذا كان مائل العنق : أَوْقَصُ ، وأصلُ الوقص : الدَّقُّ والكَسْرُ .

قوله : « كَفَّنُوهُ فِي ثَوْبِهِ » فيه أنه استبقى له شعارَ الإحرام من كشف الرأس ، واجتناب الطيب ، ولم يَزِدْهُ ثوباً ثالثاً تَكْرِيمَةً له ، كما استبقى للشهداء شعارَ الجهاد ، فلم يُغَسِّلُوا ودفنوا بدمائهم .

وفيه دليل على أن حُرْمَ الرجل في رأسه دون وجهه .

واختلف أهل العلم في أن المحرم إذا مات هل ينقطعُ حُكْمُ إحرامه ؟ ، فذهب بعضهم إلى أنه لا ينقطعُ حُكْمُ إحرامه حتى لا يجوز تخميرُ رأسه ،

(١) (١٢٠٦) (٩٨) .

(٢) أخرجه الشافعي ٢١١/١ ، وعنه البيهقي ٣٩٣/٣ ، قال ابن الترمذي :

فيه أمران ، أحدهما : أن سفيان بن عيينة لم يذكر سنده ، والثاني : أن ابن أبي حُرَّة ضعفه الساجي .

ولا أن يقربَ منه الطيبُ ، وهو قول الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .
وذهب جماعة إلى أنه ينقطعُ حكمه ، فيُضنَّعُ به ما يُضنَّعُ بسائر
الموتى ، يُروى ذلك عن ابنِ عمر ، وهو قولُ مالك وأصحاب الرأي .
وُروى أن عروساً أُدخِلَتْ على زوجها ، فماتت من ليلتها ، فقالت عائشة :
ادفِنُوها في ثيابها ومصبغاتها .

وفي الحديثِ دليلٌ على أن المحرِّمَ إذا مات لا يُؤدَّى عنه بقيةُ الحج ،
لأن النبي ﷺ لم يأمرْ به ^(١) .

(١) وقد ذكر البخاري الحديث ، في « صحيحه » ٤/٤ هـ ، وترجم له
بقوله : باب المحرم يموت بعرفة ، ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يؤدى
عنه بقية الحج .

باب

الاسراع بالجنائز

١٤٨١ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح^١ ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري^٢ ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، نا عبد الرحيم بن منيب ، نا سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ ، فَإِنْ تَكَ صَالِحَةٌ ، فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهُ إِلَيْهِ ، وَإِنْ تَكَ سَوَى ذَلِكَ ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهَا عَنْ رِقَابِكُمْ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد بن علي بن عبد الله ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شبة ، كلاهما عن سفيان .

١٤٨٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي^٣ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عبد الله بن يوسف ، نا الليث ، نا سعيد ، عن أبيه أنه

(١) البخاري ١٤٧/٣ ، ١٤٨ في الجنائز : باب السرعة بالجنائز ، ومسلم (١٤٤) في الجنائز : باب الاسراع بالجنائز .

سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا
وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ فَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ ، فَإِنْ كَانَتْ
صَالِحَةً ، قَالَتْ : قَدْ مُونِي ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ ، قَالَتْ :
لَأَهْلِيهَا : يَا وَيْلَهَا أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِهَا ، يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ
إِلَّا الْإِنْسَانَ ، وَلَوْ سَمِعَ الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ » .

هذا حديث صحيح (١) .

١٤٨٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي تَوْبَةَ ، أَنَا أَبُو
طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَارِثِ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكَيْسَانِي ، أَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحُلَالِ ، نَاعِبُ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ ،
عَنْ هَمَّامٍ ، عَنْ قَنَادَةَ ، عَنْ الْحَسَنِ

عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
يَسْتَجِبُونَ خَفْضَ الصَّوْتِ عِنْدَ الْقِتَالِ ، وَعِنْدَ الْقُرْآنِ ،

(١) البخاري ١٤٨٣/٣ في الجنائز : باب قول الميت وهو على الجنائز :
قد موني ، وباب جل الرجال الجنائز دون النساء ، وباب كلام الميت
على الجنائز .

وَعِنْدَ الْجَنَائِزِ ^(١) .

وَرُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِنْ كَانُوا لِيَشْهَدُوا
الْجَنَازَةَ ، فَيُظْلَمُونَ الْأَيَّامَ حَزُونِينَ يُعْرَفُ ذَلِكَ فِيهِمْ .

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سَنَنِ ٧٤/٤ ، وَفِيهِ عَنْ عُنَيْنَةَ الْحَسَنِ وَبَاقِي رِجَالِهِ
ثِقَاتٌ ، وَهُوَ فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ (٢٦٥٦) فِي الْجِهَادِ : بَابُ فِيمَا يُؤْمَرُ بِهِ
مَنْ الصَّمْتُ عِنْدَ اللَّقَاءِ مُخْتَصَرًا ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا (٢٦٥٧) مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ ،
عَنْ أَبِي بَرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلْثِ ذَلِكَ .

باب

القيام للجنائز

١٤٨٤ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح^ه ، أنا أبو بكر أحمد ابن الحسن الحيري^ه ، نا أبو العباس الأصم^ه ، نا أبو يحيى زكريا بن يحيى المروزي^ه ، نا سفيان بن عيينة^ه ، عن الزهري^ه ، عن سالم^ه ، عن أبيه

عَنْ عَامِرِ بْنِ رَيْغَةَ الْبَاهِلِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ ، فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخْلَفَكُمْ أَوْ تَوَضَّعَ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد بن علي بن عبد الله له وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبه^ه ، وغيره^ه ، كلهم عن سفيان .

وروي عن جابر : « مَرَّتْ بِنَا جَنَازَةٌ ، فَقَامَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَقَمْنَا ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا يَهُودِيَّةٌ » ، فقال : « إِنَّ الْمَوْتَ فَرْعٌ » ،

(١) البخاري ١٤٢/٣ في الجنائز : باب القيام للجنائز ، وروى في

يفقد إذا قام للجنائز ، ومسلم (٩٥٨) في الجنائز : باب القيام للجنائز .

فإذا رأيتمُ الجنازةَ فقوموا ،^(١) .

وُروى عن أنسٍ ، عن النبي ﷺ ، إنما قُمْتُ لِلْمَلَكِ ،^(٢) .

١٤٨٥ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مسلم ، نا هشام ، نا يحيى ، عن أبي سلمة

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا ، فَمَنْ تَبِعَهَا ، فَلَا يَقْعُدْ حَتَّى تُوَضَعَ » .

هذا حديث متفق على صحته^(٣) ، وأخرجه مسلم عن علي بن حجر ، عن إسماعيل بن عليّة ، عن هشام الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير .

(١) البخاري ١٤٣/٣ في الجنائز : باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناقب الرجال ، وباب من قام لجنازة يهودي ، ومسلم (٩٦٠) في الجنائز : باب القيام للجنازة .

(٢) أخرجه النسائي ٤٧/٤ ، ٤٨ في الجنائز : باب (الرخصة في ترك القيام وصححه الحاكم ٣٥٧/١ ، ووافقه الذهبي ، وله شاهد من حديث أبي موسى عند أحمد ٣٩١/٤ و ٤١٣ ، وسنده ضعيف .

(٣) البخاري ١٤٣/٣ ، ومسلم (٩٥٩) (٧٧) .

١٤٨٦ - أخبرنا أبو الحسن أحمد بن عبد الرحمن الكيالي ، أنا أبو نصر محمد بن علي بن الفضل الحزاعي ، أنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ، نا محمد بن عبد الوهاب ، أنا خالد بن مخلد ، نا محمد بن جعفر بن أبي كثير ، حدثني سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« إِذَا كُنْتُمْ مَعَ جَنَازَةٍ ، فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوضَعَ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن عثمان بن أبي شيبة ، عن جوير ، عن سهيل .

قال أبو داود السجستاني : روى الثوري هذا الحديث عن سهيل قال : قال فيه : « حتى توضع بالأرض » ، وروى أبو معاوية عن سهيل « حتى توضع في اللحد » ، وسفيان أحفظ من أبي معاوية ^(٢) .

١٤٨٧ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أخبرنا

(١) (٩٥٩) في الجناز : باب القيام للجنازة .

(٢) ذكره في « السنن » بعد أن أورد حديث أبي سعيد ، وقال ابن القيم : وحديث أبي معاوية الذي أشار إليه أبو داود في تعليقه ، رواه ابن حبان في « صحيحه » (٧٧١) ولفظه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان مع الجنازة لم يجلس حتى توضع في اللحد أو تدفن ، شك أبو معاوية .

أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن واقد بن عمرو بن سعد بن مُعَاذٍ الأنصاري ، عن نافع بن مُجَبَّر بن مُطْعِم ، عن مسعود بن الحكم

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الْجَنَائِزِ ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدُ ^(١) .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم عن محمد بن رُمح بن المهاجر ، عن الليث ، عن يحيى بن سعيد .

قال الشافعي : هذا الحديث ناسخٌ للأوّل ، إذا رأيت الجنائزة فقوموا ، وقال أحمد وإسحاق : إن شاء قام ، وإن شاء لم يَقُمْ ، وقد روي عن بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يتقدمون الجنائزة ، فيقعدون قبل أن تنتهي إليهم الجنائزة .

(١) « الموطأ » ٢٣٢/١ في الجنائز : باب الوقوف للجنائز ، ومسلم (٩٦٢) في الجنائز : باب منع القيام للجنائزة ، وأخرج أحمد في « المسند » ٨٢/١ عن علي قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرًا بالقيام في الجنائزة ، ثم جلس بعد ذلك ، وأمرًا بالجلوس ، وإسناده حسن ، وللنسائي في « سننه » ٤٦/٤ عن محمد بن سيرين قال : إن جنازة مرت بالحسن بن علي وابن عباس ، فقام الحسن ولم يقم ابن عباس ، فقال الحسن : أليس قد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم لجنازة يهودي ، قال : نعم ، ثم جلس ، وإسناده صحيح .

ويروى عن عُبادة بن الصَّامِتِ بِإِسْنَادٍ غَرِيبٍ ، قال : كان النبي ﷺ إِذَا اتَّبَعَ الْجَنَازَةَ لَمْ يَقْعُدْ حَتَّى تُوَضَّعَ فِي اللَّحْدِ ، فَعَرَضَ لَهُ جَبْرٌ ، فَقَالَ : هَكَذَا نَضَعُ يَا مُحَمَّدُ ، قَالَ : فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وقال : « خالفوه » ، (١) .

(١) أخرجه الترمذي رقم (١٠٢٠) في الجنائز : باب في الجلوس ، وابن ماجه (١٥٤٥) في الجنائز : باب ما جاء في القيام للجنائز ، وفيه بشر بن رافع ، وهو ضعيف ، وأخرجه أبو داود (٣١٧٦) من طريق آخر ، وفيه عبد الله بن سليمان بن جنادة بن أبي أمية ، عن أبيه ، وهما ضعيفان .

باب

المشي مع الجنائزة

١٤٨٨ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد بن بامويرة الأصهباني ، أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن الأعراي ، نا سعدان بن نصر الخرمي ، نا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه (ح) ، وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الجبيري ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، نا عبد الرحيم بن منيب ، نا سفيان ، عن الزهري ، عن سالم

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ » (١) .

(١) أخرجه أحد ٨/٢ و ٣٧ و ١٢٢ و ١٤٠ ، وأبو داود (٣١٧٩) في الجنائز : باب المشي أمام الجنائزة ، والترمذي (١٠٠٧) في الجنائز : باب ماجاء في المشي أمام الجنائزة ، والنسائي ٦/٤ في الجنائز : باب مكان الماشي من الجنائزة ، وابن ماجه (١٤٨٢) في الجنائز : باب ماجاء في المشي أمام الجنائزة ، وإسناده صحيح .

قال أبو عيسى : هكذا روى ابنُ جُرَيْجٍ ، وزبادُ بنُ سعدٍ ،
غير واحد عن الزهري نحوَ حديث ابنِ عُيينَةَ .

وروى معمرٌ ، ويونسُ بنُ يزيد ، ومالكٌ وغيرُهم من الحفاظِ ،
عن الزهري أن النبي ﷺ كان يمشي أمامَ الجنازة ، قال الزهري :
وأخبرني سالم أن أباه كان يمشي أمامَ الجنازة .

فأهلُ الحديث ، كأنهم يرون أن الحديثَ المرسلَ في ذلك أصحُّ ،
وكذلك قال ابنُ المبارك ، ومحمدُ بنُ إسماعيل : إن المرسلَ أصحُّ^(١) .

واختلف أهلُ العلم فيه ، فذهب أكثرُهم إلى أن المشيَ أمامها أفضلُ
يُروى ذلك عن أبي بكرٍ ، وعمر ، وعثمان ، وابنِ عمر : أنهم كانوا يفعلونه ،
وعن عروة مثله ، وإليه ذهب الشافعيُّ ، وأحمدُ ، وقال الزهري :
الشيء وراءَ الجنازة من خطبِ السُّنة ، وقال أنس : أنتم مُشيعُونَ ،
فامشوا بين يديها وخلفها ، وعن يمينها ، وعن شمالها ، وقال غيره :
قريباً منها .

وذهب قومٌ إلى أن المشيَ خلفها أفضلُ ، رُوي عن علي^(٢) وأبي

(١) انظر الكلام على هذا الحديث مطولاً في « نصب الراية » ٢٩٣/٢

٢٩٤ ، و « التلخيص الحبير » ١١١/٢ ، ١١٢ ، وقد اختار البيهقي ترجيح
الموصول ، وجزم بصحته موصولاً : ابن المنذر ، وابن حزم .

(٢) أخرج أحد (٧٤٥) والطحاوي ٢٧٩/١ ، والبيهقي ٢٥/٤ من -

هريرة أنها كانا يمشيان خلف الجنائزة ، وهو قول الاوراعي ، والثوري ،
وإسحاق ، وأصحاب الرأي ، محتجون ، ما روي عن أبي ماجد ، عن
عبد الله بن مسعود قال : سألنا رسول الله ﷺ عن المشي مع الجنائزة
قال : « ما دون الحَبَبِ ، فإن يَكُنْ خيراً يُعَجَّلْ إليه ، وإن يكُ
شراً فبُعَدْ لأهل النار » وقال النبي ﷺ « الجنائزة مَبْهُوتَةٌ ولا تَلْبِيعُ
ليس منها ^(١) مَنْ تَقَدَّمَهَا » ^(٢) وأبو ماجد مجهول ، كان محمد بن إسماعيل
بضعف حديث أبي ماجد .

فأما الراكب ، فكلُّهم قالوا : يمشي خلفها ، روي عن المغيرة بن
شعبة ، عن النبي ﷺ قال : « الراكب يمشي خلف الجنائزة ،
والماشي حيث شاء منها ، خلفها ، وأمامها ، وعن يمينها ، وعن يسارها
قريباً منها » ^(٣) .

- طريقين عن علي قال : « أما إن فضل الرجل يمشي خلف الجنائزة على الذي
يمشي أمامها ، كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ » وسنده حسن ، وهو موقوف
في حكم المرفوع ، كما قال الحافظ في « الفتح » ١٤٧/٣ .

(١) في « المسند » والترمذي « منا » وفي أبي داود وابن ماجه « معها » .

(٢) أخرجه أحمد ٣٩٤/١ و ٤١٥ و ٤١٦ ، ٤٣٢ ، وأبو داود

(٣١٨٤) في الجنائز : باب الاسراع بالجنائزة ، والترمذي رقم (١٠١١) في
الجنائز : باب ماجاء في المشي خلف الجنائزة ، وابن ماجه (١٤٨٤) في
الجنائز : باب ماجاء في المشي أمام الجنائزة .

(٣) أخرجه أحمد ٢٤٧/٤ و ٢٤٨ و ٢٥٢ ، وأبو داود (٣١٨٠) -

وكرهوا الركوب في الجنائز من غير عذر ، روي عن ثوبان ، قال : خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة ، فرأى ناساً ركبائاً ، فقال : « ألا تستحيون ؟ ! إن ملائكة الله على أقدامهم ، وأنتم على ظهور الدواب »^(١) وروي هذا عن ثوبان موقوفاً عليه .

- في الجنائز : باب المشي أمام الجنائز ، والنسائي ٥٥/٤ ، ٥٦ في الجنائز : باب مكان الراكب من الجنائز ، والترمذي رقم (١٠٣١) في الجنائز : باب ما جاء في الصلاة على الأطفال ، وابن ماجه (١٤٨١) في الجنائز : باب ما جاء في شهود الجنائز ، والطحاوي ٢٧٨/١ ، وأبو داود الطيالسي (٧٠١) و (٧٠٢) وإسناده صحيح ، وصححه الترمذي ، وابن حبان (٧٦٩) والحاكم ٣٥٥/١ و ٣٦٣ ، ولفظ أبي داود « الراكب يسير خلف الجنائز ، والماشي يمشي خلفها وأمامها ، وعن يمينها ، وعن يسارها قريباً منها ، والسقط يصلى عليه ، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة » وأخرج الطحاوي في « معاني الآثار » ٢٧٨/١ من حديث أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبا بكر ، وعمر كانوا يمشون أمام الجنائز وخلفها ، وسنده صحيح .

(١) أخرجه الترمذي رقم (١٠١٢) في الجنائز : باب ما جاء في كراهية الركوب خلف الجنائز ، وابن ماجه (١٤٨٠) في الجنائز ، وفي سنده أبو بكر بن أبي مریم ، وهو ضعيف ، وأخرجه أبو داود (٣١٧٧) من طريق آخر عن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بدابة ، وهو مع الجنائز ، فأبى أن يركبها ، فلما انصرف أتى بدابة فركب ، فقل له ، فقال : « إن الملائكة كانت تمشي ، فلم أكن لأركب وم يمشون ، فلما ذهبوا ركب » وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم ٣٥٥/١ .

أما الرجوعُ عنها ، فلا بأسَ فيه بالركوب ، رُوي عن جابر بن سمرة قال : صلى النبي ﷺ على ابن الدحداح ، ونحن شهود ، ثم أتني بفرس عُربي ، فعقيلَ حتى ركبته ، فجعلَ يتوقَّصُ ، ونحنُ نَسْعَى حوله ، ^(١) .

قوله : يتوقَّصُ ، أي : ينزوه ، ويقارب الخطو .
وحملُ الجنازة من الجوانب الأربع ، فيبدأ بياسرة السرير المقدمة ، فيضعها على عاتقه الأيمن ، ثم بياسرة المؤخرة ، ثم بيامنة المقدمة ، فيضعها على عاتقه الأيسر ، ثم بيامنة المؤخرة .
قال عبد الله بن مسعود : إذا اتبع أحدكمُ الجنازة ، فليأخذْ بجوانبِ السريرِ الأربعة ، ثم لِيَتَطَوَّعُ بعدُ أو لِيَذَرَ ، فإنه من السنة ^(٢) .

-
- (١) أخرجه أبو داود (٣١٧٨) في الجنائز : باب الركوب في الجنازة ، ومسلم (٩٦٥) في الجنائز : باب ركوب المصلي على الجنازة إذا انصرف ، والنسائي ٨٥/٤ ، ٨٦ في الجنائز : باب الركوب بعد الفراغ من الجنازة ، وأحمد ٩٠/٥ و ٩٥ ، والطبراني (٧٦٠) و (٧٦١) والترمذي (١٠١٣) .
(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي ١٦٥/١ ، وابن ماجه (١٤٧٨) في الجنائز : باب ما جاء في شهود الجنائز ، وابن أبي شيبة ١٠٣/٣ ، والبيهقي ١٩/٤ ، ورجاله ثقات ، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود ، فهو منقطع ، وروى ابن أبي شيبة ١٠٣/٣ عن يحيى بن سعيد ، عن ثور ، عن عامر بن جشيب ، وغيره من أهل الشام ، قالوا : قال أبو الدرداء : من تمام أجر الجنازة أن يشيعها من أهلها ، وأن يحملها بأركانها الأربع ، وأن يحثو في -

قال الشافعي رضي الله عنه : فإن كثَرَ الناس ، أُجِبتُ أن يكونَ أكثرُ حملِه بين العمودين ، ومن ابنُ مُحمِّلٍ فحَسَن .

وقد رُوي أنَّ رسولَ الله ﷺ حملَ جنازةَ سعدِ بنِ معاذٍ بين العمودَينِ (١) .

وعن عثمان أنه حمَّلَ بين عمودي سريرِ أمه ، فلم يفارقْه حتى وَضَعَ .

وعن سعدِ بنِ أبي وقاصٍ أنه حمَلَ سريرَ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ بين العمودين على كاهله .

وعن أبي هريرة أنه حمَلَ بين عمودي سريرِ سعدِ بنِ أبي وقاصٍ ،

- القبر ، وقال ابن الترمذي في « الجواهر النقي » ٢٠/٤ : وهذا سند صحيح وروى ابن أبي شبة ١٠٣/٤ ، وعبد الرزاق (٦٥٢٠) في « مصنفها » حدثنا هشيم ، عن يعلى بن عطاء ، عن علي الأزدي ، قال : رأيت ابن عمر رضي الله عنهما في جنازة ، فحمل بجوانب السرير الأربع ، وروى عبد الرزاق (٦٥١٨) أخبرني الثوري عن عباد بن منصور ، أخبرني أبو المزم ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : من حمَلَ الجنازةَ بجوانبها الأربع ، فقد قضى الذي عليه .

(١) أخرجه ابن سعد في « الطبقات » ١٠/٣ وفيه الواقدي ، وهو ضعيف ، ونقل النووي في « المجموع » ٢٦٩/٥ أن البيهقي ذكره في « المعرفة » وأُشِرَ إلى تضعيفه .

وعن ابن الزبير أنه حمل بين عمودي سرير المسور .
وعن يوسف بن ماهك أنه رأى ابن عمر في جنازة رافع بن خديج .
قائماً بين قائمتي السرير (١) .

(١) ذكر هذه الآثار الشافعي في « الأم » ٢٣١/١ ، و« المسند » ٢١٦/١
والبيهقي في « السنن » ٢٠/٤ ، وقال النووي في شرح « المذهب » ٢٦٩/٥ :
والآثار المذكورة عن الصحابة رواها الشافعي والبيهقي بأسانيد ضعيفة ، إلا
أثر سعد بن أبي وقاص ، فصحيح .

باب

الصلاة على الجنائز

١٤٨٩ - أخبرنا أبو الحسين الشيرازي عن أبي زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ
الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى ، فَصَفَّ بِهِمْ ،
فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ،
وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

١٤٩٠ - أخبرنا أبو صالح المؤذن ، أنا أبو طاهر الزبائدي ، أنا
أبو حامد البجلي ، نا يحيى بن الربيع المكي بمكة سنة تسع وخمسين

(١) « الموطأ » ٢٢٦/١ في الجنائز : باب التكبير على الجنائز ،
والبخاري ١٦٣/٣ في الجنائز : باب التكبير على الجنائز أربعة ، وباب
الرجل ينعى إلى الميت بنفسه ، وباب الصفوف على الجنائز ، وباب الصلاة
على الجنائز بالمصلى والمسجد ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم :
باب موت النجاشي ، ومسلم (٩٥١) في الجنائز : باب في التكبير على الجنائز .

ومالتين ، فاسفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن أبي سلمة
عن أبي هريرة قال : لما مات النجاشي قال رسول الله
ﷺ : « استغفروا له » .

قال : ونا سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد : خرج
رسول الله ﷺ إلى البقيع ^(١) ، فكبر عليه أربعاً .

هذا حديث متفق على صحته ^(٢) أخرجاه من طرق عن الزهري .

قال رحمه الله : في هذا الحديث أنواع من الفقه ، منها جواز النعي ،
وقد كره قوم النعي ، وهو أن ينادي في الناس : ان فلاناً قد مات
ليشهدوا جنازته . روى إبراهيم عن علقمة ، عن عبد الله أنه قال :
إياكم والنعي ، فإن النعي من عمل الجاهلية ، ورفع بعضهم ،
والوقف أصح .

وروي عن حذيفة أنه قال : إذا أمت فلا تؤذّنوا بي أحداً ، إني

(١) رواية « الصحيحين » : فخرج بهم إلى المصلى ، وهذه الرواية أخرجا
ابن ماجه (١٥٣٤) ، وقال الحافظ بعد أن ذكرها : والمراد بالبقيع ببيع
بطحان ، أو يكون المراد بالمصلى موضعاً معداً للجنازات ببيع الفرقد غير
مصلى العيدين ، والأول أظهر

(٢) البحري ١٦٠/٣ في الجنازات : باب صلاة الصبيان مع الناس على
الجنازات ، ومسلم (٩٥١) (٦٣) في الجنازات : باب في التكبير على الجنازة .

أخاف أن يكون نعيًا ، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ ينهى عن النعي^(١) .
وذهب قومٌ إلى أنه لا بأس أن يُعلمَ به إخوانه وأقاربه ، وبه قال
إبراهيم النخعي^٢ ، كما قال النبي ﷺ في أهل مؤتة : « أخذَ الرايةَ زيدُ
فأصيبَ ، ثم أخذها جعفر فأصيبَ ، ثم أخذها عبدُ الله بن رواحة فأصيبَ »^(٣)
والنجاشي^٤ كان مسلماً يكتُمُ إيمانه فيما بين قومٍ كفارٍ ، ولم
يكنْ بحضرتِهِ مَنْ يقومُ بحقه في الصلاة عليه ، فلزِمَ الرسول ﷺ
أن يقومَ به ، وكذلك من عَلِمَ بموت رجلٍ بمضيعةٍ لم يُصلَّ عليه ،
فعليه أن يصلِّيَ عليه .

ومن فوائدِ الحديثِ جوازُ الصلاة على الميت الغائب ، ويتوجهون إلى
القبلة ، لا إلى بلدِ الميت إن كان في غير جهة القبلة ، وهو قولُ أكثر
أهل العلم ، وذهب بعضهم إلى أن الصلاة على الميت الغائب لا تجوزُ ،
وهو قولُ أصحابِ الرأي ، وزعموا أن النبي ﷺ كان مخصوصاً به ،

(١) أخرجه الترمذي رقم (٩٨٦) في الجنائز : باب ما جاء في كراهية
النعي ، وإن ما جاء (١٤٧٦) في الجنائز : باب ما جاء في النهي عن النعي
وحسنه الترمذي والخافظ . قال أبو بكر بن العربي : يؤخذ من مجموع الأحاديث
ثلاث حالات : الأولى : إعلم الأهل والأصحاب وأهل الصلاح ، فهذا سنة ،
الثانية : دعوة الحفل للفاخرة ، فهذه نكراهة ، الثالثة : الإعلام بنوع آخر
كالنياحة ونحو ذلك ، فهذا يحرم .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » ٩٢/٣ في الجنائز : باب الرجل
ينعى إلى أهل الميت نفسه .

وهذا ضعيف ، لأن الاقتداء به في أفعاله واجب على الكافة ما لم يقم دليل التخصيص ، ولا تجوز دعوى التخصيص هاهنا ، لأن النبي ﷺ لم يصل عليه وحده ، إنما صلى مع الناس .

قال الخطابي : ليس فيه مستدل ، لأن النجاشي كان مسلماً بين ظهر في يوم كفار ، فقتل النبي ﷺ حقه في الصلاة عليه ، فأما الميت المسلم في البلد الآخر ، فليس كهؤلاء ، لأنه قد قضى حقه في الصلاة عليه غيره من المسلمين في بلده ^(١) .

ومنها أنه ، يكبر على الجنازة أربعاً ^(٢) ، وهو قول أكثر أهل

(١) ونقل الحافظ في « الفتح » ١٥١ / ٣ كلام الخطابي ، وقال : واستحسنه الرطاني من الشافعية ، وبه ترجم أبو داود في « السنن » : الصلاة على المسلم يليه أهل الشرك ببلد آخر ، وذكر ابن القيم في « زاد المعاد » ٣٠١ / ١ عن شيخ الإسلام ابن تيمية : الصواب أن الغائب إن مات ببلد لم يصل عليه فيه ، صلى عليه صلاة الغائب ، كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي ، لأنه مات بين الكفار ، ولم يصل عليه ، وإن صلى عليه حيث مات ، لم يصل عليه صلاة الغائب ، لأن الفرض سقط بصلاة المسلمين عليه ، والنبي صلى الله عليه وسلم صلى على الغائب وتركه ، وفعله وتركه سنة ، وهذا له موضع والله أعلم ، والأقوال ثلاثة في مذهب أحد ، وأصحها هذا التفصيل ، والمشهور عند أصحابه الصلاة عليه مطلقاً .

(٢) ثبت ذلك من حديث أبي هريرة ، وابن عباس ، وزيد بن ثابت ، وأبي أمامة ، وعبد الله بن أبي أوفى ، وعن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

العلم من الصحابة ، فَمَنْ بَعْدَهُمْ ، وإليه ذهب الثوري ، ومالك ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي ، وهو آخر ما فعله الرسول ﷺ (١) ، قال سعيد بن المسيب : يُكَبَّرُ

(١) قال الحافظ في « التلخيص » ١٢١/٢ : فأما اتفاق الصحابة على أربع ، فقال علي بن الجعد : ثنا شعبه ، عن عمرو بن مرة ، سمعت سعيد بن المسيب يقول : إن عمر قال : كل ذلك قد كان أربعاً وخمساً . فاجتمعنا على أربع ، رواه البيهقي ٣٧/٤ ، ورواه ابن المنذر من وجه آخر عن شعبه ، وروى البيهقي أيضاً عن أبي وائل قال : كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعاً ، وخمساً ، وستاً ، وسبعاً ، فجمع عمر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبر كل رجل منهم بما رأى ، فجمعهم عمر على أربع تكبيرات ، ومن طريق إبراهيم النخعي : اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت أبي مسعود ، فأجمعوا على أن التكبير على الجنائز أربع ، وروى بسنده إلى الشعبي : صلى ابن عمر على زيد بن عمر وأمه أم كلثوم بنت علي ، فكبر أربعاً ، وخلفه ابن عباس ، والحسين بن علي ، وابن الحنفية بن علي ، قال : ومن روينا عنه الأربع : ابن مسعود ، وأبو هريرة ، وعقبة بن عامر ، والبراء بن عازب ، وزيد بن ثابت ، وخيرم ، وروى ابن عبد البر في « الاستذكار » من طريق أبي بكر بن سليمان بن أبي حشمة عن أبيه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر على الجنائز أربعاً ، وخمساً وسبعاً ، وثمانياً ، حتى جاء موت النجاشي ، فخرج إلى المصلى ، وصلى الناس وراءه ، وكبر عليه أربعاً ، ثم ثبت النبي صلى الله عليه وسلم على أربع حتى توفاه الله عز وجل .

بالليل والنهار والسفر والحضر أربعاً .

وذهب بعض أهل العلم من الصحابة وغيرهم إلى أنه يُكَبَّرُ خمساً
وقال أحمد وإسحاق : إذا كَبُرَ الإمامُ خمساً ، فإنه يتَّبِعُ الإمامَ ،
روي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : كان زيدُ بن أرقم يُكَبِّرُ
على جنازتنا أربعاً ، وإنه كَبُرَ على جنازة خمساً ، فسألناه عن ذلك ،
فقال : كان رسولُ الله ﷺ يُكَبِّرُهَا (١) .

وروي عن علي أنه كان يُكَبِّرُ على أهل بدر ستاً ، وعلى أصحاب
النبي ﷺ خمساً ، وعلى سائر الناس أربعاً (٢) .

وعن ابن مسعود أنه قال : ليس له وقتٌ ، كَبُرَ ما كَبُرَ الإمامُ ،
فإذا انصرفَ فانصرفَ (٣) .

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٩٥٧) في الجنائز : باب الصلاة
على القبر ، وأحد ٤ / ٣٦٧ و ٣٦٨ و ٣٧٢ ، والطحاوي ١ / ٢٨٥ ،
والطيالسي (٦٧٤) وأصحاب السنن .

(٢) أخرجه الطحاوي ١ / ٢٨٧ ، والدارقطني ١ / ١٩١ ، والبيهقي ٤ / ٣٧ .
عن عبد خير قال : كان علي يكبر على أهل بدر ستاً ، وعلى أصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم خمساً ، وعلى سائر المسلمين أربعاً ، وسنده صحيح .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٦٤٠٣) والبيهقي في « السنن » .

٣٧ / ٤ ، وابن حزم في « المحلى » ١٢٦ / ٥ ، وسنده صحيح .

وقال إبراهيم النخعي ، قدم رجل من أصحاب معاوية ، فكبر على جنازة خمسا ، فعجب منه أصحاب عبد الله ، فقال عبد الله : كل ذلك قد كان ، أربعاً ، وخمسا ، وستاً ، وسبعاً ، فاجتمعنا على أربع .
وروي عن أبي وائل قال : كانوا يكبرون على عهد رسول الله ﷺ سبعاً ، وخمسا ، وأربعاً ، فجمعهم عمر بن الخطاب على أربع تكبيرات (١) .

وكان ابن عباس يرى التكبير على الجنازة ثلاثاً (٢) .

وقال محمد بن علي بن أنس ، فكبر ثلاثاً ، ثم سلم ، فقل له ، فاستقبل القبلة ، ثم كبر الرابعة ، ثم سلم (٣) .

ومن أدرك الإمام في صلاة الجنازة ، كبر ، ثم إذا سلم الإمام ، قضى ما فاتته من التكبيرات ، يروي ذلك عن ابن سيرين ، وابن شهاب

(١) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٦٣٩٥) ، والبيهقي في « السنن » ٣٧/٤ ، وحسنه الحافظ في « الفتح » ١٦٢/٣ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦٤٠٢) وابن أبي شيبة ١٠٦/٤ ، من حديث أبي معبد عن ابن عباس أنه كان يجمع الناس بالحمد ، ويكبر على الجنازة ثلاثاً وإسناده صحيح ، وصححه الحافظ في « الفتح » وابن حزم في « المحلى » ١٢٧/٣ .

(٣) علقه البخاري ١٦٢/٣ ، وقال الحافظ : لم أره موصولاً من طريق حميد ، وروى عبد الرزاق (٦٤١٧) ، عن معمر ، عن قتادة ، عن أنس أنه كبر على جنازة ثلاثاً ، ثم انصرف ناسياً ، فتكلم وكلم الناس ، فقالوا : يا أبا حزة إنك كبرت ثلاثاً ، قال : فصلوا ، ففعلوا ، فكبر الرابعة .

قال أنس^١ بن مالك : التكبيرة الواحدة استفتاح الصلاة^(١) .

قال رحمه الله : والتحليل عنها بالتسليم ، واختلفوا في عدده ، فروى عبد الله ابن مسعود ، عن النبي ﷺ مثل التسليم في الصلاة ، يعني : تسليمين^(٢) . وعن عبد الله بن أبي أوفى أنه سلم عن يمينه ، وعن شماله ، وقال : إني لا أزيدكم على ما رأيت رسول الله ﷺ يصنع^(٣) .

وروي عن أبي هريرة مرفوعاً : تسليمة واحدة^(٤) ، وروي عن

(١) علفه البخاري في « صحيحه » ١٥٣/٣ ، وقال الحافظ : وصله سعيد بن منصور ، عن إسماعيل بن علية ، عن يحيى بن أبي إسحاق قال : قال زريق بن كريمة لأنس بن مالك : رجل صلى فكبر ثلاثاً ؟ قال أنس : أوليس التكبير ثلاثاً ، قال : يا أبا هريرة التكبير أربع ، قال : أجل غير أن واحدة هي استفتاح الصلاة .

(٢) أخرجه البيهقي في « السنن » ٤٣/٤ بلفظ : ثلاث خلال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلهن تركهن الناس ، إحداهن : التسليم على الجنائز مثل التسليم في الصلاة ، وسنده حسن ، وذكره الهيثمي في « المجموع » ٣٤/٣ وقال : رواه الطبراني في « الكبير » ، ورجاله ثقات ، وقال النووي في « المجموع » ٢٣٩/٥ : إسناده جيد .

(٣) أخرجه البيهقي ٤٣/٤ ، وسنده ضعيف ، إلا أن قول ابن مسعود السابق يشهد له .

(٤) أخرج الدارقطني ١٩١/١ ، والحاكم ٣٦٠/١ من طريق أبي العنبر عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة -

علي ، وابن عمر ، وابن عباس ، وجابر تسليمة واحدة .
وروى مجاهد ، عن ابن عباس أنه كان يُسَلِّمُ في الجنائز تسليمة خفيفة^(١) .
وعن عبد الله بن عمر أنه كان إذا صلى على الجنائز يُسَلِّمُ حتى يسمع
من يئله^(٢) وعن إبراهيم أنه تسَلَّمَ تسليمة واحدة عن عيِّنه .
ورفع البدن سنة في التكبيرة الأولى من صلاة الجنائز ، واختلف
أهل العلم في سائر التكبيرات ، فذهب جماعة من أصحاب النبي ﷺ ،
منهم عبد الله بن عمر أنه يرفع يديه تحذو منكبيه في كل تكبيرة^(٣)
وعن أنس مثله ، وبه قال سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ،
ويروى عن عطاء بن أبي رباح ، والحسن ، وابن سيرين ، وعمر بن
عبد العزيز ، وهو قول ابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .
وذهب قوم إلى أنه لا يرفع إلا في التكبيرة الأولى ، وهو قول

فكبر عليها أربعا ، وسلم تسليمة واحدة ، وسنده حسن ، وقال الحاكم : التسليمة
الواحدة على الجنائز قد صحت الرواية فيه عن : علي بن أبي طالب ، وعبد الله
ابن عمر ، وعبد الله بن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وعبد الله بن أبي
أوفى ، وأبي هريرة أنهم كانوا يسلمون على الجنائز تسليمة واحدة .

(١) هو في سنن البيهقي ٤/٣٤ .

(٢) أخرجه في « الموطأ » ١/٢٣٠ في الجنائز : باب جامع الصلاة
على الجنائز ، وإسناده صحيح .

(٣) علقه البخاري في « صحيحه » ٣/١٥٣ ، وقال الحافظ : ووصله في « رفع
اليدين » ص ٢٨ من طريق عبيد الله بن عمر ، عن قافع ، عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه في
كل تكبيرة على الجنائز ، وأخرجه البيهقي موصولا ٤/٤٤ ، وسنده صحيح ،
ورواه الطبراني في « الأوسط » مرفوعا من وجه آخر ، وإسناده ضعيف .

الثوري ، وأصحاب الرأي .

واختلفوا في الجمع بين اليدين ، والقبض باليمين على الشمال ، فذهب بعضهم إلى أن يقبض كجا في الصلاة ، روي عن أبي هريرة بإسناد غريب أن رسول الله ﷺ كبر على جنازة ، فرفع يديه في أوّل تكبيرة ، ووضع اليمنى على اليسرى ^(١) .

وذكر عن ابن المبارك أنه لا يقبض .

وقال الحسن : أدركت الناس وأحقهم بالصلاة على جنازتهم من رؤسهم لفرائضهم ^(٢) .

قال الشافعي : فالولي أحق بالصلاة من الوالي ، لأن هذا من الأمور الخاصة ، وأحق قرابته الأب ، ثم الجد من قبل الأب ، ثم الولد ، وولد الولد ، ثم الأخ للأب والأم ، ثم الأخ للأب ، ثم أقربهم به عصبته ، قال رضي الله عنه : وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم . وأوصى عبد الله بن مغفل قال : ليلني أصحابي ، ولا يصلي عليّ ابن زياد .

وأوصى عبد الله بن مسعود أن يصلي عليه الزبير بن عوام . وذهب جماعة إلى أن الوالي أحق من الولي ، وهو قول علقمة

(١) أخرجه الترمذي (١٠٧٧) والدارقطني ١٩٢/١ ، والبيهقي ٣٨/٤ وسنده ضعيف ، لكن الأحاديث الصحيحة المتضمنة لوضع اليمنى على اليسرى في الصلاة مطلقاً تشهد له .

(٢) علقه البخاري في « صحيحه » ١٥٣/٣ في الجنائز : باب سنة الصلاة على الجنازة . ووقع في (أ) « لقرايتهم » بدل « لفرائضهم » ، وهو تحريف .

والأسود ، وسويد بن غفلة ، وعطاء ، وطاوس ، والنخعي ، ومجاهد ،
وسلم ، والقاسم ، والحسن (١) .

وقال الحسن : الزوج أحق بالصلاة على المرأة من الأخ .

وروي عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : لما مُلِّمَ على رسول
الله ﷺ أُدْخِلَ الرِّجَالُ ، فصلُّوا عليه بغير إمامٍ أرسالاً حتى فرغوا ،
ثم النساء ، فصلَّينَ عليه ، ثم الصبيان ، فصلُّوا عليه ، ثم العبيد ،
فصلُّوا عليه أرسالاً لم يؤمِّهم أحدٌ (٢) ، قال الشافعي ، وذلك لعِظَمِ
أمر رسول الله ﷺ بأبي هو وأمِّي ، وتنافسهم في أن لا يتولى الإمامة
في الصلاة عليه أحدٌ ، وصلُّوا في المسجد عليه مرَّةً بعدَ مرَّةٍ .

(١) ودليلهم في ذلك ما أخرجه الحاكم ١٧١/٣ ، والبيهقي ٢٨/٤ ، ٢٩ عن
أبي حازم قال : إني لشاهد يوم مات الحسن بن علي ، فرأيت الحسين بن علي
يقول لسعيد بن العاص ، ويطعن في عنقه ، ويقول : تقدم ، فلولا أنها سنة
ما قدمتكم ، وكان بينهم شيء ، فقال أبو هريرة : أنتمفسون على ابن نبيكم
صلى الله عليه وسلم بتربة تدفنونوه فيها ، وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول : « من أحبها فقد أحبني ، ومن أبغضها فقد أبغضني » وإسناده
حسن ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وذكره الهيثمي في « المجموع »
٣١/٣ ، وقال : رواه الطبراني في « الكبير » والبخاري ، ورجاله موثقون .

(٢) حديث حسن ، أخرجه البيهقي في « سننه » ٣٠/٤ ، وابن ماجه
(١٦٢٨) من حديث ابن عباس ، وإسناده ضعيف ، وعن أبي عسيب أو
أبي عسيم عند أحمد ٨١/٥ ورجاله ثقات ، وعن سالم بن عبيد عند البيهقي
٣٠/٤ ولا بأس بإسناده .

باب

الصلاة على الجنائز في المسجد

١٤٩١ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن أبي النضر

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَمَرَتْ أَنْ يُرَى عَلَيْهَا
سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْمَسْجِدِ حِينَ مَاتَ ، فَتَدْعُو لَهُ ،
فَأَنْكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ عَلَيْهَا ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : مَا أَسْرَعَ
النَّاسَ ^(١) مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ يَنْبُطٍ إِلَّا
فِي الْمَسْجِدِ ^(٢) .

قال رحمه الله : هكذا وقع في هذه الرواية هذا الحديث منقطعا ،
وهو حديث صحيح .

١٤٩٢ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد الفارسي ،
أنا محمد بن عيسى الجلودي ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم

(١) قال مالك : أي : ما أسرع ما نسوا السنة ، وقال ابن وهب :
ما أسرعهم إلى الطعن والعيب .

(٢) « الموطأ » ٢٢٩/١ في الجنائز : باب الصلاة على الجنائز في المسجد .

ابن الحجاج ، حدثني محمد بن رافع ، أنا ابن أبي مُدَيْكٍ ، أنا الضَّحَّاكُ
يعني : ابن عثمان ، عن أبي النَّضْرِ ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

أَنَّ عَائِشَةَ لَمَّا تُوفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَتْ : ادْخُلُوا
بِهِ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى أَصَلِّيَ عَلَيْهِ ، فَأُنْكِرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا ، فَقَالَتْ :
وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنِي بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ
سُهَيْلٍ وَأَخِيهِ ^(١) .

[قَالَ مُسْلِمٌ] : وَهَذَا سُهَيْلُ بْنُ دَعْدٍ [وَهُوَ ابْنُ الْبَيْضَاءِ]
وَبَيْضَاءُ أُمُّهُ .

وَبُثِّتَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ مُصَلِّيَّ عَلَيْهَا فِي الْمَسْجِدِ ^(٢) .

(١) هو في « صحيح مسلم » (٩٧٣) (١٠١) في الجنائز : باب
الصلاة على الجنازة في المسجد ، وأخرجه أبو داود (٣١٨٩) في الجنائز :
باب الصلاة على الجنازة في المسجد ، والطحاوي : ٢٨٤/١ ، والنسائي ٦٨/٤
في الجنائز : باب الصلاة على الجنازة في المسجد ، وابن ماجه (١٥١٨)
في الجنائز : باب ما جاء في الصلاة على الجنائز ، والترمذي (١٠٣٣) في
الجنائز : باب ما جاء في الصلاة على الميت في المسجد .

(٢) أخرج عبد الرزاق (٦٥٧٦) من حديث هشام بن عروة قال :
رَأَى أَنِي النَّاسَ يُخْرِجُونَ مِنَ الْمَسْجِدِ لِيَصَلُّوا عَلَى جَنَازَةٍ ، فَقَالَ : مَا يَصْنَعُ
هَؤُلَاءِ مَا صَلِّيَ عَلَيَّ ابْنِي بَكْرٍ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ ، وَأَخْرَجَ مَالِكٌ ٢٣٠/١ ، وعنه
عبد الرزاق (٦٥٧٧) عن ثاقف بن عبد الله بن عمر أنه قال : صَلِّيَ عَلَى
عمر بن الخطاب في المسجد ، وإسناده صحيح .

وذهب بعضهم إلى أنه لا يُصلّى على الميت في المسجد ، وهو قول مالك لما

١٤٩٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملبحي ، أنا عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا ابن أبي ذئب ، عن صالح مولى التوأمة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ ، فَلَا شَيْءَ لَهُ » وفي رواية « فَلَيْسَ لَهُ أَجْرٌ » ^(١) . وهذا ضعيف الإسناد ، ويُعَدُّ من أفراد صالح مولى التوأمة ^(٢) ، وإن ثبت فيحتمل أن يكون المراد منه نقصان الأجر ، لأن الغالب أنه إذا صلى في المسجد ينصرف ، فلا يشهد دفنه ، ومن صلى عليها في الصحراء بحضرة القبور يشهد دفنه ، فيستكمل أجر القيراطين .

(١) وأخرجه عبد الرزاق (٦٥٧٩) وأحمد ٤٤٤/٢ و ٤٥٥ ، وأبو داود (٣١٩١) وابن ماجه (١٥١٧) ، والطحاوي : ٢٨٤/١ ، والبيهقي ٥١/٤ .

(٢) معظم ما جرحوه به الاختلاط ، لكن قالوا : إن سماع ابن أبي ذئب منه كان قبل الاختلاط ، وفي « التهذيب » نقلاً عن ابن عدي : لا بأس به إذا روى عنه القدماء مثل ابن أبي ذئب ، وابن جريج ، وزيد بن سعد ، وقال ابن القيم في « الهدى » ١٤٠/١ : هذا الحديث حسن ، فإنه من رواية ابن أبي ذئب عنه ، وسماعه منه قديم قبل اختلاطه ، فلا يكون اختلاطه موجباً لرد ما حدث به قبل الاختلاط .

باب

قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز ، والدعاء للميت

١٤٩٤ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأحم ، (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، ومحمد بن أحمد العارف قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأحم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا إبراهيم بن سعد ، عن أبيه

عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ ، فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : سُنَّةٌ وَحَقٌّ ^(١) .

(١) الشافعي ٢١٥/١ ، والبخاري ١٦٤/٣ في الجنائز : باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنائز ، وأخرجه النسائي ٧٥/٤ في الجنائز : باب الدعاء والترمذي (١٠٢٧) في الجنائز : باب ما جاء في القراءة على الجنائز بفاتحة الكتاب ، والدارقطني ١٩١/١ ، وقال السندي : قوله « حق وسنة » : هذه الصيغة عديم حكمها الزفيع ، لكن في إفادته الافتراض بحث ، نعم —

هذا حديث صحيح ، أخرجه محمد عن محمد بن كثير ، عن سليمان ،
عن سعد بن إبراهيم ، عن طلحة ، ويروى أنه جهرَ بفتح الكتاب ،
وقال : لَتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ ^(١) .

واختلف أهل العلم في القراءة في صلاة الجنابة ، فذهب بعض أهل
العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى قراءة فاتحة الكتاب فيها بعد
التكبير الأولى ، منهم عبد الله بن مسعود ، وابن عباس ، وعبد الله
ابن عمرو بن العاص ، وسهل بن حنيف ، وهو قول الشافعي ، وأحمد
وإسحاق .

وذهب بعضهم إلى أنه لا قراءة فيها ، إنما هي ثناء على الله تعالى ،
والصلاة على رسول الله ﷺ ، والدعاء للميت ، وبه قال الشعبي ،
والشَّعْبِي ، وهو قول الثوري ، وأصحاب الرأي . روي عن

ينبغي أن تكون الفاتحة أول وأحسن من غيرها من الأدعية ، ولا وجه للنسج
عنها ، وعلى هذا كثير من عقبي طائفتنا إلا أنهم قالوا : يقرأ بنية الدعاء
والثناء لابنية القراءة ، قلت : والاختلاف في رفع الحديث بلفظ السنة معروف
فقد قال علي رضي الله عنه ، كما أخرجه عنه مسلم في «صحيحه» (١٧٠٧) : جلد
رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين ، وأبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين
وكل سنة .

(١) أخرجه النسائي ٧٤/٤ ، ٧٥ وسنده صحيح ، وللحاكم ٣٥٨/١
من طريق ابن عجلان أنه سمع سعيد بن أنس سعيد يقول : صلى ابن عباس
على جنازة ، فجهر بالحمد لله ، ثم قال : إنما جهرت لتعلموا أنها سنة ،
وصحيحه ، ووافقه الذهبي .

ابن عمر أنه لم يكن يقرأ^(١) .

واتفقوا على أن الطهارة شرط فيها ، وفيها تكبير وتسليم .

وقد روي في الدعاء في صلاة الجنازة ، عن يحيى بن أبي كثير ،
عن أبي إبراهيم الأشعري ، عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ إذا صلى
على الجنازة قال : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيَّتِنَا وَمَيِّتِنَا ، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا ،
وصغيرِنَا وكبيرِنَا ، وذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا »^(٢) .

وروي عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ،
عن النبي ﷺ مثل ذلك ، وزاد فيه : « اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا ،
فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ ، اللَّهُمَّ
لَا تَحْزَنْ مِنَّا أَجْرَةً وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ »^(٣) .

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » ٢٢٨/١ في الجنائز : باب ما يقول المصلي
على الجنازة ، وإسناده صحيح .

(٢) أخرجه أحمد ١٧٠/٤ ، والبيهقي ٧٤/٤ في الجنائز : باب
الدعاء ، والترمذي رقم (١٠٢٤) في الجنائز : باب ما يقال في الصلاة على
الميت ، وقال : حديث حسن صحيح ، وثقوبة الترمذي له للطريق الأخرى ،
لأن أبا إبراهيم النخعي لا يعرف .

(٣) أخرجه أحمد ٣٦٨/٢ ، والترمذي رقم (٣٠٢٤) وأبو داود
(١٢٠١) في الجنائز : باب الدعاء للميت ، وابن ماجه (١٤٩٨) في الجنائز : باب
ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة ، والحاكم ٣٥٨/١ من طرق عن يحيى -

١٤٩٥ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد ابن عيسى ، أنا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، حدثني هارون بن سعيد الأيلي ، أنا ابن وهب ، أخبرني معاوية بن صالح ، عن حبيب بن عبيد ، عن مجير بن نفير قال :

سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، وَارْحَمْهُ ، وَعَافِهِ ، وَاعْفُ عَنْهُ ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ ، وَاغْسِلْهُ بِلِأَمَاءٍ ، وَالثَّلْجِ ، وَالْبَرَدِ ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا ، كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ ، قَالَ : حَتَّى تَمْنَيْتُ أَنْ أَكُونَ ذَلِكَ الْمَيِّتَ ، وَفِي رِوَايَةٍ « وَفِيهِ فِتْنَةُ الْقَبْرِ ، وَعَذَابُ النَّارِ » (١) .

- ابن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وقال الحاکم : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالوا ، وصححه ابن حبان (٧٥٧) وإعلاله بالارسال لا يضر ، لأن الذين وصلوه جماعة فروايتهم أرجح وأثبت .

(١) هو في صحيح مسلم (٩٦٣) في الجنائز : باب الدعاء للميت في الصلاة ، -

قال محمد بن إسماعيل : أصحُّ شيء في هذا الباب هذا الحديث .

وقال سعيد بن المسيَّب : صَلَّيْتُ وراء أبي هريرة على صبي لم يعملْ خطيئة قطه ، فسمعتُه يقولُ : اللهم أعذهُ مِنْ عذابِ القَبْرِ (١) .

وكان الحسن يقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب ، ويقول : د اللهم اجعله لنا فرطاً ، وسلفاً ، وأجرأ (٢) .

١٤٩٦ - أخبرنا أبو الحسن الشَّيرَازيُّ ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشميُّ ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالكٍ ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سُئِلَ : كَيْفَ تُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ ؟ قَالَ :
أَنَا لَعَمْرُ اللَّهِ أَخْبِرُكَ : أَتْبِعُهَا ، فَإِذَا وُضِعَتْ ، كَبَّرْتُ ،
وَحَمَدْتُ اللَّهَ ، وَصَلَّيْتُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ ، ثُمَّ أَقُولُ : اللَّهُمَّ

- وأخرجه النسائي ٧٤،٧٣/٤ في الجنائز : باب الدعاء ، وأحمد ٢٨ و ٢٣/٦ ،
والطبراني (٩٩٩) وابن ماجه (١٥٠٠) وابن الجارود في « المنتقى » ص ٢٦٤ ،
٢٦٥ والبيهقي ٤٠/٤

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » ٢٢٨/١ في الجنائز : باب ما يقول
المصلي على الجنابة ، وإسناده صحيح .

(٢) علقه البخاري ١٦٣/٣ قال الحافظ : وصله عبد الوهاب بن عطاء
في كتاب الجنائز له عن سعيد بن أبي هريرة أنه سئل عن الصلاة على الصبي ،
فأخبرهم عن قتادة ، عن الحسن أنه كان يكبر ، ثم يقرأ فاتحة الكتاب ، ثم -

هَذَا عَبْدُكَ ، وابنُ عَبْدِكَ وابنُ أُمَّتِكَ ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا
أَنْتَ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ ، اللَّهُمَّ إِنْ
كَانَ مُحْسِنًا ، فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ ،
اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، وَلَا تَقْتِنَا بَعْدَهُ ^(١) .

- يقول : اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً وأجراً ، وأخرج عبد الرزاق (٦٥٨٨)
عن الثوري عن يونس عن الحسن أنه كان إذا صلى على الطفل قال : اللهم
اجعله لنا فرطاً ، واجعله لنا أجراً .

(١) هو في « الموطأ » ٢٢٨/١ ، وعنه عبد الرزاق في المصنف (٦٤٢٥)
وإسماعيل القاضي في « فضل الصلاة على النبي » رقم (٩٣) وإسناده صحيح .

باب

أَبْنُ يَقُومِ الْإِمَامَ مِنَ الْمَرْأَةِ

١٤٩٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ الْمَلِيجِيُّ ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّعَّيْمِيُّ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، نَا مَسَدٌ ، نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، نَا مُحْسِنٌ ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ

عَنْ سَمُرَةَ قَالَتْ : صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفَاسِهَا ، فَقَامَ وَسَطَهَا .

هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صَحْتِهِ ^(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ ، وَقَالَ : صَلَّى عَلَى أُمِّ كَعْبٍ مَاتَتْ وَهِيَ نَفْسَاءُ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ هَمَّامٍ ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَلَى جَنَازَةِ رَجُلٍ ، فَقَامَ حَيْالَ رَأْسِهِ ، ثُمَّ جَاؤُوا بِجَنَازَةِ امْرَأَةٍ ،

(١) الْبُخَارِيُّ ١٦٢/٣ فِي الْجَنَائِزِ : بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّفْسَاءِ إِذَا مَاتَتْ فِي نَفَاسِهَا ، وَبَابُ ابْنِ يَقُومِ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ ، وَفِي الْخُطْبِ : بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّفْسَاءِ وَصَلَّتْهَا ، وَمُسْلِمٌ (٩٦٤) فِي الْجَنَائِزِ : بَابُ ابْنِ يَقُومِ الْإِمَامَ مِنَ الْمَيِّتِ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ ، وَأَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ ، وَاحِدٌ ١٩٠/٥ ، وَالطَّبَايِصِيُّ (٩٠٢) وَالطُّحَاوِيُّ ٢٨٣/١ وَالْبَيْهَقِيُّ ٣٤/٤ .

فقامَ حِيَالَ وَسْطِ السَّرِيرِ ، ويُروى : عند عجزتها ، فقال له العلامة
ابن زيادٍ : هكذا رأيتَ رسولَ الله ﷺ قام على الجنائزِ مقامكَ منها
ومن الرجلِ مقامكَ منه ؟ قال : نعم ^(١) .

قال رحمه الله : وذهب بعضُ أهل العلم إلى هذا : أنه يقومُ عند رأس
الرجلِ ووَسْطِ المرأةِ ، وهو قولُ الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ،
وذهب قومٌ إلى أنه يقِفُ عند صدرِ الميتِ رجلاً كان أو امرأةً .

(١) أخرجه أبو داود (٣١٩٤) في الجنائز : باب أين يقوم الإمام من
الميت إذا صلى عليه ، والترمذي (١٠٣٤) في الجنائز : باب ما جاء أين يقوم
الإمام من الرجل والمرأة ، وابن ماجه (١٤٩٤) في الجنائز : باب ما جاء في
أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنائز ، والطحاوي ٢٨٣/١ ، والبيهقي ٣٣/٤
والطيالسي (٢١٤٩) وأحمد ١١٨/٣ وإسناده صحيح .

باب

الصلاة على القبر

١٤٩٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملبجي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا موسى ابن إسماعيل ، نا عبد الواحد ، نا الشيباني ، عن عامر

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقَبْرِ دُفِنَ لَيْلًا ، فَقَالَ : « مَتَى دُفِنَ هَذَا » ؟ قَالُوا : الْبَارِحَةَ ، قَالَ : « أَفَلَا آذَنْتُمُونِي » ؟ قَالُوا : دَفَنَاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ ، فَقَامَ فَصَفَّقْنَا خَلْفَهُ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَأَنَا فِيهِمْ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله

(١) البخاري ١٥٢/٣ في الجنائز : باب صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز وباب الاذن بالجنائز ، وباب الصفوف على الجنائز ، وباب سنة الصلاة على الجنائز ، وباب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز ، وباب الصلاة على القبر بعد ما يدفن ، وباب الدفن بالليل ، وفي صفة الصلاة : باب وضوء الصبيان ومسلم (٩٥٤) في الجنائز باب الصلاة على القبر

ابن نمير ، عن عبد الله بن إدريس ، عن الشيباني ، وقال : انتهى
النبي ﷺ إلى قَبْرِ رَظْبٍ ، فصَلَّى عليه ، وَصَفَرُوا خَلْفَهُ ،
وَكَبَّرَ أَرْبَعًا .

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ صَلَّى على قَبْرِ ، وقال : « إن هذه
القُبُورَ مَلُوءَةٌ ظُلْمَةً على أَهْلِهَا ، وإن الله يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ » (١) .
وهو قولُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، فمن بَعْدَهُمْ
أنه يَجُوزُ أَنْ يُصَلَّى على الْقَبْرِ ، وهو قولُ ابنِ الْمُبَارَكِ ،
وَالشَّافِعِيِّ ، وَاحِدٌ ، وَإِسْحَاقٌ ، وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يُصَلَّى على
الْقَبْرِ ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ (٢) .

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٩٥٦) فِي الْجَنَائِزِ : بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ ، وَلَفْظُهُ : أَنَّ
أَمْرًا سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُ الْمَسْجِدَ أَوْ شَابًا ، فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَسَأَلَ عَنْهَا أَوْ عَنْهُ ، فَقَالُوا : مَاتَ ، قَالَ : « أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي » قَالَ : فَكَانَتْ
صَغِيرًا أَمْرًا أَوْ أَمْرًا ، فَقَالَ : « دَلُونِي عَلَى قَبْرِه » فَدَلُّوه فَصَلَّى عَلَيْهَا
ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ ... » وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي « صَحِيحِهِ » ٤٦٠/١ ، وَدُونُ
قَوْلِهِ « إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ » وَقَالَ الْحَافِظُ : وَإِنَّمَا يُخْرِجُ الْبُخَارِيُّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ ،
لِأَنَّهَا مَدْرَجَةٌ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ ، وَهِيَ مِنْ مَرَاتِبِ ثَابِتٍ ، بَيْنَ ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ
أَصْحَابِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ، وَقَدْ أَوْضَحْتُ ذَلِكَ بِدَلَالَتِهِ فِي كِتَابِ « بَيَانِ الْمَدْرَجِ » وَقَالَ
الْبَيْهَقِيُّ : وَيَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ مِنْ مَرَاتِبِ ثَابِتٍ ، كَمَا قَالَ أَحَدُ بَنِي
عَبْدَةَ ، أَوْ مِنْ رِوَايَةِ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ يَعْنِي : كَمَا رَوَاهُ ابْنُ مَنْدَةَ .

(٢) وَالنَّخْعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ .

واختلفوا في أنه إلى متى يجوز الصلاة على القبر ، فذهب قوم إلى أنه يصلّى إلى شهر ، وهو قول أحمد ، وإسحاق ، لما روي عن سعيد بن المسيب أن أمّ سعد بن عبادة ماتت والنبي ﷺ غائب ، فلما قدم صلى عليها ، وقد مضى لذلك شهر^(١) .

وروي عن عكرمة عن ابن عباس موصلاً .

وروي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ صلى على قبر بعد ثلاثة أيام^(٢) وروي أنه صلى على قتلَى أحدٍ بعد ثلثي سنين^(٣) . وفي الحديث دليل على أنه لا يُكره الدفن بالليل .

قال جابر : رأى ناساً ناراً في المقبرة فأتوها ، فإذا رسول الله ﷺ في القبر يقول : « ناولوني صاحبكم » ،^(٤) .

١٤٩٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن الفضل ، نا حماد بن زبد ، عن ثابت ، عن أبي رافع

(١) أخرجه البيهقي ٤٨/٤ وقال : هو مرسل صحيح ، ورواه سويد بن سعيد ، عن يزيد بن زريع ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس موصلاً

(٢) أخرجه البيهقي ٧٤/٧ .

(٣) أخرجه البخاري ٢٦٩/٧ في المغازي : باب غزوة أحد ، ومسلم (٢٢٩٦) في الفضائل : باب البات حوض نبيه وصفاته .

(٤) أخرجه أبو داود (٣١٦٤) في الجنائز : باب في الدفن بالليل ، وإسناده صحيح ، والحاكم ٣٦٨/١ وصححه ، ووافقه الذهبي ، وقال النووي : سنده على شرط الشيخين .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَسْوَدَ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً كَانَ يَكُونُ
فِي الْمَسْجِدِ يَقُمُ الْمَسْجِدَ ، فَمَاتَ وَلَمْ يَعْلَمْ النَّبِيُّ ﷺ بِمَوْتِهِ ،
فَذَكَرَهُ ذَاتَ يَوْمٍ ، فَقَالَ : « مَا فَعَلَ ذَاكَ الْإِنْسَانُ ؟ » قَالُوا :
« مَاتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ » ، قَالَ : « أَفَلَا آذَنْتُمُونِي ؟ » فَقَالُوا : « إِنَّهُ كَانَ
كَذَّابًا وَكَذَّاءً » ، قَالَ : « فَحَقَّرُوا شَأْنَهُ » ، قَالَ : « فَدُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ » ،
فَأَتَى قَبْرَهُ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن أبي كامل الجحدري
عن حماد بن زيد بإسنادٍ مثل معناه ، وزاد : فصلّى عليها ، ثم قال :
« إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظِلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا ، وَإِنَّ اللَّهَ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ
بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ » .

قال رحمه الله : فيه دليلٌ على أن الميت إذا كان في البلد إنما يُصَلَّى
عليه بمحضته ، بخلاف الغائب عن البلد .

(١) البخاري ١٦٤/٣ في الجنائز : باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن ، ومسلم .

(٩٥٦) في الجنائز : باب الصلاة على القبر .

باب

الشهيد في سبيل الله لا يغسل ولا يصلى عليه

١٥٠٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملقب ، أنا أحمد بن عبد الله النعماني ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا قتيبة بن سعيد ، نا الليث ، عن ابن شهاب

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ ، ثُمَّ يَقُولُ : « أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ ، ؟ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدٍ قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ ، وَقَالَ : « أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا ^(١) .

هذا حديث صحيح .

وروي عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : أمر رسول

(١) هو في البخاري ٢٨٨/٧ في المغازي : باب من قتل من المسلمين يوم أحد

وأخرجه أصحاب السنن ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

الله ﷻ يقتل أحداً أن يُنزَعَ عنهم الحديد والجلود ، وأن يُدفنوا بدمائهم وثيابهم ^(١) .

قال رحمه الله : هذا هو السُّنة في الشهيد أن يُنزَعَ عنه الفراء والجلود ، والحُفاف ، والأسلحة ، ويُدفنَ بما عليه من ثياب العامة ، واتفق العلماء على أن الشهيد المقتول في معركة الكفار لا يُغسل ، واختلفوا في الصلاة عليه ، فذهب أكثرهم إلى أنه لا يُصلى عليه ، وهو قول أهل المدينة ، وبه قال مالك ، والشافعي ، وأحمد .
وذهب قوم إلى أنه يُصلى عليه ، لأنه روي أن النبي ﷺ صلى على حمزة ^(٢)

(١) أخرجه أبو داود (٣١٣٤) في الجنائز : باب في الشهيد يغسل ، وابن ماجه (١٥١٥) في الجنائز : باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم ، وفيه عطاء بن السائب ، وقد رمي بالاختلاط .

(٢) أخرجه الحاكم ١/١٩٩ ، ١٢٠ من طريق أبي حماد الحنفي عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وأبو حماد الحنفي قال فيه ابن عدي : ما أرى بحديث بأساً ، وكان أحمد بن محمد ابن شعيب ينفي عليه ثناء تاماً ، وقال الأهوازي : كان عطاء بن مسلم يوثقه ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي يكتب حديثه ، وقال البغوي : كوفي صالح الحديث . ذكر ذلك ابن حجر في « اللسان » وفي الباب عن ابن مسعود أخرجه أحمد ١/٦٣ ، سعدنا عفان بن مسلم ، ثنا حماد بن سلمة ، ثنا عطاء بن السائب ، عن الشعبي ، عن ابن مسعود ، وحامد سمع من عطاء قبل الاختلاط ، وعن ابن عباس عند ابن ماجه (١٥١٣) والدارقطني ٢/٤٧٤ ، والحاكم ٣/١٩٨ ، والبيهقي ٤/١٢٤ ، والطحاوي ١/٢٩٠ ، وعن عبد الله بن الزبير عند الطحاوي ١/٢٩٠ وسنده قسوي ، وفيه : أنه صلى عليه ، فكبر سبع تكبيرات ، ثم ألى بالقنلى يصلون ويصلي عليهم وعليهم معهم .

وهو قولُ الثوري ، وأصحابِ الرأي ، وبه قال إسحاق .
وتأولَ الأولونَ ما رويَ من صلاته على حمزة ، فجعلها بمعنى الدعاء ،
كما روي عن عتبة بن عامر قال : صلى النبي ﷺ على قتلى أحدٍ بعد
ثماني سنين كلثوةً مع للأحياء والأموات (١) .

واختلفوا فيمن أنخنَ في المعركة ، فحُمِلَ وبه رَمَقٌ ، فاتَ
بعده هل يُغسلُ ويُصلى عليه ، أم لا ؟ فذهب قومٌ إلى أنه يُغسلُ
ويُصلى عليه ، وبه قال مالك .

وفي الحديث دليلٌ على أنه يجوزُ دفنُ الجماعةِ في القبر الواحد ،
ويُقدَّمُ إلى القبنةِ أفضلهم ، روي عن هشام بن عامر ، قال النبي ﷺ
يومَ أحدٍ : « احفروا ، وأوسعوا ، وأحسِنوا » ، ويروى : « أعمقوا
وأحسِنوا ، وادفِنُوا الاثنيَ والثلاثةَ في قبرٍ واحدٍ ، وقدموا أكثرهم
قرآنًا » (٢) ، فاتَ أبي فُقْدَمَ بين يدي رَجُلَيْنِ .

قال رحمه الله : فإذا وُضِعَتْ جنازُ للصلاة عليها ، فُقِرَبَ إلى
الإمامِ أفضلهم ، روي عن حمادٍ مولى الخوارزمي أنه شهد

(١) لكن يرد هذا التأويل رواية مسلم « فصل على أهل أحد صلاة

على الميت » .

(٢) أخرجه أحد ١٩/٤ و ٧٠ ، وأبو داود (٣٢١٥) في الجنائز :

باب تعميق القبر ، واللساني ٨١/٤ في الجنائز : باب ما يستحب من

توسيع القبر ، والترمذي رقم (١٧١٣) في الجهاد : باب ما جاء في دفن

الشهداء ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

جنازة أم كلثوم بنت علي امرأة عمر بن الخطاب ، وابنها زيد بن عمر ، فجعل الغلام مما يلي الإمام ، وفي القوم ابن عباس ، وأبو سعيد الخدري ، وأبو قتادة ، وأبو هريرة ، فقالوا : هذه السنة ^(١) .
وعن عثمان وابن عمر : كانوا يجعلون الرجال مما يلي الإمام ، والنساء مما يلي القبلة .

وفيه دليل أيضاً على أن الأكفان إذا ضاقت جاز أن يكفن الجماعة في الثوب الواحد ، وقد روي عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك

(١) أثر صحيح ، أخرجه أبو داود (٣١٩٣) في الجنائز : باب إذا حضر جنازة رجال ونساء من يقدم ، والنسائي ٧١/٤ في الجنائز : باب اجتماع جناز الرجال والنساء ، والبيهقي ٣٣/٤ ، وصحح النووي إسناده في «المجموع» ٢٢٤/٥ ، وأخرج عبد الرزاق (٦٣٣٧) والنسائي ٧١/٤ ، والبيهقي ٣٤/٤ والدارقطني ١٩٤/١ ، وابن الجارود في «المنتقى» ص ٢٦٧ من طريق ابن جريج قال : سمعت نافعاً يزعم أن ابن عمر صلى على تسع جناز جميعاً ، فجعل الرجال يلون الإمام ، والنساء يلين القبلة ، فصفن صفاً واحداً ، ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي امرأة عمر بن الخطاب ، وابن لها يقال له : زيد ، وضعا جميعاً ، والإمام يومئذ سعيد بن العاص ، وفي الناس ابن عمر ، وأبو هريرة ، وأبو سعيد ، وأبو قتادة ، فوضع الغلام مما يلي الإمام ، فقال رجل : فأنكرت ذلك ، فنظرت إلى ابن عباس ، وأبي هريرة ، وأبي سعيد ، وأبي قتادة ، فقلت : ما هذا ؟ قالوا : هي السنة ، وفي «المبسوط» ٦٥/٢ للسرخسي : وإن كانت رجالاً ونساء يوضع الرجال مما يلي الإمام ، والنساء مما يلي القبلة ، ومن العلماء من قال على عكس هذا .

قال : أتى رسولُ الله ﷺ على حمزةَ يومَ أُحُدٍ ، فوقف عليه ، فرآه قد مُثِّلَ به ، فقال : « لولا أن تجِدَ صفيَّةُ في نفسها لتركته حتى تأكلهُ العافية ، حتى مُحَشَّرَ يومَ القيامةِ من بطونها ، وقلَّتِ الثيابُ ، وكثُرَتِ القتلى ، فكان الرجلُ والرجُلانِ والثلاثةُ يُكفَّنونَ في الثوبِ الواحدِ ، ثم يُدفنونَ في قبرٍ واحدٍ ، وكان رسولُ الله ﷺ يسأل عنهم أئيمهم أكثرُ قوَّانا ، فيُقدِّمهُ إلى القبلةِ ، فدفنهم ولم يُصلِّ عليهم (١) .

أما القتيلُ ظلماً في غير القتالِ : فيُغسَلُ ، ويُصلَّى عليه ، وإن كان شهيداً في الثواب ، فإن مُعمرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه غُسلَ وكُفِّنَ وصُلِّيَ عليه ، وكان شهيداً (٢) .

(١) أخرجه أحمد ١٢٨/٣ ، وأبو داود (٣١٣٦) والترمذي (١٠١٦) والبيهقي ١٠/٤ ، وإسناده حسن ، وحسنه الترمذي والنووي ، وصححه الحاكم ٣٦٥/١ ، ٣٦٦ ووافقه الذهبي .

(٢) أخرجه مالك في « الموطأ » ٤٦٣/٢ ، وإسناده صحيح ، وفيه عن مالك أنه بلغه عن أهل العلم أنهم كانوا يقولون : الشهداء في سبيل الله لا يفسلون ولا يصلّى على أحد منهم ، وأنهم يدفنون في الثياب التي قتلوا فيها ، قال مالك : وتلك السنة فيمن قتل في المعترك فلم يدرك حتى مات ، وأما من حل منهم فعاش ما شاء الله بعد ذلك ، فإنه يغسل ويصلّى عليه ، كما عمل به عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال : « الشهادة سبع يسوي القتل في سبيل الله : المطعون شهيداً ، والغريق ، وصاحب ذات الجنب ^(١) ، والمبطون ، وصاحب الحريق ، والذي يموت تحت المدمر والمرأة تموت بجثثه » ^(٢) يريد : المرأة تموت وفي بطنها ولد ، وقيل : هي المرأة تموت ولم يمسنها رجل ، فهؤلاء شهداء في ثواب الآخرة ، وقروض غسلهم والصلاة عليهم باق .

والمقتول في الخلد يغسل ويصلى عليه عند أكثر العلماء ، قال الشافعي : « لا تترك الصلاة على أحد من أهل القبلة برأ كانت أو فاجراً .

(١) هو التهاب غلاف الرئة ، يحدث عند سعال ، وحى ، ونخس في الجنب يزداد عند التنفس .

(٢) حديث صحيح بشواهد ، أخرجه مالك في « الموطأ » ٢٣٣/١ ، ٢٣٤ في الجنائز : باب النهي عن البكاء على الميت ، وأحمد ٤٤٦/٥ ، وأبو داود (٣١١١) في الجنائز : باب فضل من مات في الطاعون ، والنسائي ١٤٠١٣/٤ في الجنائز : باب النهي عن البكاء على الميت ، وابن ماجه (٢٨٠٣) وصححه ابن حبان (١٦١٦) والحاكم ٥٥٢/١ ، ووافقه الذهبي ، وفي الباب ما يشهد له عن أبي هريرة عند مسلم (١٩١٤) وعن عمر عند الحاكم ١٠٩/٢ ، وعن أبي مالك الأشعري عند أبي داود (٢٤٩٩) والحاكم ٧٨/٢ . وعن أنس عند البخاري ١٦٢/١٠ ، وعن عائشة عند البخاري أيضاً ١٦٣/١٠ ، ١٦٤ ، وعن أبي هريرة عند البخاري ٣٣٦ ، ٣٤ ، وعن عبادة بن الصامت عند أحمد ٢٠١/٤ و ٣٢٣/٥ ، والدارمي ٢٠٨/٢ ، وعن عقبة بن عامر عند أحمد ١٥٧/٤ ، وعن سلمان عند الطبراني .

واختلف أصحابه فيمن قُتِلَ في ترك الصلاة ، فإلّا كثرون قالوا :
يُصَلِّي عليه ، وكان الزهري يقول : يُصَلِّي على من يُقَادُ منه ،
ولا يُصَلِّي على من قُتِلَ في رَحْنِهِ .

وقال مالك : من قتله الإمام في حَدٍّ ، فلا يُصَلِّي عليه الإمام ،
ويُصَلِّي عليه غيره إن شاء ، لما روي عن أبي بركة الأسلمي أن
رسول الله ﷺ لم يُصَلِّ على ماعز بن مالك ، ولم يَنْهَ عن الصلاة عليه (١) .
قال رحمه الله : والصحيح ما روي عن جابر أن النبي ﷺ قال له
خيراً ، وصلى عليه (٢) .

(١) أخرجه أبو داود (٣١٨٦) في الجنائز : باب الصلاة على من
قتلته الحدود ، وإسناده ضعيف .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » ١٢ / ١١٥ في الفرائض : باب
الرجم بالمصلى من حديث محمود بن غيلان ، عن عبد الرزاق ، قال الحافظ :
وخاله محمد بن يحيى الذهلي ، وجماعة ، عن عبد الرزاق ، فقالوا في آخره :
« ولم يصل عليه » قال المنذري في حاشية السنن : رواه ثمانية أنفس عن
عبد الرزاق ، فلم يذكرأ قوله : « وصلى عليه » قلت : (القائل الحافظ)
قد أخرجه أحمد في « مسنده » عن عبد الرزاق ، ومسلم ، عن إسحاق بن
راهويه ، وأبو داود عن محمد بن المنوكل العمشلاحي ، وابن حبان من طريقه ،
زاد أبو داود : والحسن بن علي الحلال ، والترمذي عن الحسن بن علي المذكور ،
والنسائي ، وابن الجارود ، عن محمد بن يحيى الذهلي ، زاد النسائي : ومحمد بن
رافع ، ونوح بن حبيب ، والاسماعيلي ، والدارقطني من طريق ابن منصور —

وقال أبو حنيفة : من قُتِلَ من المحاربين ، أو صُلِبَ لم يُصَلَّ عليه ، وكذلك الفتنة الباغية لا يُصَلَّى على قتلائهم عقوبة لهم ، وذهب الأكثرون إلى أنه يُصَلَّى عليهم .

فأما المقتول من أهل العدل ، فاختلف القول في أنه هل يُغسَلُ ، وهل يُصَلَّى عليه ؟ فقد قيل : لا يُغسَلُ ولا يُصَلَّى عليه كالقتيل في معتوك الكفار ، وقيل : يُغسَلُ ويُصَلَّى عليه لأنه مقتول مسلم .

- الرمادي ، زاد الاسماعيلي : ومحمد بن عبد الملك بن زنجويه ، وأخرجه أبو عوانة عن الدبري ، ومحمد بن مهمل الصفاني ، فهؤلاء أكثر من عشرة أنفس خالفوا محموداً ، منهم من سكت عن الزيادة ، ومنهم من صرح بنفيها ... لكن ظهر لي أن البخاري قويت عنده رواية محمود نالـشـواهد ، فقد أخرج عبد الرزاق أيضاً وهو في « السنن » لأبي قررة من وجه آخر ، عن أبي أمامة سهل بن حنيف في قصة ماعز ، قال : فقبل : يا رسول الله أتصلي عليه ؟ قال : لا ، قال : فلما كان من الغد ، قال : صلوا على صاحبكم ، فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس ، فهذا الخبر يجمع الاختلاف ، فتحمل رواية النفي على أنه لم يصل عليه حين رجم ، ورواية الإثبات على أنه صلى الله عليه وسلم صلى عليه في اليوم الثاني ، وكذا طريق الجمع لما أخرجه أبو داود عن بريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بالصلاة على ماعز ، ولم ينه عن الصلاة عليه ، ويتأيد بما أخرجه مسلم من حديث عمران بن حصين في قصة الجنيبة التي زنت ورجت أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليها ، فقال له عمر : أتصلي عليها وقد زنت ، فقال : « لقد تابت نوبة لو قسمت بين سبعين لوسعتهم » .

وروي عن الشعبي أن علياً صلى على عمار بن يامر ، وهاشم بن عتبة ، فجعل عماراً ما يليه ، وهاشماً أمامه ، فلما أدخلوا القبر جعل عماراً أمامه وهاشماً ما يليه .

قال الشافعي : وبلغنا أن طائراً ألقى يداً بمكة في وقعة الجمل ، فعرفوها بالحاتم ، فغسلوها وصلّوا عليها (١) .

واختلفوا في الصلاة على من قتل نفسه ، فذهب أكثرهم إلى أنه يُصلّى عليه ، وكان عمر بن عبد العزيز لا يرى الصلاة عليه ، وبه قال الأوزاعي ، وقال أحمد : لا يُصلّي عليه الإمام ، ويُصلّي عليه غيره ، واحتجوا بما روي عن جابر بن سمرة أن رجلاً قتل نفسه فلم يُصلّ عليه النبي ﷺ (٢) .

قال إسحاق الحنظلي : إنما لم يُصلّ عليه تحذيراً للناس عن مثل ما فعل .

والسقط يُصلّي عليه إذا مات بعد أن استهل ، واختلفوا فيه إذا مات قبل أن يستهل ، فذهب قوم إلى أنه لا يُصلّي عليه ،

(١) ذكره الشافعي في « الأم » ٢٣٨/١ بلاغاً .

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٨) في الجنائز : باب ترك الصلاة على القتلى . نفسه ، وأبو داود (٣١٨٥) في الجنائز : باب الإمام لا يصلّي على من قتل نفسه ، والترمذي (١٠٦٨) في الجنائز : باب ما جاء فيمن قتل نفسه لم يصل عليه ، والفسائي ٦٦ / ٤ في الجنائز : باب ترك الصلاة على من قتل نفسه .

يروى ذلك عن جابر بن عبد الله ، وابن عباس ، وبه قال الزهري ،
وهو قول الثوري ، والأوزاعي ، ومالك ، والشافعي ، وأصحاب
الرأي ، ورفع بعضهم عن جابر قال : « الطَّفُّلُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهِ حَتَّى
يَسْتَهْلَ » ، والأصح أنه موقوف

وفيه قومٌ إلى أنه يُصَلَّى عَلَيْهِ ، يروى ذلك عن ابن عمر ،
وأبي هريرة ، وبه قال ابن سيرين ، وابن المسيب ، وهو قول أحمد ،

(١) أخرجه الترمذي رقم (١٠٣٢) في الجنائز : باب ما جاء في ترك
الصلاة على الجنين حتى يستهل ، والنسائي ٥٦/٤ في الجنائز : باب مكان الماني
من الجنائزة ، وفي إسناده إسماعيل المكي ، عن أبي الزبير عنه ، وهو ضعيف ،
قال الترمذي : رواه أشعث وغير واحد عن أبي الزبير ، عن جابر موقوفاً ،
وكان الموقوف أصح ، وبه جزم النسائي ، وقال الدارقطني في « الملل » :
لا يصح رفعه ، وقد روي عن شريك ، عن أبي الزبير مرفوعاً ، ولا يصح ،
وأخرجه ابن ماجه (١٥٠٨) و (٢٧٠٥) من طريق الربيع بن بدر
عن أبي الزبير مرفوعاً ، والربيع ضعيف ، وأخرجه الحاكم ٣٤٩/٤ ، وابن
حبان من طريق سمعان الثوري ، عن أبي الزبير ، عن جابر مرفوعاً ،
وصححه الحاكم على شرط الشيخين ، قال الحافظ : ووم ، لأن أبا الزبير
ليس من شرط البخاري ، وقد عنع ، فهو علة هذا الخبر إن كان محفوظاً
عن سفيان .

وإسحاق ، لما تروى عن المغيرة بن شعبه أن النبي ﷺ قال : « السَّعْطُ
يُصَلِّي عَلَيْهِ ، وَيُدْعَى لَوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ » (١) .
قال إسحاق : إنما الميراثُ بالاستهلالِ ، أما الصلاةُ ، فإنه يُصَلَّى
عليه ، لأنه نسمةٌ كُتِبَ عليه الشقاء والسعادة .

(١) رواه أحمد وغيره ، وهو حديث صحيح ، وقد تقدم تخريجه في
الصفحة ٣٣٤، ٣٣٥ من هذا الجزء .

باب

فضل الصلاة على الجنازة وانتظار دفنه

١٥٠١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، نا أحمد بن عبد الله بن علي المنجوفي ، نا روح ، نا عوف ، عن الحسن ومحمد

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا ، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا ، وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ، ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجاه من أوجه عن أبي هريرة .

(١) البخاري ١٠٠/١ في الإيمان : باب اتباع الجنائز من الإيمان ، وفي الجنائز : باب من انتظر حتى تدفن ، ومسلم (٩٤٥) في الجنائز : باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها .

وَرُوي عن أبي المُهَزَّم ، عن أبي هريرة قال : سمعتُ رسولَ
الله ﷺ يقول : « مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً ، وحملها ثلاثَ مرَّاتٍ ،
فقد قضَى ما عليه من حقِّها » (١) .

وهذا حديث غريب ، وأبو المُهَزَّم (٢) ضعيفٌ ، ورواه بعضهم
موقوفاً .

١٥٠٢ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ،
نا أبو جعفر الرباني ، نا حميد بن زنجوية ، نا النضر بن شميل ،
أنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ
صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ ، فَلَهُ قِيرَاطٌ ، وَمَنْ يَتَّبِعْهَا حَتَّى يُقْضَى دَفْنُهَا ،
فَلَهُ قِيرَاطَانِ ، أَضْعَفُهُمَا مِثْلُ أَحَدٍ » .

فَذَكَرَ ذَلِكَ لَابْنِ عُمرَ ، فَتَعَاظَمَهُ ، فَأَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ

(١) أخرجه الترمذي رقم (١٠٤١) في الجنائز : ما جاء في فضل الصلاة
على الجنازة .

(٢) في « التقریب » بتشديد الزاي المكسورة التميمي البصري ، اسمه يزيد ،
وقيل : عبد الرحمن بن سفيان ، متروك .

يَسْأَلُهَا ، فَقَالَتْ : صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : لَقَدْ
فَرَّطْنَا فِي قَرَارِنَا كَثِيرَةً .

هذا حديث حسن صحيح (١) .

١٥٠٣ - أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبة ، أنا محمد
ابن أحمد بن الحارث ، أنا محمد بن يعقوب الكِسَافِي ، أنا عبد الله بن
محمود ، أنا إبراهيم بن عبد الله الحَلَالُ ، أنا عبد الله بن المبارك ، عن
هشام ، عن قتادة ، عن أبي عيسى الإسواري

(١) ونسبه الحافظ في «الفتح» ١٥٧/٣ إلى سعيد بن منصور ، وهو في صحيح
مسلم (٩٤٥) (٥٥) في الجنائز : باب فضل الصلاة على الجنازة ، من حديث
شيبان بن فروخ عن جرير بن حازم عن نافع قال : قيل لابن عمر : إن
أبا هريرة يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من تبع
جنازة ~~فلم~~ قرأ في الأجر » فقال ابن عمر : أكثر علينا أبو هريرة ، فبعث
إلى عائشة ، فسألت فصدقت أبا هريرة ، فقال ابن عمر : لقد فرطنا في
قراريط كثيرة . قال الحافظ : وفي هذه القصة دلالة على غيظ أبي هريرة في
الحفظ ، وأن إنكار العلماء بعضهم على بعض قديم ، وفيه استغراب العالم ما لم
يصل إليه علمه ، وعدم مبالاة الحافظ بإنكار من لم يحفظ ، وفيه ما كان
الصحابة عليه من التثبت في الحديث النبوي ، والتحرز فيه ، والتنقيب عليه ،
وفيه دلالة على فضيلة ابن عمر من حرصه على العلم ، وتأسفه على ما فاتته من
العمل الصالح .

عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ قال : « عودوا
المرضى ، واتبعوا الجنائز تذكركم الآخرة » (١) .

(١) وأخرجه أحمد ٢٣/٣ ، وذكره البيهقي في « المجموع » ٢٩/٣ ، وزاد
نسبته إلى البزار ، وقال : رجاله ثقات ، قلت : وصححه ابن حبان (٧٠٩)
وابو عيسى الاسواري ذكره ابن حبان في الثقات ووثقه الطبراني ، وأخرج
له مسلم في صحيحه متابعة .

باب

من صلى عليه أمة من الناس

١٥٠٤ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمد بن حَمِيش الزياتي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطَّانُ ، نا علي بن الحسن الداراجي ، نا أبو جابر محمد بن عبد الملك ، نا مُشْعَبَة ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابَة ، عن عبد الله بن يزيد رَضِيع عائشة

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ يَكْمُلُونَ مِائَةَ كُلِّهِمْ يَتَشَفَّعُونَ لَهُ إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن الحسن بن عيسى ، عن ابن المبارك ، عن سلام بن أبي مُطِيع ، عن أثيوب ، عن أبي قلابَة .

(١) (٩٤٧) في الجنائز : باب من صلى عليه مائة شفَّعوا فيه ، وأخرجه الترمذي (١٠٢٩) في الجنائز : باب ما جاء في الصلاة على الجنائز والشفاعة للميت ، واللساني ٧٥/٤ في الجنائز : باب فضل من صلى عليه مائة ، وأخرجه -

١٥٠٥ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد بن عيسى ، أنا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، نا الوليد بن شجاع ، حدثني ابن وهب ، أخبرني أبو صخر ، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر ، عن كريب .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ » (١) .

هذا حديث صحيح .

وروي عن مرثد بن عبد الله اليزني قال : كان مالك بن هبيرة إذا استقل أهل الجنابة ، جزأهم ثلاثة صفوف ، ثم قال : قال رسول

— ابن ماجه (١٤٨٨) في الجنائز : باب ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : « من صلى عليه مائة من المسلمين غفر له » وإسناده صحيح .

(١) هو في صحيح مسلم (٩٤٨) في الجنائز : باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه ، وأخرجه أبو داود (٣١٧٠) في الجنائز : باب فضل الصلاة على الجنائز وتشيعها ، وأخرجه ابن ماجه (١٤٨٩) من حديث بكر بن سليم ، عن حميد ابن زياد الخراط ، عن كريب مولى ابن عباس ، عن ابن عباس .

الله ﷻ : « ما من مسلم يموت فيصبي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب » (١) .

واختلفوا في العدد الذي يسقط بهم فرض صلاة الجنازة ، قيل : واحد ، وقيل : اثنان ، وقيل : ثلاثة .

وروي أن النبي ﷺ صلى على ابن أبي طلحة في منزله ، فتقدم ، وكان أبو طلحة وراءه ، وأم سليم وراء أبي طلحة ، ولم يكن معهم غيرهم (٢) .

(١) أخرجه أحمد ٧٩/٤ ، وأبو داود (٣١٦٦) في الجنائز : باب في الصفوف على الجنازة ، والترمذي رقم (١٠٢٨) في الجنائز : باب ما جاء في الصلاة على الجنائز ، وابن ماجه (١٤٩٠) في الجنائز : باب ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين ، وحسن الترمذي ، وصححه الحاكم ٣٦٢/١ مع أن فيه عنقنة ابن إسحاق عند الجميع .

(٢) أخرجه الحاكم ٣٦٥/١ ، والبيهقي ٣٠/٤ ، وإسناده صحيح وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ومنه غريبة في إباحة صلاة للنساء على الجنائز ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وذكره الميمني في « المجموع » ٣٤/٣ وقال : رواه الطبراني في « الكبير » ورجاله رجال الصحيح ، وله شاهد من حديث أنس بمناه عند أحمد ٢١٧/٣ ، وإسناده ضعيف .

باب

النساء على الميت

١٥٠٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أخبرنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا موسى بن إسماعيل ، نا داود بن أبي الفرات ، نا عبد الله بن بريدة

عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ : أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ
وَهُمْ يَمُوتُونَ مَوْتًا ذَرِيعًا ، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ ، فَرَأَيْتُ جَنَازَةً
فَأَنْشَيْ خَيْرًا ^(١) ، فَقَالَ عُمَرُ : وَجَبَتْ ، ثُمَّ مَرَّ بِأُخْرَى ،
فَأَنْشَيْ خَيْرًا ، فَقَالَ : وَجَبَتْ ، ثُمَّ مَرَّ بِالثَّالِثَةِ ، فَأَنْشَيْ شَرًّا ،
فَقَالَ : وَجَبَتْ ، فَقُلْتُ : وَمَا وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟
قَالَ : قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَتَيْتُ مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ
بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ ، قُلْنَا : وَثَلَاثَةٌ ؟ قَالَ : « وَثَلَاثَةٌ ،

(١) قال الحافظ في « الفتح » ١٨٢/٣ كذا في جميع الأصول « خيراً »
بالنصب ، وكذا « شراً » وقد غلط من ضبط « أفى » بفتح الهمزة «ى -

قُلْتُ : وَاثْنَانِ ؟ قَالَ : « وَاثْنَانِ ، ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنْ
الوَاحِدِ .

هذا حديث صحيح ^(١) .

وفيه دليلٌ على أن التزكية والتعديل لا يُقْبَلُ إلا من اثنين
كالشهادة ^(٢) .

- البناء للفاعل ، فإنه في جميع الأصول مبني للمفعول ، قال ابن التين : والصواب
الرفع ، وفي نصبه بعد في اللسان ، ووجهه غيره بأن الجار والمجرور أقيم
مقام المفعول الأول ، وخيراً مقام الثاني ، وهو جائز وإن كان المشهور عكسه
وقال النووي : هو منصوب بنزع الخافض ، أي : أثنى عليها بخير ، وقال
ابن مالك : « خيراً » صفة لمصدر محذوف ، فأقيمت مقامه فنصبته لأن
« أثنى » مسند إلى الجار والمجرور .

(١) هو في صحيح البخاري ١٨٥/٥ في الشهادات : باب تعديل كم يجوز ،
وفي الجنائز : باب ثناء الناس على الميت .

(٢) اختلف السلف في اشتراط العدد في التزكية ، فالمرجح عند الشافعية
والمالكية ، وهو قول محمد بن الحسن : اشتراط اثنين ، كما في الشهادة ، واختاره
الطحاوي ، وأجاز الأكثر قبول الجرح والتعديل من واحد ، لأنه ينزل
منزلة الحكم ، والحكم لا يشترط فيه العدد ، وقال أبو عبيد : لا يقبل في
التزكية أقل من ثلاثة ، واحتج بحديث قبيصة الذي أخرجه مسلم فيمن نحل
له المسألة : « حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجة ، فيشهدون له » قال : وإذا
كان هذا في حق الحاجة ، فغيرها أولى ، قال الحافظ : وهذا كله في الشهادة ،
أما الرواية فيقبل فيها قول الواحد على الصحيح ، لأنه إن كان ناقلاً عن
غيره ، فهو من جملة الاخبار ، ولا يشترط العدد فيها ، وإن كان من قبل
نفسه ، فهو بمنزلة الحاكم ، ولا يتعدد أيضاً .

١٥٠٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا آدم ، نا شعبة ، نا عبد العزيز بن صهيب ، قال :

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « وَجِبَتْ » ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى ، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا ، فَقَالَ : « وَجِبَتْ » فَقَالَ عُمرُ بْنُ الْخَطَّابِ : مَا وَجِبَتْ ؟ قَالَ : « هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا ، فَوَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ، وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا ، فَوَجِبَتْ لَهُ النَّارُ ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن يحيى بن أيوب وغيره عن ابن عليّة ، عن عبد العزيز بن صهيب .

(١) البخاري ١٨١/٣ في الجنائز : باب ثناء الناس على الميت ، ومسلم (٩٤٩) في الجنائز : باب فيمن يثنى عليه خير أو شر من المولى ، وقوله : « أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ » قال الحافظ : أي : المخاطبون بذلك من الصحابة ، ومن كان على صفتهم من الإيمان ، وحكى ابن التين أن ذلك مخصوص بالصحابة لأنهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم .

١٥٠٨ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصّاحي ، أنا أبو الحسين بن
بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصّفّار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ،
نا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن ثابت البناني

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : مُرَّ بِجَنَازَةٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ :
« أَتُنُوءُ عَلَيْهِ » فَقَالُوا : كَانَ مَا عَلِمْنَا ، يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ،
وَأَتُنُوءُ عَلَيْهِ خَيْرًا ، فَقَالَ : « وَجَبَتْ » قَالَ : ثُمَّ مُرَّ عَلَيْهِ
بِجَنَازَةٍ ، فَقَالَ : « أَتُنُوءُ عَلَيْهِ » فَقَالُوا : بِئْسَ الْمَرْءُ كَانَ فِي
دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَقَالَ : « وَجَبَتْ » أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ
فِي الْأَرْضِ .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن يحيى بن يحيى ، عن جعفر
ابن سليمان ، عن ثابت .

١٥٠٩ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا آدم ، نا
شعبة ، عن الأعمش ، عن مجاهد

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ
فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا » .

هذا حديث صحيح ^(١) .

وروي عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « اذكروا محاسن موتاكم ، وكفوا عن مساوئهم » ^(٢) .

(١) هو في صحيح البخاري ٢٠٦/٣ في الجنائز : باب ما ينهى من سب الأموات ، وفي الرقاق : باب سكرات الموت ، قوله : « أفصوا » أي : وصاوا إلى ما عملوا من خير أو شر ، واستدل به على منع سب الأموات مطلقاً ، قال الحافظ : وأصح ما قبل في ذلك أن أموات الكفار والفساق يجوز ذكر مساوئهم للتحذير منهم ، والتنذير عنهم ، وقد أجمع العلماء على جواز جرح المجرمين من الرواة أحياء وأمواتاً .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٠٠) في الأدب : باب في النهي عن سب المرنى ، والترمذي رقم (١٠١٩) في الجنائز : باب ما جاء في قتلى أحد وذكر حمزة ، والحاكم ٣٨٥١١ وقال الترمذي : حديث غريب ، سمعت محمداً (يعني البخاري) يقول : عمران بن أنس المكي (أحد رواة) منكر الحديث .

باب

اللمد

سُمِّيَ اللَّحْدُ ، لِأَنَّهُ فِي تَاحِيَةِ مُلْتَحَدًا مَعْدُولًا ، وَلَوْ كَانَ مُسْتَقِيمًا كَانَ ضَرِيحًا .

١٥١٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشَّيْرَازِيُّ ، أَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ ، أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ ، أَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، عَنْ مَالِكٍ .

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا يَلْحَدُ ، وَالْآخَرُ لَا يَلْحَدُ ، فَقَالُوا : أَيُّهُمَا جَاءَ أَوَّلًا عَمِلَ عَمَلَهُ ، فَجَاءَ الَّذِي يَلْحَدُ ، فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١) .

(١) هو في « الموطأ » ٢٣١/١ في الجنائز : باب ما جاء في دفن الميت مرسلًا ، وله شاهد عند ابن ماجه (١٥٥٧) في الجنائز : باب ما جاء في الشق ، وأحمد ٩٩/٣ من طريق المبارك بن فضالة ، حدثني حميد الطويل ، عن أنس بن مالك ، قال في « الزوائد » : مبارك بن فضالة ، وثقه الجمهور ، وصرح بالتحديث ، فزالته تهمة تدليسه ، وبقي رجال الإسناد ثقات ، فالإسناد صحيح ، وحسنه الحافظ في « التلخيص » ١٢٨/٢ ، وآخر من حديث ابن عباس ، وهو الحديث الآتي ، وثالث من حديث عائشة عند ابن ماجه أيضاً (١٥٥٨) وإسناده ضعيف ، ورابع من حديث جابر عند ابن حبان (٢١٦٠) .

وروي عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : كان أبو عبيدة ابن الجراح يضرح لأهل مكة ، وكان أبو طلحة زيد بن سهل يلحد لأهل المدينة ، فدعا العباس رجلين ، ثم قال : اذهب أنت إلى أبي عبيدة ، واذهب أنت إلى أبي طلحة ، اللهم خذ رسول الله ﷺ ، فوجد صاحب أبي طلحة أنا طلحة فلحد (١) .

١٥١١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي* ، أنا الوليد بن بكر الغمري* ، نا أبو علي الحسن بن أحمد بن أخي ممر بن سعيد المالكي ببغداد ، نا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي ، نا يحيى ابن معين ، نا حكيم بن سلم ، عن علي بن عبد الأعلى ، عن أبيه ، عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : ه اللحد

(١) أخرجه أحمد (٢٣٥٨) و (٢٦٦١) وابن ماجه (١٦٢٨) في الجنائز : باب ذكر وفاته ودفنه صلى الله عليه وسلم ، والبيهقي ٤٠٨٣ من حديث ابن إسحاق ، حدثني حسين ابن عبد الله ، عن عكرمة ، وحسين بن عبد الله ضعيف ، وأخرجه ابن سعد في « الطبقات » ٧٤/٣ القسم الثاني عن داود بن الحصين ، عن عكرمة به ، وهو شاهد للحديث السابق . والنظحاوي في « مشكل الآثار » ٤/٧٤ من طريق أخرى بلفظ : « دخل قبر النبي صلى الله عليه وسلم العباس وعلي والفضل : وسوى لحده رجل من الأنصار وهو الذي سوى لحود قبور الشهداء يوم بدر » وإسناده صحيح وصححه ابن حبان (٢١٦١) .

لَنَا وَالشَّقُّ لَغَيْرِنَا ، ^(١) .

قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن غريب .

١٥١٢ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو بكر أحمد
ابن الحسن الحيرى ، أنا حاجب بن أحمد الطوسى ، نا محمد بن يحيى ،
نا محمد بن يوسف ، نا سفيان ، عن عثمان ، عن زاذان

عَنْ جَرِيرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لَغَيْرِنَا » .

وقال سعد بن أبي وقاص في مرضه الذي هلك فيه : « إحدؤا لى
لحداً ، وانصبوا على اللبى نصباً ، كما صنيع برسول الله ﷺ » ^(٢) .

(١) وأخرجه أبو داود (٣٢٠٨) في الجنائز : باب في اللحد ، والترمذي
(١٠٤٥) في الجنائز : باب ما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم :
« اللحد لنا والشق لغيرنا » ، والنسائي ٨٠/٤ في الجنائز : باب اللحد والشق ،
وابن ماجه (١٥٥٤) في الجنائز : باب ما جاء في استحباب اللحد ، وابن
سعد في « الطبقات » ٧٢/٣ القسم الثاني ، والبيهقي ٤٠٨/٣ كلهم من حديث
عبد الأعلى بن عامر الثعلبي ، وهو ضعيف ، لكن الحديث حسن بشواهد ،
كما قال الترمذي ، منها ما رواه المصنف عن جرير ، وقد رواه أحمد ٣٥٧/٤ و
٣٥٩ و ٣٦٢ ، وابن ماجه (١٥٥٥) من طرق ضعيفة ، عن زاذان به ،
وهو عند ابن شاهين من حديث جابر بسند ضعيف .

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٩٦٦) في الجنائز : باب اللحد
ونصب اللبن على الميت .

واختلفوا في أنه : هل يُلقى تحت الميت في القبر شيء ؟ فكرهه بعض أهل العلم ، ولم يكرهه آخرون ، لأنه قد صح عن ابن عباس أنه قال : **مُجْعِلٌ** في قبر رسول الله ﷺ قطيفة حمراء ^(١) .

قال جعفر بن محمد عن أبيه : الذي أخذ قبر رسول الله ﷺ أبو طلحة ، والذي ألقى القطيفة تحته شقران مولى رسول الله ﷺ . وروى يزيد بن الأصم ، عن ابن عباس أنه كره أن يُجْعَلَ تحت الميت ثوب في القبر ، فهذا يدل على أنهم لم يجعلوا القطيفة في القبر ليكون فراشاً له ، فقد روى عكرمة عن ابن عباس قال : كان شقران حين وضع رسول الله ﷺ في حفرته أخذ قطيفة كان رسول الله ﷺ يلبسها وبفترمشها ، فدفنها معه في القبر ، وقال : والله لا يلبسها أحد بعدك ^(٢) .

وشقران : اسمه صالح مولى رسول الله ﷺ ، واقبه شقران .

(١) أخرجه مسلم (٩٦٧) في الجنائز : باب جعل القطيفة في القبر ، والنسائي ٨١/٤ في الجنائز : باب وضع الثوب في اللحد ، وصححه ابن حبان .

(٢) أخرجه ابن اسحاق في « المغازي » ، والحاكم في « الاكلیل » من طريقه والبيهقي ٤٠٨/٣ عنه من طريق ابن عباس ، وقال النووي رحمه الله : قال العلماء : إنما جعلها شقران برأيه ، ولم يوافق أحد من الصحابة ، ولا علموا بفعله ، وفي رواية الترمذي إشارة إلى هذا .

وَرُوي أن عمرَ دَفَنَ امرأةً من أهلِ الكتابِ في بطنها ولدٌ مسلمٌ في مقبرةِ المسلمين^(١) .

وعن وائلة بنِ الأسقع أنه دَفَنَ نصرانيةً في بطنها ولدٌ مُسلمٌ في مقبرةٍ ليست بمقبرةِ النصارى ولا المسلمين^(٢) .

ولا بأسُ بنبشِ^(٣) قبورِ الكُفَّارِ عند الحاجة ، فإنَّ من لا مُحَرَمَةَ لدمه في حياته لا مُحَرَمَةَ لعظمه بعد موته ، قال أنس في بناءِ مسجدِ الرسولِ ﷺ : كان فيه قبورُ المشركين فنُبِشَتْ^(٤) .

وقد أذنَ النبيُّ ﷺ في نبشِ قبرِ أبي رِغَالٍ في طريقه إلى الطائف ،

(١) أخرجه الدارقطني ١٩٢/١ من حديث سفيان عن عمرو بن دينار أن امرأة نصرانية ماتت وفي بطنها ولد مسلم ، فأمر عمر أن تدفن في مقابر المسلمين من أجل ولدها ، ورواه البيهقي ٥٨/٤ ، ٥٩ من حديث ابن جريج عن عمرو ، عن شيخ من أهل الشام ، عن عمر .

(٢) هو في « سنن البيهقي » ٥٩/٤ وفيه تدليس ابن جريج .

(٣) في (أ) : بنقش ، وهو تحريف .

(٤) قطعة من حديث أخرجه البخاري ٣٨/١ ، ٣٩ في الصلاة : باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ، ويتخذ مكانها مساجد ، وفي فضائل المدينة : باب حرم المدينة ، وفي البيوع : باب صاحب السلعة أحق بالسوم ، وفي الرضايا : باب إذا أوقف جماعة أرضاً مشاعاً فهو جائز ، وباب وقف الأرض للمسجد ، وباب إذا قال الواقف : لا نطلب ثمنه إلا إلى الله فهو جائز ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه المدينة ، وعلم (٥٢٤) في المساجد ، مواضع الصلاة : باب امتناع مسجد النبي صلى الله عليه وسلم .

وذكر أنه دُفِنَ معه غُصْنٌ من ذهب ، فابتدروه وأخرجوه ، وكان من بقية قومٍ عادٍ لما خرجَ من الحَرَمِ أصابه من النِّقْمَةِ ما أصابَ قَوْمَهُ^(١) ومُحَكَّمٌ ذلك الغصن حكم الركازِ .

وفي مساومةِ النبي ﷺ بنى النُّجَّارِ مَوْضِعَ المسجدِ وفيه القبورُ ، دليلٌ على أن الميتَ إذا دُفِنَ في ملكه ، فمَوْضِعُ القبرِ باقٍ على ملكِ أوليائه ، والكفنُ مَقِيسٌ عليه ، وسارقه سارقُ ملكِ الأولياءِ . ولا يجوزُ نَبْشُ قبورِ المسلمينَ لغيرِ حاجةٍ ، رَوَتْ عُمَرَةُ عَنْ عائشةَ قالت : قال رسولُ الله ﷺ : « كَسَرُ عَظْمِ الميتِ كَتْسَرِهِ حَيًّا »^(٢) .

فإن وقعتِ الحاجةُ ، فقد رُوي عن جابر قال : دُفِنَ مع أبي رجلٍ ، وكان في نفسٍ من ذلك حاجة ، فأخرجته بعد ستة أشهرٍ^(٣) .

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٨٨) في الإمارة : باب نبش القصور العادية ، وفي سنده مجهول .

(٢) حديث صحيح ، أخرجه أحمد ٤٨/٦ و ١٦٨ و ٢٠٠ ، و ٢٦٤ وأبو داود (٣٢٠٧) في الجنائز : باب في الحفار يجد العظم ، هل يتنكب ذلك المكان ، وابن ماجه (١٦١٦) في الجنائز : باب في النهي عن كسر عظام الميت بسند حسن ، وله طريق أخرى عند أحمد ١٠٠/٦ و ١٠٥ بصح بها .

(٣) أخرجه البخاري ١٧٢/٣ في الجنائز : باب هل يخرج الميت من القبر والحد .

باب

نزول الرجل قبر المرأة

١٥١٣ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر الزياتي ، أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال ، نا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر بن منيع العبدي ، نا يونس بن محمد ، نا فليح هو ابن سليمان ، عن هلال بن علي بن أسامة

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : شَهِدْنَا بِنْتًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَذْمَعَانِ ، ثُمَّ قَالَ : « هَلْ مِنْكُمْ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ » ؟ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « فَأَنْزِلْ » فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا .

هذا حديث صحيح ، أخرجه محمد ^(١) عن محمد بن سنان ، عن فليح ابن سليمان قال : وقال ابن المبارك : قال فليح : أراه يعني الذنب .

(١) هو في «صحيحه» ١٢٦/٣ ، ١٢٧ في الجناز : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه ، وباب بناء المسجد على الغبر .

قال رحمه الله : أوّلَ فُتَيْحٍ قوله : « لم يُقَارِفْ » ، أي : لم يذنب ،
وقيل : أي لم يقربَ أهله ، بدليل أنه ذكر الليل ، والغالبُ من ذلك
الفعل وقوؤه بالليل (١) .

قال الخطابي : وفيه أن للرجل أن يتولى دخولَ قبرِ الطفلة ، ويُصلح
من شأن دفنها ، وبشبه أن يكون الميت بنتاً لبعض بناته عليه السلام ،
فَنُسِبَتْ إليه (٢) .

(١) وبه جزم ابن حزم ، وقال : معاذ الله أن يقبجج أبو طلحة عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه لم يذنب تلك الليلة ، قال الحافظ : ويقويه
أن في رواية ثابت المذكورة في « التاريخ الأوسط » ، والحاكم في « المستدرک »
٤/٤٧ بلفظ : « لا يدخل القبر أحد قارف أهله البارحة » فتنحى عثمان ،
وهو في « المسند » ٢٢٩/٣ و ٢٧٠ ، و « مشكل الآثار » ٣/٢٠٢ ،
و « المحلى » ١٤٥/٥ ، وفي الحديث : إينار البعيد العهد عن الملاذ في مواراة
الميت ولو كان امرأة على الأب والزوج .

(٢) هذا وم من الخطابي رحمه الله وإن ارتضاء المصنف ، فإن المتوفاة
هي أم كلثوم زوج عثمان ، قال الحافظ : رواه الواقدي عن فليح بإسناد
البخاري ، وأخرجه ابن سعد في « الطبقات » في ترجمة أم كلثوم ، وكذا
الدولابي في الدرية الطاهرة ، وكذلك رواه الطبراني ، والطحاوي من هذا
الوجه ، ورواه حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس ، فسماها رقية ، أخرجه
البخاري في « التاريخ الأوسط » ، والحاكم في « المستدرک » قال البخاري :
ما أدري ما هذا ، فإن رقية ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم بيد ، ولم
يشهدا ، قلت (القائل ابن حجر) : وم حماد في تسميتها فقط ، وبؤيد
الأول مارواه ابن سعد أيضاً في ترجمة أم كلثوم من طريق عمرة بنت عبد الرحمن ،
قالت : نزل في حفرتها أبو طلحة .

قال الشافعي : ولا يُدْخِلُ الميتَ قبره إلا الرجال ما كانوا موجودين ،
ويُدْخِلُهُ فيه أَقْبَهُهُمْ ، وأَقْرَبُهُمْ رَحِمًا ، وأَحَبُّهُ أَنْ يَكُونُوا وَتَرَأَ
ثلاثة أو خمسة .

قال رحمه الله : وروى أن النبي ﷺ غسله علي والفضلُ وأَسَامَةُ
ابن زيد ، وهم أدخلوه قبره ، ويروى أنهم أدخلوا معهم عبد الرحمن
ابن عوف (١) .

وعن عبد الرحمن بن أبيزى قال : صليتُ مع عمر على زينب زوج
النبي ﷺ ، فكبر أربعاً ، ثم أرسل إلى أزواج النبي ﷺ مَنْ يَدْخُلُهَا
قبرها ؟ فأرسلن إليه : يدخلها قبرها مَنْ كَانَ يراها في حياتها ، قال : صدقن .

(١) أخرجه أبو داود (٣٢١٠) في الجنائز : باب كم يدخل القبر ،
عن الشعبي ، وروى البيهقي عن علي قال : ولي دفن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أربعة : علي ، والعباس ، والفضل ، وصالح (وصالح هو شقران
مولى رسول الله) وروى ابن حبان في «صحيحه» (٢١٦١) عن ابن عباس قال :
دخل قبر النبي صلى الله عليه وسلم : العباس ، وعلي ، والفضل ، وسوى لحده
رجل من الأنصار ، وهو الذي سوى لحود الأنصار يوم بدر ، وإسناده
صحيح ، وروى ابن ماجه من حديث ابن عباس ، قال : كان الذين نزلوا في قبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم : علي ، والفضل ، وقثم ، وشقران ، ونزل
منهم أوس بن خولي .

باب

كيف يؤخذ الميت من شفير القبر

١٥١٤ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أخبرنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم^ه (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، ومحمد بن أحمد العارِف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الخيزي ، حدثنا أبو العباس الأصم^ه ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا الثقة^ه ، عن عمر بن عطاء ، عن عكرمة

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ قَبَلَ رَأْسَهُ^(١) .

قال رحمه الله : اختلف أهل العلم في أخذ الميت من شفير القبر ، فذهب بعضهم إلى أن الجنازة توضع في أسفل القبر ، ويُسَلُّ من قبل رأسه ، وبه قال الشافعي ، ومنهم من قال : يُؤْخَذُ من قبل القبلة ، وإليه ذهب أصحاب الرأي ، لما روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ

(١) هو في « مسند الشافعي » ٢١٨/١ ، و « الأم » : ٢٤٢/١ ، وقال

التركماني في « الجواهر النقي » : أخبرنا الثقة ، ليس بتوثيق ، وعمر بن عطاء ضعفه يحيى ، والنسائي .

دخل قبراً ليلاً ، فأسرج له سراجاً ، فأخذ من قبَل القبلة ، وقال :
« رَحِمَكَ اللهُ إِنَّ كُنْتَ لَأَوَّاهاً قَلَاءَ لِلْقُرْآنِ » ^(١) ، وإسناده ضعيف .
والأول هو المشهور بأرض الحجاز .

وُروى عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا أدخل الميت القبر ،
قال : بِسْمِ اللهِ ، وبالله ، وعلى مِثْلَةِ رسول الله ﷺ ^(٢) ، وفي روايته :

(١) أخرجه الترمذي رقم (١٠٥٧) في الجنائز : باب ما جاء في الدفن
بالليل ، وحسنه ، قال الزيلعي في « نصب الراية » ٣٠٠/٢ ، وأذكر عليه
لأن مداره على الحجاج بن أرطاة ، وهو مدلس ، ولم يذكر سماعاً ، والمنهال
ابن خليفة راويه عن الحجاج ضعيف .

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٥٥٠) في الجنائز : باب ما جاء في إدخال
الميت القبر ، من حديث الحجاج بن أرطاة ، عن قافع ، عن ابن عمر قال :
كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أدخل الميت القبر قال : « بسم الله وعلى
ملة رسول الله » وزاد الترمذي رقم (١٠٤٦) بلفظ : « بسم الله وبالله وعلى
ملة رسول الله » وقال : حسن غريب من هذا الوجه ، والحجاج مدلس ،
وقد عنعن ، ورواه أبو داود في « سننه » (٣٢١٣) في الجنائز : باب
الدعاء للميت إذا وضع في قبره ، من حديث همام ، عن قتادة ، عن أبي
الصديق الناجي ، عن ابن عمر بلفظ : بسم الله وعلى سنة رسول الله ،
وإسناده صحيح ، وأخرجه أحمد في « المسند » ٢٧/٢ و ٤٠ و ٥٩ و ٦٩
مرفوعاً من قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا وضعتم موتاكم في القبر ،
فقولوا : « بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم » ، وإسناده
صحيح ، وأخرجه الحاكم في « المستدرک » ٣٦٦/١ بنحوه ، ورجاله ثقات
لكن فيه عنعنة يحيى بن أبي كثير ، وانظر كلام الحافظ في « التلخيص » ١٣١/٢ .

« وعلى سنة رسول الله ، » .

وُروى عن سعيد بن المسيَّب قال : حضرت عبد الله بن عمر في جنازة ، فلما وُضِعَها في اللحد قال : بسم الله ، وفي سبيل ، وعلى ملة رسول الله ، فلما أخذ في تسوية اللبِن على اللحد قال : اللهم أجِرْها من الشيطان ، ومن عذاب القبر ، ومن عذاب النار ، فلما سوَّى الكُتِيبَ عليها قامَ جانبَ القبر ، ثم قال : اللهم جافِ الأرضَ عن جَنبَيْها ، وصعدْ برؤُوسِها ، ولَقِّها منك رضواناً ، فقلت : أُمِّيَّةٌ سمعته من رسول الله ﷺ ؟ قال : بلى ^(١) .

وُروى عن مقسم ، عن ابن عباس قال : جلَّلَ رسول الله ﷺ قبرَ سعد بثوبه ^(٢) وإسناده ضعيف .

ويروى أن عبد الله بن يزيد حضر جنازة الحارث الأعور ، فأبى أن يبسطوا عليه ثوباً وقال : إنه رجلٌ ^(٣) .
وكان عبد الله بن يزيد رأى النبي ﷺ .

(١) أخرجه ابن ماجه (١٥٥٣) في الجنائز : باب ما جاء في إدخال الميت للقبر ، وفي سنده حماد بن عبد الرحمن الكوفي ، وهو ضعيف .

(٢) أخرجه البيهقي ٥٤/٤ من حديث يحيى بن عقبة بن أبي العيزار ، وهو ضعيف .

(٣) أخرجه البيهقي ٥٤/٤ بإسناد صحيح إلى أبي إسحاق السبيعي أنه -

وُرُوِي عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّمَا يُصَنَعُ هَذَا بِالنِّسَاءِ ^(١) .
وَيُدْفَنُ الْمَيِّتَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ .
قَالَ عُمَرُ وَذَكَرَ الْكَعْبَةَ : وَاللَّهِ مَا هِيَ إِلَّا أَحْجَارُهُ تَنْصِبُهَا اللَّهُ قِبْلَةً
لأَنْحِيَا نَا ، وَيُوجِّهُ إِلَيْهَا مَوْتَانَا .

- حضر جنازة الحارث الأعور ، فأبى عبد الله بن يزيد أن يبسط عليه ثوباً ،
وأخرجه الطبراني من طريق أبي إسحاق أيضاً بنحوه ، وفيه : وقال :
هكذا السنة .

(١) قال الحافظ في « التلخيص » ١٢٩/٢ : رواه أبو يوسف القاضي
بإسناد له عن رجل ، عن علي .

باب

١٥١٥ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، حدثنا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا إبراهيم بن محمد ، عن جعفر بن محمد

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَسَا عَلَى الْمَيِّتِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ بِيَدَيْهِ جَمِيعاً ^(١) .

وهذا الإسناد أن النبي ﷺ رَشَّ على قبر ابنه إبراهيم ، ووضع عليه حصاء . والحصاء لا يثبت إلا على قبر مُسَطَّحٍ . قال الشافعي : وبلغنا أن النبي ﷺ سطح قبر ابنه إبراهيم .

وروي عن جابر قال : رَشَّ قبرُ النبي ﷺ ، وكان الذي رَشَّ الماء على قبره بلال بن رباح بقرية ، بدأ من قَبْلِ رأسه حتى انتهى إلى

(١) هو والذي بعده في « مسند الشافعي » ٢١٨/١ ، وإسناده ضعيف ، لارساله ، وضعف إبراهيم بن محمد ، وروى ابن ماجه (١٥٦٥) في الجنائز : باب ما جاء في حثو التراب في القبر ، من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ، ثم أتى قبر الميت ، فحشي عليه من قبل رأسه ثلاثاً ، ورجاله ثقات ، وهو حديث جيد بشواهد ، انظر « التلخيص » ١٣١/٢ .

رجليه ، ثم ضربَ بالماءِ إلى الجدارِ ، لم يقدرْ على أن يدورَ من الجدارِ ^(١) .
وذهب الشافعي إلى تسطیح القبر .

وُروى عن القاسم بن محمد قال : دخلتُ على عائشة ، فقلت : يا أُمّاه
اكشِفِي لي عن قبرِ النبي ﷺ ، فكشفتُ لي عن ثلاثة قبورٍ ،
لا مُشْرِفَةٍ ، ولا لاطئةٍ ، مبطوحةٍ يبطحها العرصةُ الحمراء ، فَرَأَيْتُ
رسولَ الله ﷺ مقدِّماً ، وأبا بكرَ رأسه بين كتيفي النبي ﷺ ، وعمرُ
رأسه عند رجلي النبي ﷺ ^(٢) .

وُروى عن سفيان الثمّار قال : رأيتُ قبرَ النبي ﷺ مُسنّماً ^(٣) .

(١) ذكره الحافظ في « التلخيص » ١٣٣/٢ ، ولم ينسبه لأحد ، وقال :
في إسناده الواقدي ، وعزاه صاحب « المشكاة » إلى البيهقي في « دلائل النبوة » .
(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک ٣٦٩/١ ، وأخرجه أبو داود (٣٢٢٠) في
الجنائز : باب في تسوية القبر ، مختصراً إلى قوله : « العرصة الحمراء » وفي سنده عمرو
ابن عثمان بن هانئ ، وهو مجهول الحال .

(٣) أخرجه البخاري ٢٠٣/٣ في الجنائز : باب ما جاء في قبر النبي صلى
الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، وسفيان الثمّار من كبار أقباع التابعين ،
وقد لحق عصر الصحابة ، قال الحافظ : ولم أر له رواية عن صحابي . واستدل به
على أن المستحب تسنيم القبور ، وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد والمزني وكثير من
الشافعية ، وادعى القاضي حسين اتفاق الأصحاب عليه ، وتعقب بأن
جماعة من قدماء الشافعية استحَبوا التسطیح كما نص عليه الشافعي ، وبه جزم
الماوردي وآخرون .

ورواية القاسم تدل على التسطيع .

ومهما صحت الروايتان ، فكأنه غُيِّرَ القبرُ عما كان عليه في القديم ،
فقد سقطَ جدارُهُ في زمان الوليد بن عبد الملك ، وقيل : في زمان
عمر بن عبد العزيز ، ثم أُصلِحَ ، وحديثُ القاسم أصحُّ وأولى أن
يكونَ محفوظاً في هذا الباب ^(١) .

وُروى أن النبي ﷺ لما دفن عثمان بن مظعونٍ وَضَعَ عند رأسه
حجراً ، وقال : لِيَعْلَمَ قَبْرُ أَخِي وَأُدْفِنَ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي ^(٢) .
وُبَكَرَهُ أَنْ يُرْفَعَ القبرُ فوق الأرض مُشْرِفاً ، قال الشافعي : إلا قدرَ
ما يعرف أنه قبرٌ لشيء لا يُوطأ ولا يُجلس عليه وهو قدرٌ شبرٌ ، ولا يُردُّ
فيه أكثرُ من ترابه .

١٥١٦ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا

(١) بل حديث سفيان الثوري أصح وأولى ، لأنَّ سنده صحيح ورجاله
ثقات ، وأما حديث القاسم ، ففيه عمرو بن عثمان بن هانئ وهو مستور لم
يوثقه أحد كما تقدم ، فكيف يكون حديثه أصح وأولى ؟!

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٠٦) في الجنائز : باب في جمع الموتى في
قبر والقبر يعلم ، من حديث كثير بن زيد المدني عن المطلب مطولاً ، وسنده حسن
كما قال الحافظ في « التلخيص » وأخرجه ابن ماجه (١٥٦١) في الجنائز : باب
ما جاء في العلامة في القبر من حديث كثير ، عن زينب بنت نبيط عن أنس مختصراً
وسنده حسن كما قال البوصيري في « الزوائد » لكن نقل الحافظ في « التلخيص »
١٣٣/٢ عن أبي زرعة أن هذه الرواية خطأ ، وأن الصواب رواية من رواه عن
كثير عن المطلب .

محمد بن عيسى ، حدثنا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ،
نا يحيى بن يحيى ، أنا وكيع ، عن سفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت ،
عن أبي وائل ، عن أبي الهيثم الأسدي قال :

قَالَ لِي عَلِيٌّ : أَلَا بُعِثْتُ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟
أَنْ لَا تَدَعَ تِمَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ .

هذا حديث صحيح ^(١) .

وقال خارجة بن زيد : رأيتني ونحن شبان في زمن عثمان وإن
أشدنا وثبة الذي يشب قبر عثمان بن مظعون حتى نجاوزه ^(٢) .

(١) هو في صحيح مسلم (٩٦٩) في الجنائز : باب الأمر بقسوة القبر.

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » ١٧٧/٣ في الجنائز : باب
الجريدة على القبر ، تعليقا ، وخارجة بن زيد هو ابن ثابت الأنصاري أحد
ثقات التابعين ، وهو أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة ، قال الحافظ : وقد
وصله المصنف (يعني البخاري) في « التاريخ الصغير » من طريق ابن
إسحاق : حدثني يحيى بن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري ، سمعت خارجة
ابن زيد ... فذكره ، وفيه جواز تعليية القبر ، ورفعها عن وجه الأرض ،
وقوله : « رأيتني » بضم التاء ، والفاعل والمفعول ضميران لشيء واحد ، وهو
من خصائص أفعال القلوب .

كراهية تخصيص القبر والبناء عليه

١٥١٧ - أخبرنا محمد بن الحسن ، أنا أبو العباس الطحان ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش ، أنا علي بن عبد العزيز ، أنا أبو عبيد القاسم ابن سلام ، نا إسماعيل بن علفة ، عن أيوب ، عن أبي الزبير

عن جابر بن عبد الله قال : نهى عن تقصيص القبور ،
فقل له : عن النبي ﷺ ؟ قال : ذلك أراد .

والتقصيص : هو التخصيص ، والقصة : الجص .

وهذا حديث صحيح ، رواه مسلم ^(١) عن أبي بكر بن أبي شبة ،
عن حفص بن غياث ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير عن جابر
قال : نهى رسول الله ﷺ أن تخصص القبور ، وأن يكتب عليها ،
وأن توطأ .

(١) (٩٧٠) في الجنائز : باب النهي عن تخصيص القبر والبناء عليه ،
وفي رواية له نصريح أبي الزبير بسامعه من جابر .

ورأى ابنُ عمرَ فسطاطاً على قبر عبد الرحمن ، فقال : انزعهُ يا غلام ، فإنما يُظِلُّهُ عَمَلُهُ ^(١) .

ولما مات الحسنُ بنُ الحسن بن علي ضربت امرأته القُبَّةَ على قبره سنة ، ثم رفعتهُ ، فسمِعُوا صائحاً يقول : ألا هَلْ وَجَدُوا ما فَقَدُوا ، فأجابهُ آخر : بل يَتَسَوَّأ فانقلبُوا ^(٢) .

فأما الجريدُ على القبر ، فلا بأس به ، فإن ابنَ عباسٍ روى أن النبي ﷺ مرَّ بقَبْرَيْنِ يُعَدَّانِ ، ثم أخذَ جريدةَ رُطْبَةٍ ، فشقَّها بنصفين ، ثم غَوَّزَ في كل قبرٍ واحدةً ^(٣) .

(١) علقه البخاري في « صحيحه » ١٧٧/٣ في الجنائز : باب الجريدة على القبر ، وعبد الرحمن هو ابن أبي بكر الصديق ، بينه ابن سعد في روايته له موصولاً من طريق أبيوب بن عبد الله بن يسار قال : مر عبد الله بن عمر على قبر عبد الرحمن بن أبي بكر أخيه عائشة ، وعليه فسطاط مضروب ، فقال : يا غلام انزعهُ ، فإنما يظله عمله ، قال الغلام : تضربني مولاتي ، قال : كلا ، فتنزعهُ ، ومن طريق ابن عون عن رجل قال : قدمت عائشة ذا ضوى حين رفعوا أيديهم عن عبد الرحمن بن أبي بكر ، فأمرت بفسطاط ، فضرب على قبره ، ووكلت به إنساناً ، وارتحلت ، فقدم ابن عمر ... فذكر نحوه .

(٢) علقه البخاري أيضاً في « صحيحه » ١٦١/٣ في الجنائز : باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور .

(٣) أخرجه البخاري ٢٧٣/١ ، ٢٧٦ في الوضوء : باب من الكبائر -

وأوصى بريدةُ الأسلمي أن يُجعلَ في قبره جريدتان^(١) .
وقد رخص قومٌ في تطيين القبور ، منهم الحسنُ البصري ، وقال
الشافعي : لا بأس أن يُطَيَّنَ القبرُ .

- أن لا يستتر من بوله ، وباب ما جاء في غسل البول ، وفي الجنائز : باب
الجريد على القبر ، وباب عذاب الفبر من الغيبة والبول ، وفي الأدب : باب
الغيبة ، وباب النسيئة من الكبائر ، ومسلم (٢٩٢) في الظهارة : باب الدليل
على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه .

(١) علقه البخاري في « صحيحه » ١٧٧/٣ في الجنائز : باب الجريدة
على القبر . قال الحافظ : وقع في رواية الأكثر « في قبره » . المستمعي
« على قبره » . وقد وصله ابن سعد من طريق موريق العجلي . قال : أوصى
بريدة أن يوضع في قبره جريدتان ، ومات بأدنى خراسان .

باب

إذا حضروا قبل أن يفرغ من القبر

١٥١٨ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أخبرنا أبو سعيد محمد ابن موسى الصيرفي ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ، نا أحمد ابن محمد بن عيسى البيهقي ، نا أبو حذيفة ، نا صفيان هو الثوري ، عن الأعمش ، عن المنهال بن عمرو ، عن زاذن

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةٍ ، فَوَجَدْنَا الْقَبْرَ لَمْ يُلْحَدْ ، فَجَلَسَ وَجَلَسْنَا مَعَهُ^(١) .
وقال جريز عن الأعمش : فجلس مُسْتَقْبِلَ الْقَبِيلَةِ وَجَلَسْنَا مَعَهُ .

(١) وأخرجه أحمد ٢٨٧/٤ و ٢٨٨ و ٢٩٧ ، وأبو داود (٣٢١٢) في الجنائز : باب الجلوس على القبر ، واللساني ٧٨/٤ في الجنائز : باب الوقوف للجنائز ، وابن ماجه (١٥٤٩) في الجنائز : باب ما جاء في الجلوس في المقابر ، كلهم من حديث المنهال بن عمرو ، عن زاذن ، عن البراء ، وإسناده قوي .

باب

الجلوس على القبر

١٥١٩ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح^١ ، أنا أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفي ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار^٢ ، نا أبو جعفر محمد بن غالب تمام الضبي^٣ ، حدثني أمية بن بسطام^٤ ، نا يزيد بن زريع^٥ ، نا روح بن القاسم^٦ ، عن سهيل بن أبي صالح^٧ ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَيَحْتَرِقَ ثَوْبُهُ حَتَّى تَخْلُصَ إِلَيْهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم^(١) ، عن زهير بن حرب^(٢) ، عن جرير^(٣) ، عن سهيل^(٤) ، وعن أبي تمرثد الغنوي^(٥) قال : قال رسول الله

(١) (٩٧١) في الجنائز : باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه ، وأخرجه أبو داود (٣٢٢٨) في الجنائز : باب في كراهية القعود على القبر ، والنسائي ٩٥/٤ في الجنائز : باب التشديد في الجلوس على القبور ، وابن ماجه (١٥٦٦) في الجنائز : باب ماجاء في النهي عن المشي على القبور والجلوس عليها .

ﷺ : « لا تجلسوا على القبور ولا تصلّوا إليها » (١) .

قال رحمه الله : قد كره قوم من أهل العلم الجلوس على القبر لظاهر الخبر ، وقد روي أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً قد اتكأ على قبر ، فقال له : « لا تؤذ صاحب القبر » (٢) ورخص قوم في الجلوس عليه ، وحمل النهي على القعود عليه للحدث ، وروي عن علي بن أبي طالب أنه كان يتوسّد القبور ، ويضطجع عليها (٣) .

وقال نافع : كان ابن عمر يجلس على القبور (٤) .

(١) أخرجه مسلم (٩٧٢) ، وأبو داود (٣٢٢٩) والترمذي (١٠٥٠) في الجنائز : باب ما جاء في كراهية المشي على القبور والجلوس عليها .

(٢) ذكره المجد ابن تيمية في « المنتقى » ١٠٤/٢ ، وعزاه إلى مسند الإمام أحمد ، وكذا الحافظ ابن حجر في « الفتح » ١٧٩، ١٧٨/٣ ، وقال : إسناده صحيح ، ولم أجده فيه بعد البحث الشديد ، وأخرجه الطحاوي في « معاني الآثار » ٢٩٦/١ من حديث عمرو بن حزم ، بلفظ : رأي رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبر ، فقال : انزل عن القبر لا تؤذ صاحب القبر ولا يؤذيك ، وفيه ابن لهيعة ، وذكره المنذري في « الترغيب والترهيب » ١٩٠/٤ ، والهيثمي في « الجمع » ٦١/٣ من حديث عمارة بن حزم ، وهو أخو عمرو ، من رواية الطبراني في « الكبير » وأعله بابن لهيعة

(٣) هو في « معاني الآثار » ٢٩٧/١ .

(٤) علقه البخاري ١٧٨/٣ في الجنائز : باب الجريدة على القبر ، ووصله الطحاوي ٢٩٧/١ من طريق بكير بن عبد بن الأشج أن نافعاً حدثه بذلك .

وقال عثمان بن حكيم : أخذ بيدي خارجة بن زيد ، فأجلسني على قبر ، وأخبرني عن عمه يزيد بن ثابت قال : إنما كبره ذلك لمن أحدث عليه ^(١) .
وقيل : المراد من الجلوس : الجلوس الإحداد ، وهو أن يلازمه ،
فلا يرجع عنه .

قال رحمه الله : أما الجلوس على شفير القبر إلى أن يُفرغ من دفن الميت ، فلا بأس ، لما روينا عن أنس : شهدنا بنتاً لرسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ جالساً على القبر ^(٢) .

وروي أن رسول الله ﷺ جلس على قبر رجل يُدفن ، فجعل يقول : ضَعُوا الحجر في ذلك المكان ، وضَعُوا الجُبُوبَةَ يعني المدرَّ في ذلك المكان .

وقال إبراهيم : القيام عند القبر وهو يُسوَّى بدعة .

(١) هلقه البخاري ١٧٧/٣ ، وقال الحافظ : وصله مسدد في مسنده الكبير ، وبين فيه سبب إخبار خارجة لحكيم بذلك ، ولفظه : حدثنا عيسى بن يونس ، حدثنا عثمان بن حكيم ، حدثنا عبد الله بن سرجس ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن أنها سمعا أبا هريرة يقول : لأن أجلس على جرة فتحرق مادون لحمي حتى تفضي إلي أحب إلي من أن أجلس على قبر ، قال عثمان : فرأيت خارجة بن زيد في المقابر ، فذكرت له ذلك ، فأخذ بيدي ... الحديث ، وهذا إسناد صحيح .

(٢) قطعة من حديث صحيح أخرجه البخاري ١٢٦/٣ في الجنائز : جاب قول النبي صلى الله عليه وسلم : يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه .

باب

السؤال في القبر

١٥٢٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أخبرنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا أبو الوليد ، نا شعبة ، أخبرني علقمة بن مرثد قال : سمعت سعد ابن عبيدة

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْمُسْلِمُ إِذَا سُئِلَ فِي الْقَبْرِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ : (يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ) [إبراهيم : ٢٧] .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن محمد بن بشار ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، وقال : نزلت في عذاب القبر ، يقال

(١) البخاري ٢٨٦/٨ في تفسير سورة إبراهيم : باب يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت ، وفي الجنائز : باب ما جاء في عذاب القبر ، ومسلم (٢٨٧١) في الجنة وصفة نعيمها وأهلها : باب عرض مقعد الميث من الجنة . أو النار عليه ، وإثبات عذاب القبر ، والتعوذ منه .

له : من ربك ؟ فيقول : ربي الله ، ونبي محمد ، فذلك قوله ...

١٥٢١ - أخبرنا أبو الفرج المظفر بن إسماعيل التميمي ، أخبرنا أبو القاسم حمزة بن يوسف السهمي ، أنا أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ نا عبد الله بن سعيد ، نا أسد بن موسى ، نا عنبسة بن سعيد بن كثير قال : حدثني جدي

عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « إِنَّ الْمَيِّتَ يَسْمَعُ حَسَّ النَّعَالِ إِذَا وَلَّوْا عَنْهُ النَّاسُ مُدْبِرِينَ ، ثُمَّ يُجْلَسُ وَيُوضَعُ كَفَنُهُ فِي عُنُقِهِ ، ثُمَّ يُسَأَلُ ، ^(١) .

كثير بن جندب عنبسة : هو كثير بن عبيد رضيع عائشة مولى أبي بكر .

قال رحمه الله : قوله : « إِنَّ الْمَيِّتَ يَسْمَعُ حَسَّ النَّعَالِ ، فيه دليل على جواز المشي في النعال بحضرة القبور ، وبين ظهور أنها .

روى عن بشير بن الحصاصية مولى رسول الله ﷺ أن النبي ﷺ رأى رجلاً يمشي بين القبور في نعلين ، فقال : « يَا صَاحِبَ السَّبْتَيْنِ ااخْلَعْ سَبْتَيْتِكَ ، ^(٢) .

(١) فيه كثير بن عبيد لم يوثقه غير ابن حبان ، وسماع الميت قرع النعال ثابت من وجه صحيح ، عن أنس ، وسيدكره المصنف قريباً .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٣٠) في الجنائز : باب المشي في النعل -

فذهب بعض الناس إلى كراهية المشي بين القبور في النعال ، وقيل :
إن أهل القبور يؤذهم صوتُ النِّعَالِ ، والعامّة على أن لا كراهية فيه ،
والأمرُ بالنزع ، قيل : إنما كان لأن أكثر أهل الجاهلية كانوا يلبسونها
غير مدبوغة إلا أهل السعة منهم ، فأمر بنزعها لنجاستها ، وقال أبو عبيد :
أراه أمره بذلك لقدرِ رآه في نعليه ، فكره أن يطأ بها القبور كما
كره أن يحدث الرجلُ بين القبور .

وقال أبو سليمان الخطابي : يشبه أن يكونَ إنما كرهه ، لما فيه من
الحيلاء ، وذلك أن نعالَ نسبت من لباس أهل الترفُّه والتَّشَعُّمِ ،
فأحبَّ ﷺ أن يكونَ دخوله المقابرَ على زيِّ التواضع ، ولباسِ أهل
الخشوع ، والله أعلم .

وقال أبو عمرو : النعال السَّبْتِيَّة : هي المدبوغة بالقرظِ ، وقال بعضهم :
هي مخلوقة الشعر .

١٥٢٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النَّعِيمِي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عيَّاش بن الوليد ،
نا عبد الأعلى ، نا سعيد ، عن قتادة

بين القبور ، والنسائي ٩٦/٤ في الجنائز : باب كراهية المشي بين القبور في
النعال السَّبْتِيَّة . رابن ماجة (١٥٦٨) في الجنائز : باب ما جاء في خلع
النعلين في المقابر ، وإسناده قوي .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
 « إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ إِنَّهُ
 لَيَسْمَعُ قَرْعَ نَعَالِهِمْ ^(١) أَتَاهُ فَمَا كَانَ ، فَيَقْعِدَانِهِ ، فَيَقُولَانِ :
 مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ ، مُحَمَّدٌ ﷺ ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ ،
 فَيَقُولُ : أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ، فَيُقَالُ لَهُ : انْظُرْ
 إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ قَدْ أَبَدَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ ،
 فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا » .

قَالَ قَتَادَةُ : وَذَكَرَ لَنَا أَنَّهُ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ ، ثُمَّ
 رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ أَنَسٍ ، قَالَ :

« وَأَمَّا الْمُنَافِقُ وَالْكَافِرُ ، فَيُقَالُ لَهُ : مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي
 هَذَا الرَّجُلِ ؟ فَيَقُولُ : لَا أَدْرِي ، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ ،
 فَيُقَالُ لَهُ : لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ ، وَيُضْرَبُ بِمِطَارِقٍ مِنْ حَدِيدٍ
 ضَرْبَةً ، فَيَصْنَحُ صِيحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ ، غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(٢) أخرجه مسلم عن عبد بن حميد ،

(١) زاد مسلم « إذا انصرفوا » .

(٢) البخاري ١٨٨/٣ ، ١٩١ في الجنائز : باب ما جاء في عذاب القبر ،
 وباب الميت يسمع خفق النعال ، ومسلم (٢٨٧٠) في الجنة وصفة نعيمها
 وأهلها : باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه .

عن يونس بن محمد ، عن شيان ، عن قتادة ... إلى قوله : « فبرأهما جميعاً » ، وقال : قال قتادة : ذكر لنا أنه يُفسح له في قبره سبعون ذراعاً ، ويملاً عليه خضيراً إلى يوم يُبعثون .

قوله : « ولا تلتيت » ، قال أبو سليمان الخطابي : هكذا يقول المحدثون ، وهو غلط ^(١) ، وقال القتيبي : فيه قولان ، بلغني عن يونس البصري أنه قال : هو لا اُتليت ساكنة التاء ، يدعو عليه بأن لا تُتلى إبله ، أي : لا يكون لها أولاد يتلوها ، يقال للناقة : قد آتلت ، فهي مُتليةٌ ، وتلاها ولدها : إذا تبعها ، قال : وقال غيره : هو ولا ايتليت ، تقديره : افتعلت ، من قولك : ما ألوت هذا ، ولا استطعت ، كأنه يقول : لا دريت ولا استطعت أن تدري . قال الأزهري : الألو يكون جهداً ، ويكون تقصيراً ، ويكون استطاعة ، وقيل : معناه : تلوت ، أي : لا قرأت ، حولوا الواو ياء على موافقة دريت .

ويروى عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « إذا قُبِرَ الميت أتاه ملكانِ أسودانِ أزرقانِ ، يقال لأحدهما : المنكرُ ، وللآخر :

(١) ونص كلامه في « إصلاح خطأ المحدثين » ص ٣٣ ، هكذا يقول المحدثون ، والصواب : ولا ائتليت ، تقديره : افتعلت ، أي : لا استطعت من قولك : ما ألوت هذا الأمر : ما استطعت ، وفيه وجه آخر ، وهو أن يقال : ولا ائتليت ، يدعو عليه بأن لا تتلى إبله ، أي : لا تكون لها أولاد تتلوها ، أي : تتبعها .

النكير ، فيقولان : ما كنت تقول في هذا الرجل ، (١) .

١٥٢٣ - أنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو العباس عبد الله ابن محمد بن هارون الطينسفوني ، أنا أبو الحسن محمد بن أحمد الترايبي ، أنا أبو بكر أحمد بن محمد بن عمر بن بسطام ، أنا أبو الحسن أحمد بن سيار ابن أيوب القرشي ، نا إبراهيم بن موسى الفراء أبو إسحاق ، نا هشام بن

(١) حديث حسن ، أخرجه الترمذي رقم (١٠٧١) في الجنائز : باب ما جاء في عذاب القبر ، وحسنه ، وصححه ابن حبان (٧٨٠) ونصه : « إذا قبر الميت أتاه ملكان أسودان أزرقان ، يقال لأحدهما : المنكر ، وللآخر : النكير ، فيقولان له : ما كنت تقول في هذا الرجل محمد ؟ فهو قائل ما كان يقول ، فإن كان مؤمناً قال : هو عبد الله ورسوله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، فيقولان له : إن كنا لنعلم أنك لتقول ذلك ، ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعاً في سبعين ذراعاً ، وبنور له فيه ، فيقال له : ثم ، فينام كنوم العروس الذي لا يوقظه إلا أحب أهل إليه ، حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك ، فإن كان منافقاً قال : لا أدري ، كنت أسمع الناس يقولون شيئاً فكنيت أقوله ، فيقولان له : إن كنا لنعلم أنك تقول ذلك ، ثم يقال للأرض : التثمي عليه ، فتلتئم عليه ، حتى تختلف أضلاعه ، فلا يزال معذباً حتى يبعثه الله تعالى من مضجعه ذلك » وفي الباب عن البراء بن عازب ، عند أحمد ٢٨٧/٤ و ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، وأبي داود (٤٧٥٣) في السنة : باب في المسألة في القبر ، وسنده حسن ، وصححه الحاكم ٣٧/١ ، ٤٠ .

شرح السنة : ج ٢٧ - ٥ :

يوسف ، عن عبد الله ^(١) بن جبير .

عَنْ هَانِيٍّ وَمَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ : كَانَ عُثْمَانُ إِذَا وَقَفَ عَلَى الْقَبْرِ بَكَى حَتَّى تُبَلَّ لِحْيَتُهُ ، فَقِيلَ لَهُ : تَذْكُرُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ فَلَا تَبْكِي ، وَتَبْكِي مِنْ هَذَا ؟ فَقَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الْقَبْرَ أَوَّلُ مَنَازِلِ الْآخِرَةِ ، فَإِنْ نَجَّاهُ مِنْهُ ، فَمَا بَعْدَهُ أَيْسَرُ ، وَإِنْ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ ، فَمَا بَعْدَهُ أَشَدُّ مِنْهُ » قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا رَأَيْتُ مَنْظَرًا قَطُّ إِلَّا وَالْقَبْرُ أَفْطَعُ مِنْهُ » ^(٢) .

وبإسناده عن عثمان قال : كان النبي ﷺ إذا فَرَغَ من دفن الرجل وقف عليه ، وقال : « اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ ، وَسَلُوا لَهُ التَّيْسِيتَ ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ » ^(٣) هذا حديث غريب لا يعرف إلا من حديث

(١) أصل الرواية : عبد الرحمن ، وهو خطأ ، وسينبه على ذلك المؤلف رحمه الله .

(٢) سنده حسن ، وأخرجه الترمذي رقم (٢٣٠٩) في الزهد : باب القبر أول منازل الآخرة ، وابن ماجه (٢٦٧ :) في الزهد : باب ذكر القبر والبلى .

(٣) وأخرجه أبو داود (٣٢٢١) في الجنائز : باب الاستغفار عند القبر

هشام بن يوسف ، قال رضي الله عنه : الصواب « عبد الله بن بجير » ، وكذلك رواه أبو عيسى وأبو داود .

وقال عمرو بن العاص في سياق الموت وهو يبكي : فإذا أنا ميت فلا يصحبني نائحة ولا نار ، فإذا دفنتموني ، فسئثوا علي التراب سناً ، ثم أقيموا حول قبري قدر ما يُنجرُ جزورٌ ويُقسمُ لحماً حتى أستاذسَ بكم ، وأنظر ماذا أراجعُ به رسلَ ربي ^(١) .

وعن أبي موسى الأشعري : أوصى حين حضره الموت قال : إذا انطلقتم بجنائزني فأسرعوا بي المشي ، ولا تُتبعِ عَوْني بِجَمَرٍ ، ولا تُجعلُنَّ علي لحدي شيئاً يحولُ بيني وبين التراب .

وروي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « لا يُتبعُ الميتُ بصَوْتٍ ولا نارٍ » ^(٢) .

الميت ، وسنده حسن كالذي قبله ، وحسنه النووي في « الأذكار » والحافظ في « أماليه » .

(١) قطعة من حديث طويل أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٢١) في الإيمان : باب كون الإسلام يهدم ما قبله ، وكذا الهجرة والحج .

(٢) في « الموطأ » ٢٢٦/١ في الجنائز : باب النهي أن تتبع الجنائزة بنار ، برواية الإمام محمد بن الحسن : أخبرنا مالك ، أخبرنا سعيد بن أبي سعيد المقبري أن أبا هريرة نهي أن يتبع بنار بعد موته أو بجمرة في جنازته ، وإسناده صحيح ، وأخرجه أبو داود (٣١٧١) في الجنائز : باب في النار يتبع بها الميت ، وأحمد ٤٢٧/٢ و ٥٢٨ و ٥٣٢ ، مرفوعاً ، بلفظ : -

.

- « لا تتبع الجنازة بصوت ولا ثار » وفي إسناده رجلان مجهولان ، لكن في الباب ما يقويه ، فعند أحمد (٥٦٦٨) ، وابن ماجه (١٥٨٣) في الجنائز : باب النهي عن النياحة من طريقين ، عن ابن عمر ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتبع جنازة معها رنة ، وعند ابن ماجه (١٤٨٧) في الجنائز : باب ما جاء في الجنازة لا تؤخر إذا حضرت ، ولا تتبع بنار ، وأحمد ٣٩٧/٤ عن أبي بردة قال : أوصى أبو موسى حين حضره الموت ، فقال : لا تتبعوني بمجر ، قالوا : أو سمعت فيه شيئاً ؟ قال : نعم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومنده حسن ، وعند أبي يعلى والبخاري من حديث عبد الرحمن بن عوف ، وفيه عبد الرحمن بن أبي ليلى .

باب

عذاب القبر

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ . النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا) أَخْبَرَ أَنَّهُمْ بَعْدَ مَا أُنْغِرُوا يُعَذَّبُونَ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ، ثُمَّ قَالَ : (وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ) [الْمُؤْمِن : ٤٥ ، ٤٧] أَخْبَرَ أَنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَشَدَّ مِمَّا كَانُوا يُعَذَّبُونَ قَبْلَهُ ، يَعْنِي : فِي الْقَبْرِ .

قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ) إِلَى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : (الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ) [الْأَنْعَام : ٩٣] أَخْبَرَ أَنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ الْيَوْمَ ، وَقِيلَ فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (مَعِيشَةً ضَنْكًا) [طه : ١٢٤] إِنَّهُ عَذَابُ الْقَبْرِ .

١٥٢٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشَّيْرَازِيُّ ، أَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ ، نَا

أَبُو إِسْحَاقَ الْهَاشِمِي ، أَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ ، فَيُقَالُ لَهُ : هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن إسماعيل ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

١٥٢٥ - أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الحميدي ، أنا أبو عبد الله الحافظ ، أنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي بمكة ، نا أبو يحيى عبد الله بن أحمد بن أبي مَسْرُة المكي ، نا بَدَل بن الحَبَر ، نا شُعْبَة (ح) وأخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، نا أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد بن بامُوتَة الأصفهاني ، أنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي بمكة ، نا أبو يحيى بن أبي مَسْرُة ،

(١) « الموطأ » ٢٣٩/١ في الجنائز : باب جامع الجنائز ، والبخاري ١٩٣/٣ في الجنائز : باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي ، وفي بدء الخلق : باب ما جاء في صفة الجنة ، وفي الرقاق : باب سكرات الموت ، ومسلم (٢٨٦٦) في الجنة وصفة نعيمها وأهلها : باب عرض مقعد الميت من الجنة والنار عليه .

نه أبو جابر ، نا مِثْعَبَةُ ، عن أشعث بن مُسلم ، عن أبيه

عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّ يَهُودِيَّةً دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ تَسْأَلُهَا ،
فَقَالَتْ : أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ النَّبِيَّ
ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : « إِنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ لَحَقٌّ » ، قَالَتْ :
فَمَا سَمِعْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) . أخرجه محمد بن عبدان ، عن

(١) البخاري ١٨٥/٣ ، ١٨٧ في الجنائز : باب ما جاء في عذاب القبر ،
ومسلم (٥٨٦) (١٢٦) في المساجد ومواضع الصلاة : باب استحباب
التعوذ من عذاب القبر . تنبيه : وقع في « صحيح مسلم » ، من طريق ابن
شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : دخلت علي امرأة من اليهود ،
وهي تقول : هل شعرت أنكم تفتنون في القبور ؟ قالت : فارتاع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : « إنما يفتن يهود » قالت عائشة : فلبسنا
ليالي ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هل شعرت أنه أوحى
إلي أنكم تفتنون في القبور ؟ » قالت عائشة : فسمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يستعيز من عذاب القبر ، وبين هذه الرواية والرواية التي ذكرها
المصنف مخالفة ، لأن في هذه أنه صلى الله عليه وسلم أنكر على اليهودية ،
وفي الأولى أنه أقبحها ، قال النووي تبعاً للطحاوي وغيره : هما قصتان ،
فأنكر النبي صلى الله عليه وسلم قول اليهودية في القصة الأولى ، ثم أعلم النبي
صلى الله عليه وسلم بذلك ، ولم يعلم عائشة ، فجاءت اليهودية مرة أخرى ،
فذكرت لها ذلك ، فأنكرت عليها مستندة إلى الإنكار الأول ، فأعلمها النبي -

أبيه ، عن شُعْبَةَ ، وأخرجه مسلم عن هَنَادِ بْنِ السَّرِيِّ ، عن أبي الأَحْوَصِ ، كلاهما عن الْأَشْعَثِ ، عن أبيه ، عن مَسْرُوقٍ ، عن عائشة .

١٥٢٦ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الحرقى ، أنا أبو الحسن علي بن عبد الله الطينسقي ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد ابن علي الكشميهني ، نا علي بن حجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، عن حميد بن أبي محمد الطويل البصري أنه

صلى الله عليه وسلم بأن الوحي نزل بإثباته ، وفي صحيح البخاري ٤٤٥/٢ ، ٤٤٦ من طريق عمرة ، عن عائشة أن يهودية جاءت تسألها ، فقالت : أعاذك الله من عذاب القبر ، فسألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم : أبغض الناس في قبورهم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عائذاً بالله من ذلك ، ثم ركب ذات غداة مركباً ، فخسفت الشمس ... فذكر الحديث ، وفي آخره : ثم أمرم أن يتعوذوا من عذاب القبر ، وفي هذا موافقة لرواية الزهري ، عن عروة ، وأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن علم بذلك ، وأصرح منه ما رواه أحمد ٨١/٦ بإسناد على شرط البخاري ، عن سعيد بن عمرو بن سعيد الأموي ، عن عائشة أن يهودية كانت تخدمها ، فلا تصنع عائشة إليها شيئاً من المعروف إلا قالت لها اليهودية : وقال الله عذاب القبر ، قالت : فقلت : يا رسول الله ؟ هل للقبر عذاب ؟ قال : « كذبت يهود لا عذاب دون يوم القيامة » ثم مكث بعد ذلك ما شاء الله أن يمكث ، فخرج ذات يوم نصف النهار ، وهو ينادي بأعلى صوته : « أيها الناس استعينوا بالله من عذاب القبر ، فإن عذاب القبر حق » وفي هذا كله أنه صلى الله عليه وسلم إنما علم بحكم عذاب القبر إذ هو بالمدينة في آخر الأمر .

سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ حَائِطًا مِنْ حَوَائِطِ بَنِي النَّجَّارِ ، فَسَمِعَ صَوْتًا مِنْ قَبْرِ ، فَقَالَ : « مَتَى دُفِنَ صَاحِبُ هَذَا الْقَبْرِ ، ؟ فَقَالُوا : فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَسَرَّ بِذَلِكَ ، وَقَالَ : « لَوْلَا أَنْ لَا تَدَافِنُوا ^(١) لَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُسَمِعَكُمْ عَذَابَ الْقُبُورِ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مُسْلِم ^(٢) من رواية قتادة ، عن أنس .

(١) أي : لولا مخافة عدم التدافن إذا كشف لكم .

(٢) (٢٨٦٨) في الجنة وصفة نعيمها وأهلها : باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه ، وإثبات عذاب القبر ، والتموذ منه ، وأخرجه بنحوه من حديث أبي سعيد الخدري ، عن زيد بن ثابت .

باب

البكاء على الميت وما رخص فيه من ارسال المرمع

١٥٢٧ - أخبرنا أبو الفتح نصر بن علي بن أحمد الحاكم الطوسي بها ، أنا أبو سعيد محمد بن مومني بن الفضل بن شاذان الصيرفي ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأحمي ، أنا محمد بن إسحاق الصغاني ، أنا سعيد بن عامر ، عن شعبة ، عن عاصم ، عن أبي عثمان

عَنْ أَسَامَةَ قَالَ : حَضَرَ ابْنُ^(١) لَيْثٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أَنْ يَجِيءَ ، قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ وَمَا أَعْطَى ، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ » فَرَدَّتْ إِلَيْهِ الرَّسُولَ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لَمَّا جَاءَ ، قَالَ : فَقَامَ وَقَمْنَا وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ، وَأَبِي بْنُ كَعْبٍ أَحْسِبُهُ ، فَرَفَعَ الصَّيِّ

(١) قال الحافظ : الصواب أن الولد صبية ، كما ثبت في مسند أحمد ٢٠٤/٥ عن أبي معاوية بالسند المذكور (يعني مسند البخاري) ولفظه : أتى النبي صلى الله عليه وسلم بأمامة بنت زينب ، زاد سعدان بن نصر في الثاني من حديثه عن أبي معاوية بهذا الإسناد : وهي لأبي العاص بن الربيع ، ونفسها تقعع كأنها في شن ، وفي الحديث إشكال أجاب عنه الحافظ في « الفتح » فانظره فيه ١٢٤/٣ ، ١٢٥ .

إلى حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَفْسُهُ تَقَعَّقَعُ ، قَالَ : فَفَاضَتْ
عَيْنَاهُ ، فَقَالَ لَهُ سَعْدُ بْنُ عُبادَةَ : مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟
قَالَ : « هَذِهِ الرَّحْمَةُ يَضَعُهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ ،
وَلِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحِمَاءَ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن حفص بن عمر ،

(١) البخاري ٤٧٢/١١ في الأيمان والنذور : باب قول الله تعالى :
(وأقسموا بالله جهد أيمانهم) ، وفي الجنائز : باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم : يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه ، وفي المرض : باب
عبادة الصبيان ، وفي القدر : باب (وكان أمر الله قدراً مقدوراً) ، وفي
التوحيد : باب قول الله تبارك وتعالى : (قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أيأ ما
تدعوا فله الأسماء الحسنى) ، وباب ما جاء في قول الله تعالى : (إن رحمة الله
قريب من المحسنين) ، ومسلم (٩٢٣) في الجنائز : باب البكاء على الميت.
قال الحافظ ابن حجر : وفي هذا الحديث من الفوائد جواز استحضر ذوي
الفضل المحتضر رجاء بركتهم ودعائهم ، وجواز القسم عليهم لذلك ، وجواز
المشي إلى التعزية والعبادة بغير إذن ، بخلاف الوليمة ، وفيه استحباب إبرار
القسم ، وأمر صاحبة المصيبة بالصبر قبل وقوع الموت ليقع ، وهو مستشعر
بالرضى مقاوماً للحزن بالصبر ، وإخبار من يستدعى بالأمر الذي يستدعى من
أجله ، وتقديم السلام على الكلام ، وعبادة المريض ولو كان مفضولاً ، أو
صبياً صغيراً ، وفيه أن أهل الفضل لا ينبغي أن يقطعوا عن الناس فضلمهم ،
ولو ردوا أول مرة ، واستفهام التابع من إمامه عما يشكل عليه مما يتعارض -

عن مُعْبِثَةَ ، وأُخْرِجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي كَامِلٍ الْجَحْدَرِيِّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ .

قوله : « تَقَعَّقَعُ » ، أي : لا يثبت على حالةٍ واحدة ، كلما صارت إلى حال لم تلبث أن صارت إلى أخرى ، يقال : تققعع الشيء : إذا اضطرب وتحرك .

١٥٢٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ الْمَلِيحِيُّ ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّعَّيْمِيُّ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، نَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، نَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، نَا قُرَيْشُ بْنُ هُوَ ابْنِ حَبَّانَ ، عَنْ ثَابِتٍ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَيِّفِ الْقَيْنِ ، وَكَانَ ظَفَرًا لِإِبْرَاهِيمَ ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِبْرَاهِيمَ ، فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ ، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَذْرِفَانِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَقَالَ : « يَا ابْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ ، ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى ، فَقَالَ :

- ظَاهِرُهُ ، وَحَسَنُ الْأَدَبِ فِي السُّؤَالِ لِتَقْدِيمِ قَوْلِهِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عَلَى الْاسْتِفْهَامِ ، وَفِيهِ التَّرْغِيبُ فِي الشَّلَاقَةِ عَلَى خَلْقِ اللَّهِ وَالرَّحْمَةِ لَهُمْ ، وَالتَّرْهِيْبُ مِنْ قِسَاوَةِ الْقَلْبِ ، وَجُودِ الْعَيْنِ ، وَجَوَازِ الْبُكْهِ مِنْ غَيْرِ نَوْحٍ .

، إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى
رَبُّنَا ، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) وأخرجه مسلم عن شيبان بن
فروخ ، عن سليمان بن المغيرة ، عن ثابت البناني .

١٥٢٩ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، نا أصبغ ،
عن ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، عن سعيد بن
الحارث الأنصاري

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى ،
فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَسَعْدِ
ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ ،
فَوَجَدَهُ فِي غَاشِيَةٍ ، فَقَالَ : « قَدْ قَضَى » ؟ فَقَالُوا : لَا يَا رَسُولَ
اللَّهِ ، فَبَكَى النَّبِيُّ ﷺ ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ بُكَاءَ النَّبِيِّ ﷺ
بَكَوْا ، فَقَالَ : « أَلَا تَسْمَعُونَ ؟ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ ،

(١) البخاري ١٣٨/٣ ، ١٤٠ في الجنائز : باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم : إنا بك لمحزونون ، ومسلم (٢٣١٥) في الفضائل : باب رحمة
صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال ، وتواضعه ، وفضل ذلك .

وَلَا يَجْزُنِ الْقَلْبُ ، وَلَكِنْ يُعَذَّبُ بِهَذَا ، وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ ،
أَوْ يَرْحَمُ ، وَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ « وَكَانَ
عُمَرُ يَضْرِبُ فِيهِ بِالْعَصَا ، وَيَزِمِي بِالْحِجَارَةِ ، وَيَخِشِي التُّرَابَ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) وأخرجه مُسلم عن يونس بن عبد
الأعلى ، عن عبد الله بن وَهَب .

قوله : فوجده في غاشية ^(٢) . يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ الْقَرَمَ
الْحُضُورَ الَّذِينَ غَشَوْهُ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَا يَغْشَاهُ مِنْ كُوبِ الْوَجَعِ ،
وَلِذَلِكَ سَأَلَ : قَدْ قَضَى ؟ يَعْنِي : مَاتَ .

١٥٣٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو تَرَابٍ عَبْدُ الْبَاقِي بْنِ يَوْسُفَ الْمُرَاغِي وَأَبُو الْحُسَيْنِ
الْمُبَارَكُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ بِقَرَاءَةٍ فِيهَا قَالَا : أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ
عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ بَغْدَادَ ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ
ابْنُ الْحُسَيْنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْآجَرِيُّ بِمَكَّةَ ، نَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ

(١) البخاري ١٤٠/٣ ، ١٤١ في الجنائز : باب البكاء عند المريض ،
ومسلم (٩٢٤) في الجنائز : باب البكاء عند الميت ، وقوله : وكان عمر ،
هو موصول بالإسناد المذكور إلى ابن عمر ، وسقطت هذه الجملة والتي قبلها ،
ومعني : « وإن الميت يعذب ببكاء أهله عليه » من رواية مسلم .

(٢) في مسلم « في غشية » وفي بعض روايات البخاري « غاشية أهله » .
أي : الذين يغشونه للخدمة .

هارون بن بدينا الدقاق ، نا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ،
نا أبو عوانة ، عن ابن أبي ليلي ، عن عطاء بن أبي رباح

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ حَتَّى أَتَى بِهِ النَّخْلَ ، فَإِذَا هُوَ بِإِبْرَاهِيمَ بْنِ
النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَرٍ أُمِّهِ ، وَهُوَ يَجُودُ بِنَفْسِهِ ، فَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ
ﷺ ، فَسَكَى ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ تَبْكِي ،
أَلَمْ تَنْهَ عَنِ الْبُكَاءِ ؟! فَقَالَ : إِنَّمَا نَهَيْتُ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ
فَاجِرَيْنِ : صَوْتٍ عِنْدَ نِعْمَةٍ لَهُوَ وَلَعِبٍ ، وَمَزَامِيرِ شَيْطَانٍ ،
وَصَوْتٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ خَمْسِ وُجُوهِ ، وَشَقِّ جُيُوبٍ ، وَرَنَةِ
الشَّيْطَانِ ، وَهَذِهِ رَحْمَةٌ ، وَمَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يَرْحَمُ ، يَا إِبْرَاهِيمُ
لَوْلَا أَنَّهُ قَوْلُ حَقٍّ ، وَوَعْدُ صَادِقٍ ، وَسَبِيلُ مَأْتِيَّةٍ ، وَأَنَّ
آخِرَنَا يَلْحَقُ بِأَوَّلِنَا لَحَزْنَا عَلَيْكَ حُزْنًا هُوَ أَشَدُّ مِنْ
هَذَا ، وَإِنَّا بَكَ لَمَحْزُونُونَ ، تَبْكِي الْعَيْنُ ، وَيُوجَلُّ الْقَلْبُ ،
وَلَا نَقُولُ مَا يُسْخِطُ الرَّبَّ ^(١) .

(١) فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي ، وهو سيء الحفظ ، وبقي رجاله
ثقات ، وذكره الهيثمي في « المجموع » ١٧/٣ ، ونسبه إلى أبي يعلى ، والبخاري
وأعله به وأخرجه الترمذي (١٠٠٥) مختصراً في الجنايز : باب ما جاء في
الرخصة في البكاء على الميت ، وله شاهد من حديث أنس عند ابن السكك في
الأول من حديثه (٢/٨٧) .

هذا حديث حسن .

قوله : سبيل مائبة ، مفعول من الإتيان ، أي : يأتيها الخلق ،
ويروى : طريق مائة ، أي : مسلك ، وفي الحديث « مَا وَجَدْتَ فِي
طَرِيقِ مِائَةٍ فَعَرَفْتَهُ » ^(١) يعني اللقطة .

١٥٣١ - أخبرنا أبو الحسين أحمد بن عبد الرحمن بن محمد الكيال ،
أنا أبو نصر محمد بن علي بن الفضل الحزاعي يعرف بفضلان ، أنا
أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ، نا محمد بن عبد الوهاب ، أنا
خالد بن مخلد القطواني ، حدثني محمد بن جعفر بن أبي كثير المدني
مولى الأنصار ، حدثني يحيى بن سعيد ، عن عمرة بنت عبد الرحمن

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَمَّا جَاءَ قَتْلُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ ، وَجَعَفَرِ
ابْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ ، جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ حَزِينًا يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : وَأَنَا
أُطْلِعُ مِنْ صِرِّ الْبَابِ ، فَجَاءَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ قَدْ كَثُرَ بُكَاءُهُنَّ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ ،

(١) قطعة من حديث أخرجه أبو داود (١٧١٠) في أوائل كتاب
اللقطة ، واللساني ٤/٤٤ في الزكاة : باب المعدن من حديث عمرو بن شعيب
عن أبيه ، عن جده ، وإسناده حسن .

فَذَهَبَ الرَّجُلُ ، ثُمَّ رَجَعَ ، فَقَالَ : قَدْ نَهَيْتُهُنَّ ، فَأَبَيْنَ أَنْ
يَنْتَهِيْنَ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ ، فَذَهَبَ الرَّجُلُ ، ثُمَّ رَجَعَ ،
فَقَالَ : قَدْ وَاللَّهِ غَلَبَنَّا ، فَقَالَ : اذْهَبْ فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ
الْتَرَابَ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ : أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ ، وَاللَّهِ
مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ ، وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ^(١) .

هذا حديث متفق على صحته ^(٢) أخرجاه عن محمد بن المنى ، عن
عبد الوهاب ، عن يحيى بن سعيد .

وَصِرَ الْبَابُ : شَقِي فِيهِ .

١٥٣٢ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا
أبو إسحاق الهاشمي ، نا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن عبد الله بن

(١) رواية البخاري ومسلم : لم تفعل ما أمرك رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، ولم تترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء . قال النووي :
مرادها أن الرجل قاصر عن القيام بما أمر به من الإنكار والتأديب ، ومع
ذلك لم يفصح بمعجزه عن ذلك ليرسل غيره ، فيستريح من التعب .

(٢) البخاري ١٣٣/٣ ، ١٣٥ في الجنائز : باب من جلس
عند المصيبة ، وباب ما ينهى عن النوح والبكاء ، والزجر عن ذلك ، وفي
المغازي : باب في غزوة مؤتة من أرض الشام ، ومسلم (٩٣٥) في الجنائز :
باب التشديد بالنيابة .

عبد الله بن جابر بن عتيك

عَنْ عَتِيكَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَتِيكَ ، وَهُوَ جَدُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
أَبُو أُمِّهِ ، أَخْبَرَهُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَتِيكَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ثَابِتٍ ، فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ ،
فَصَاحَ بِهِ ، فَلَمْ يُجِبْهُ ، فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَقَالَ :
« غُلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّيْنِ » ، فَصَاحَ النَّسْوَةُ وَبَكَيْنَ ، فَجَعَلَ
ابْنُ عَتِيكَ يُسَكِّنُهُنَّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « دَعْنِ ،
فَإِذَا وَجِبَ ، فَلَا تَبْكَيْنَ بَاكِئَةً » ، فَقَالُوا : وَمَا الْوُجُوبُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : « إِذَا مَاتَ » ، قَالَتِ ابْنَتُهُ : وَاللَّهِ إِنْ
كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيدًا ، فَإِنَّكَ قَدْ كُنْتَ قَضَيْتَ
جَهَازَكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ اللَّهَ قَدْ أَوْقَعَ
أَجْرَهُ عَلَى قَدَرِ نَبِيِّهِ ، وَمَا تَعْدُونَ الشَّهَادَةَ ؟ » فَقَالُوا : الْقَتْلُ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الشَّهَادَةُ سَبْعُ
سُورٍ الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ : الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ ، وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ ،
وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ ، وَصَاحِبُ
الْحَرِيقِ شَهِيدٌ ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَذَمِ شَهِيدٌ ، وَالْمَرْأَةُ

تَمُوتُ بِجُمُعٍ شَهِيدٌ» ^(١) .

حكى المزي عن الشافعي قال : صحف مالك في جابر بن عتيك ،
ولمّا هو جبر بن عتيك ، وفي إسناده هذا الحديث اختلاف كثير .

قوله : تموتُ بجمع : هي أن تموتَ وفي بطنها ولد ، وتكون التي
تموتُ ، ولم يمتسها رجل .

وُروى عن عمر أنه قال : دعن ييكن على أبي سليمان ما لم يكن
نقع أو لقلقة ^(٢) . والنقع : التراب على الرأس ، واللقلة : الصوت ^(٣) .

(١) «الموطأ» ٢٣٣/١ ، ٢٣٤ في الجنائز : باب النهي عن البكاء على الميت ،
وقد تقدم الكلام عليه في الصفحة (٣٧٠) من هذا الجزء .

(٢) علقه البخاري في « صحيحه » ١٢٩/٣ في الجنائز : باب ما يكره
من النباحة على الميت ، وقال الحافظ : وصله المصنف (يعني البخاري) في
« التاريخ الأوسط » من طريق الأعمش عن شقيق .

(٣) ذكر ذلك البخاري عقب الأثر ، وتفسير اللقلة متفق عليه ، أما
« النقع » فقد روى سعيد بن منصور ، عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم
قال : النقع : الشق ، أي : شق الجيوب ، وقال الكسائي : هو صنعة
الطعام للأتم ، وأنكره أبو عبيد عليه ، وقال : الذي رأيت عليه أكثر أهل
العلم أنه رفع الصوت بالبكاء ، وقال بعضهم : هو وضع التراب على الرأس ،
والنقع : هو الغبار ، وقيل : هو شق الجيوب وهو قول شمر ، وقيل :
هو صوت لطم الحدود ، حكاه الأزهرى .

باب

التري عن التباه والنرب

١٥٣٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا عمر بن حفص ، أنا أبي ، نا الأعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن مسروق

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ » .
هذا حديث متفق على صحته ^(١) وأخرجه مسلم ، عن عثمان بن أبي شيبة ، عن جرير ، عن الأعمش .

١٥٣٤ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد ابن عيسى ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، نا إسحاق ابن منصور ، أنا حبان بن هلال ، نا أبان ، نا يحيى ، أن زيدا حدثه أن أبا سلام

حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

(١) البخاري ١٣٣/٣ في الجنائز : باب ليس منا من ضرب الخدود ، -

«أَرَبَعُ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ ،
وَالطَّغْنُ فِي الْأَنْسَابِ ، وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ ، وَالنِّيَاحَةُ ، ^(١) .
وَقَالَ : «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ ، وَذِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ » .
هذا حديث صحيح ^(٢) .

١٥٣٥ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن
الحسن الحيري ، نا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني ، نا
أحمد بن حازم بن أبي غرزّة ، أنا محمد بن عمران بن أبي ليلى ، حدثني
أبي عمران بن محمد ، عن أبيه ، عن عطاء

عَنْ جَابِرٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ قَالَ : قَالَ

- وباب ليس منا من شق الجيوب ، وباب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية
عند المصيبة ، وفي الأنبياء : باب ما ينهى من دعوى الجاهلية ، ومسلم
(١٠٣) (١٦٦) في الإيمان : باب تحريم ضرب الحدود ، وشق
الجيوب ، والدعاء بدعوى الجاهلية .

(١) النباحة : رفع الصوت بالندب ، والندب تعديد شئ المبت بآن
يقول : واكفاه ، واجبله ، وهو حرام ، وإن لم يكن معه بكاء .
(٢) صحيح مسلم (٩٣٤) في الجنائز : باب التشديد في النباحة .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا نَهَيْتُ عَنْ الْبُكَاءِ ، إِنَّمَا نَهَيْتُ عَنْ
النُّوحِ » .

وقد صح عن أبي موسى أن رسول الله ﷺ يرى من الصَّالِقَةِ والحَالِقَةِ
والشَّاقَّةِ ^(١) .

فالصَّالِقَةُ : هي الرافعةُ صوتها بالبكاء والنُّوحِ ، ويجوز بالسَّينِ ،
ومنه قوله سبحانه وتعالى : (تَسْلُقُوكُمْ بِالسِّنَةِ حَدَادٍ)
[الأحزاب : ١٩] أي : جهروا فيكم بالسوء من القول ، والصلُّقُ :
الصوت الشديد ، ويجوز أن تكون التي تَلْطِمْ وَجْهَهَا ، يقال :
سَلَقَهُ بالسَّوْطِ ، أي : نزع جلده ، والحَالِقَةُ : التي تخلق شعرها ،
والشَّاقَّةُ : التي تشق ثوبها .

وكان الحسنُ وابنُ سيرينَ يتبعانِ الجنازةَ التي فيها النوحُ ينهيانِ عن
النوحِ ، فإذا آتَيْنَ لم يدعَا الجنازةَ .
وتبع مسروقٌ جنازةً فيها نساءٌ يَصِحْنَ ، فأمر بردهنَ ، فأبينَ ،
فقال : سلام عليكم ، وانصرف .

(١) علقه البخاري ١٣٢/٣ ، ١٣٣ عن الحكم بن موسى ، ورواه
مسلم في « صحيحه » (١٠٤) في الإيمان : باب تحريم ضرب الحدود ،
وشق الجيوب ، والدعاء بدعوى الجاهلية ، فقال : حدثنا الحكم بن موسى ،
وكذا ابن حبان ، فقال : أخبرنا أبو يعلى ، حدثنا الحكم .

١٥٣٦ - حدثنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو نصر أحمد بن علي بن منصور البخاري ، نا أبو عمرو محمد بن محمد بن صابر البخاري ، نا أبو محمد حامد بن سهل بن الحارث ، نا محمد بن رب البصري ، نا محمد ابن ربيعة ، عن محمد بن الحسن بن عطية العوفي ، عن أبيه ، عن جده عن أبي سعيد الخدري قال : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّائِجَةَ وَالْمُسْتَمْعَةَ ^(١) .

(١) وأخرجه أبو داود (٣١٢٨) في الجنائز : باب في النوح ، ومحمد ابن الحسن بن عطية العوفي ، عن أبيه ، عن جده ، ثلاثهم ضعفاء .

باب

ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

ان الميت ليعذب ببكاء أهله عليه

١٥٣٧ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ومحمد بن أحمد العارف قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، نا عبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جريج

أخبرني ابن أبي مليكة قال : توفيت ابنة^(١) لعثمان بن عفان بكّة ، فجبنا تشهدها ، وحضرها ابن عباس ، وابن عمر ، فقال : وإني لجالس بينهما جلست إلى أحدهما ، ثم جاء الآخر ، فجلس إلي ، فقال ابن عمر لعمر بن عثمان : ألا تنهى عن البكاء ؟ فإن رسول الله ﷺ قال : « إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه » فقال ابن عباس : قد

(١) هي أم أبان كما صرح به مسلم من طريق أبيوب .

كَانَ عُمَرُ يَقُولُ بَعْضَ ذَلِكَ ، ثُمَّ حَدَّثَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، قَالَ :
 صَدَرَتْ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنْ مَكَّةَ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ
 إِذَا بِرَكْبٍ تَحْتَ ظِلِّ شَجَرَةٍ ، قَالَ : أَذْهَبُ فَأَنْظُرُ مَنْ
 هَؤُلَاءِ الرُّكْبُ ؟ فَذَهَبْتُ ، فَإِذَا صُهَيْبٌ ، قَالَ : ادْعُهُ ،
 فَرَجَعْتُ إِلَى صُهَيْبٍ ، فَقُلْتُ : ارْتَحِلْ ، وَالْحَقُّ بِأَمِيرِ
 الْمُؤْمِنِينَ ، فَلَمَّا أَصِيبَ عُمَرُ ، سَمِعْتُ صُهَيْبًا يَبْكِي ، وَيَقُولُ :
 وَأَخْيَاهُ وَأَصَاحِبَاهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : يَا صُهَيْبُ أَتَبْكِي عَلَيَّ
 وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ
 أَهْلِهِ عَلَيْهِ » ؟ قَالَ : فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ ، ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ ،
 فَقَالَتْ : رَحِمَ اللَّهُ عُمَرَ ، لَا وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 « إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » ، وَلَكِنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ يَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ
 عَلَيْهِ » ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : حَسْبُكُمْ الْقُرْآنُ (لَا تَزُرْ وَازِرَةً
 وَزَرَ أُخْرَى) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عِنْدَ ذَلِكَ ^(١) : وَاللَّهُ أَضْحَكَ

(١) أي : عند انتهاء حديثه عن عائشة : والله هو أضحك وأبكى ، -

وَأَبْكَى ، قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ : فَأَوَّلَهُ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ
مِنْ شَيْءٍ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن عبدان ، عن عبد الله ،
وأخرجه مسلم عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق ، كلاهما عن ابن جريج
عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مُلَيْكَةَ .

قال الشافعي : مَا رَوَتْ عَائِشَةُ أَشْبَهَ بِدَلَالَةِ الْكِتَابِ ، ثُمَّ بِالسُّنَّةِ ،
وَمَا زِيدَ فِي عَذَابِ الْكَافِرِ فَبِاسْتِجَابِهِ لَا بِذَنْبٍ غَيْرِهِ .

ويفسر المزي في هذا الكلام ، فقال : بلغني أنهم كانوا يُؤْصُونَ بالبكاء
عليهم وبالنياحة ، وهي معصية ، ومن أمر بها ، فَعَمِلَتْ بعده ، كانت
له ذنباً ، فيجوز أن يزداد بذنبه عذاباً ، كما قال الشافعي لا بذنب غيره .

قال رحمه الله : ويمكن تصحيح رواية عمر على هذا التأويل ، وقد
ذكره بعض أهل العلم ، وذلك أنهم كانوا يُؤْصُونَ أهلهم بالبكاء عليهم
والنوح ، وذلك موجود في أشعارهم ، قال قائلهم :

— أي : إن العبرة لا يملكها ابن آدم ، ولا تسبب له فيها ، فكيف يعاقب عليها
فضلاً عن الميت .

(١) الشافعي ٢٠٥/١ ، ٢٠٧ ، والبخاري ١٢٧/٣ ، ١٢٨ في الجنائز :
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه ، وباب
ما يكره من النياحة ، ومسلم (٩٢٨) في الجنائز : باب الميت يعذب ببكاء
أهله عليه .

إِذَا مِتُّ فَأَنْعِنِي بِمَا أَنَا أَهْلُهُ وَمُشَقِّي عَلَى الْجَنْبِ يَا ابْنَةَ مَعْبَدٍ^(١)

فالميتُ تلزمه العقوبةُ لبكاءِ أهله بما تقدم من أمره ووصيته في حياته ، وكذلك إذا كان النوحُ من مُسْتَبِ ، أو كان يفعلُه أهله ، فلا ينهام عنه ، فَيُحَاقَبُ بعد موته بها ، إذ كانَ عليه كَفْهُمُ عنه ، قال الله سبحانه وتعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا) [التحریم : ٦] وقال النبي ﷺ : « كَلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ »^(٢) وقال ﷺ : « مَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَلِيهِ يَزُرُّهَا وَيَزُرُّ مَنْ عَمِلَ بِهَا »^(٣) فأما إذا لم يكنْ بأمره ، ولا هو مِنْ سُنَّتِهِ ، فهو على ما قالت عائشة .

قال ابنُ المبارك : أرجو إن كان ينهام في حياته أن لا يكونَ عليه من ذلك شيء .

١٥٣٨ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم^(ح) وأخبرنا أحمد بن

(١) البيت لطرفة بن العبد ، وهو من معلقته المشهورة .

(٢) قطعة من حديث متفق عليه من حديث ابن عمر .

(٣) أخرجه مسلم (١٠١٧) في الزكاة : باب الحث على الصدقة ، ولو بشق تمر ، أو كلمة طيبة ، وأنها حجاب من النار ، من حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه .

عبد الله الصَّالِحِي ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِزْرِي ، نا أبو العباس الأحمَدُ ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا مالك بن أنس ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن عمرة هي بنت عبد الرحمن أنها

سَمِعَتْ عَائِشَةَ وَذَكَرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ : « إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ » ، فَقَالَتْ : أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ ، وَلَكِنَّهُ أَخْطَأَ أَوْ نَسِيَ ، إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا ، فَقَالَ : « إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا ، وَإِنَّا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن قتيبة ، كلاهما عن مالك .

وروي بإسناد غريب عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال : « مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ ، فَيَقُومُ بِأَكْبَهُمْ ، فَيَقُولُ : وَاجِبِلَاهُ

(١) الشافعي ٢٠٥/١ ، و«الموطأ» ٢٣٤/١ في الجنائز : باب النهي عن البكاء على الميت ، والبخاري ١٢٨/٣ في الجنائز : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه » ومسلم (٩٣٢) (٢٧) في الجنائز : باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه .

وَأَسْنَدَاهُ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، إِلَّا وَكَلَّ بِهِ مَلَكًا يَلْهَزَانَهُ : أَهَكَذَا كُنْتَ^(١) ؟
وقال النعمانُ بنُ بشيرٍ : أغميَ على عبد الله بنِ رَوَاحَةَ ، فَجَعَلَتْ أُخْتُهُ
عَمْرَةُ تُبْكِي : وَاجْبِلَاهُ ، وَاكْذَا وَاكْذَا ، فقال حينَ أَفَاقَ : مَا قُلْتُ
شَيْئًا إِلَّا قِيلَ لِي : أَنْتَ كَذَلِكَ !؟^(٢) .

(١) أخرجه الترمذي رقم (١٠٠٣) وقال : هذا حديث حسن غريب
وهو كما قال ، وقوله : « يلهزانه » أي : يدفعانه .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » ٣٩٧/٨ ، ٣٩٨ في المغازي :
باب غزوة مؤنه من أهل الشام .

باب

الصبر عند الصدمة الأولى وثواب الصابرين

قَالَ اللَّهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ) [البقرة : ١٥٥ - ١٥٧]
قَالَ عُمَرُ : نِعَمَ الْعِدْلَانِ ، وَنِعَمَ الْعِلَاوَةُ^(١) .

وَقَالَ اللَّهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ)
[التغابن : ١١] قَالَ عُلُقَمَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ : هُوَ الَّذِي أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ ، فَرَضِيَ وَعَرَفَ أَنَّهَا مِنَ اللَّهِ .

١٥٣٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشَّيْرَازِيُّ ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ

(١) هذا الأثر علقه البخاري في « صحيحه » ١٣٧/٣ ، ١٣٨ ، قال الحافظ : وقد وصله الحاكم في « المستدرک » ٢٧٠/٢ من طريق جرير ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن سعيد بن المسيب ، كما ساقه البخاري وزاد : (أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة) ، نعم العدلان ، (وأولئك هم الممتدون) نعم العلاوة . والعدلان : المثلان ، والعلوة ، بكسر العين : ما يعلق على البعير بعد تمام الحمل .

محمد بن أبي إسحاق الحجاوي ، نا أبو العباس محمد بن عبد الرحمن
الدغولي ، نا أبو بكر محمد بن معاذ بن يوسف ، نا عثمان بن عبد الجبار ،
أنا شعبة ، حدثني ثابت البناني

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى
امْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرِ وَهْيَ تَبْكِي ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي » فَقَالَتْ : إِلَيْكَ عَنِّي ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبِّ
بِمُصِيتِي ، وَلَمْ تَعْرِفْهُ ، قَالَ : فَقِيلَ لَهَا : إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ ،
قَالَ : فَأَخَذَهَا مِثْلُ الْمَوْتِ ، قَالَ : فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ
فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَائِينَ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَعْرِفْكَ ،
فَقَالَ ﷺ : « الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى . »

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد بن آدم ، وأخرجه
مسلم عن محمد بن المنفى ، عن عثمان بن عمر ، كلاهما عن شعبة .

(١) البخاري ١١٨/٣ ، ١١٩ في الجنائز : باب زيارة القبور ، وباب
الصبر عند الصدمة الأولى ، وباب قول الرجل المرأة عند القبر : اصبري ،
وفي الأحكام : باب ما ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له بواب ،
ومسلم ٦٣٨، ٦٣٧/٢ ، (٦٢٦) (١٥) في الجنائز : باب في الصبر على المصيبة عند
الصدمة الأولى .

قوله : « عند الصدمة الأولى » أي : عند فورة المصيبة وحموتها ،
والصدمة : ضرب الشيء الصلْبَ بثلثه ، يريد : أن الصبر المحمود والمأجور
عليه صاحبه : ما كان عند مفاجأة المصيبة ، لأنه إذا طالت الأيام وقع
السُّلُو طبعاً ، فلم يؤجر .

١٥٤٠ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، أنا أبو الحسين علي
بن محمد بن عبد الله بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا
أحمد بن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن أبي
إسحاق ، عن العيزار بن حريث ، عن عمر بن سعد بن أبي وقاص

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « عَجَبٌ لِلْمُؤْمِنِ ، إِنْ
أَصَابَهُ خَيْرٌ حَمِدَ اللَّهَ وَشَكَرَ ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ حَمِدَ اللَّهَ
وَصَبَرَ ، فَالْمُؤْمِنُ يُوجَرُ فِي كُلِّ أَمْرِهِ حَتَّى يُوجَرَ فِي اللَّقْمَةِ
يَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِهِ » ^(١) .

١٥٤١ - وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، أنا أبو بكر أحمد
ابن الحسن الحنبري ، حدثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني ،

(١) سنده قوي ، وهو في « المسند » ١/١٧٣ و ١٧٧ و ١٨٢ ،
وأخرجه مسلم (٢٩٩٩) في الزهد : باب المؤمن أمره كله خير ، عن صهيب
عن قوله : « فالمؤمن ... » .

نا أحمد بن حازم بن أبي غرزة - نا عبيد الله بن موسى ، عن
إسرائيل ، عن أبي إسحاق بإسناده مثله ، قال : « فالتَّوَمُّنُ يُؤْتَجَرُ
فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي اللَّقْمَةِ يَرَفَعُهَا إِلَى فِيهِ » .

وأخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أبو منصور السُّمَّعَانِي ،
نا أبو جعفر الرِّيَّانِي ، نا حميد بن زنجوية ، نا عبيد الله بن موسى ،
أنا وإسرائيل بهذا الإسناد مثله .

باب

تواب من مات له ولد فأغضب

١٥٤٢ - أخبرنا أبو الحسن الشَّيرَازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيَّب

عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ ، فَتَمَسَّهُ النَّارُ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن إسماعيل ، وأخرجه مُسلم عن يحيى بن يحيى ، كُتِلَ عن مالك ، وأخرجاه من طرق عن سفيان ، عن الزُّهري .

قوله : « إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ » ، مصدر حَلَلْتُ اليمينَ تحليلاً وَتَحِلَّةً ،

(١) « الموطأ » : ٢٣٥/١ في الجنائز : باب الحسبة في المصيبة ، والبخاري ٤٧٢/١١ في الأيمان والتذوق : باب قول الله تعالى : (وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ) ، ومسلم (٢٦٣٢) في البر والصلة والآداب : باب فضل من يموت له ولد فيحسبه .

أي : أبررتها ، يريد : إلا قدر ما يُبَيِّرُ اللهُ قَسَمَهُ فيه ، وهو قوله عز وجل :
(وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ...) الآية [مريم : ٧١] فإذا مر بها وجارزها ، فقد
أبر قَسَمَهُ . وقيل : ليس في قوله سبحانه وتعالى : (وَإِنْ مِنْكُمْ
إِلَّا وَارِدُهَا) قسم فتكون له تحيلة ، ولكن معناه : إلا التعذير الذي
لا يصيبه منه مكروه ، من قول العرب : ضربه تحيلاً ، وضربه تعذيراً :
إذا لم يُبَالِغْ في ضربه ، والأول أصح ، وموضع القسم مردود ^(١) إلى
قوله سبحانه وتعالى : (فَوَرَبِّكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ) وقيل : القسم فيه
مُضَعَّرٌ ، معناه : وإن منكم والله إلا واردُها ، كقوله سبحانه وتعالى :
(وَإِنْ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيُبَطِّئَنَّ) أي : والله لمن لَيُبَطِّئَنَّ ^(٢) .

١٥٤٣ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، أنا أبو بكر أحمد بن
الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، نا عبد الرحيم بن
مُنِيب ، نا سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَمُوتُ
مُسْلِمٌ ثَلَاثَةَ مِنْ الْوَلَدِ فَيَلْجَأَ النَّارَ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ » .

(١) يعني معطوفاً ، أي : وربك إن منكم .

(٢) وثمة وجه ثالث حكاه الطيبي بقوله : ويحتمل أن يكون المراد بالقسم
مادل على القطع والبت من السياق ، فإن قوله : (كان على ربك) تذييل
وتقرير لقوله : (وإن منكم) فهذا بمنزلة القسم ، بل أبلغ لحيث الاستثناء
بالنفي والإثبات .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن علي ، وأخرجه
مسلم عن أبي بكر بن أبي شبة وغيره ، كلٌّ عن سفيان بن عُيينة .
١٥٤٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ،
نا أبو جعفر الرضائي ، نا حميد بن زنجبوية ، نا غسان بن الربيع ،
نا ثابت بن يزيد ، عن التميمي

عَنْ أَبِي حَسَّانَ قَالَ : تُوِّفِيَ ابْنَانِ لِي ، فَأَتَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ،
قُلْتُ : هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا تُحَدِّثُنَا
يُسَخِّي بَأْ نَفْسِنَا عَنْ مَوْتَانَا ؟ قَالَ : نَعَمْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ :
«صَغَارُهُمْ دَعَامِيصُ الْجَنَّةِ يَتَلَقَّى أَحَدُهُمْ أَبَاهُ - أَوْ قَالَ : أَبَوَيْهِ -
فَيَأْخُذُ بِيَدِهِ كَمَا آخُذُ بِصَنْفَةِ ثَوْبِكَ هَذَا ، فَلَا يُفَارِقُهُ حَتَّى
يُدْخِلَهُ اللَّهُ وَإِيَّاهُ الْجَنَّةَ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(٢) عن عبيد الله بن سعيد ،

(١) البخاري ٩٨/٣ ، ٩٩ في الجنائز : باب فضل من مات له ولد
فاحتسب ، ومسلم (٢٦٣٢) في البر والصلة : باب فضل من يموت له ولد
فيحتسبه .

(٢) (٢٦٣٥) ، وقوله : «دعاميص» واحده دعووس ، أي : صغار أهلها ،
وأصل الدعومس دويبة تكون في الماء لا تفارقه ، أي : أن هذا الصغير في
الجنة لا يفارقها .

عن يحيى بن سعيد ، عن التيمي ، ورواه عن سُويد بن سعيد ، عن
المُعتمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن أبي السليل ، عن أبي حسان .
قال رحمه الله : ولعله سقط عن هذا الإسناد أبو السليل .

١٥٤٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النعماني ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثنا يعقوب
ابن إبراهيم ، نا ابنُ عُليّة ، نا عبد العزيز بن مُصهّب

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« مَا مِنْ النَّاسِ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحَنْثَ إِلَّا
أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ » ^(١) .

هذا حديث صحيح .

قوله : « لم يبلغوا الحنث » ، قال ابنُ مُثَنَّلٍ : معناه : قبل أن
يبلغوا ، فيكتب عليهم الإثم ، ومنه قوله سبحانه وتعالى : (وكانوا
يُصِرُّونَ عَلَى الْحَنْثِ الْعَظِيمِ) [الواقعة : ٤٦] أي : على الإثم
العظيم ، وقيل : على الشرك ، وقيل : على اليمين الفاجرة ، ويُقال :
حنث في يمينه ، أي : أُنِمَّ ، وقال بعضُ أهلِ اللغة : الحنث :
العِدْلُ الثَّقِيلُ ، وبه سمي الذنب حنثاً ، ويقال : بلغ الغلامُ الحنثَ ،
أي : الحدَّ الذي يجري عليه القلمُ بالحسنات والسيئات .

(١) البخاري ١٩٤/٣ في الجنائز : باب ما قيل في أولاد المسلمين ،
وباب فضل من مات له ولد فاحتسب .

١٥٤٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد ابن محمد بن سمعان ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرضائي ، نا محمد بن زنجوية ، نا النضر بن شميل ، أنا شعبة ، عن عبد الرحمن ابن الأصباني قال : سمعت ذكوان

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّسَاءَ قُلْنَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ غَلَبْنَا عَلَيْكَ الرَّجَالَ ، فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ مَوْعِدًا نَأْتِيكَ فِيهِ ، فَوَاعَدَهُنَّ مِيعَادًا ، فَأَتَاهُنَّ فَوَعَّظَهُنَّ ، فَقَالَ لَهُنَّ فِيمَا يَقُولُ : « مَا مِنْكُمْ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلَاثًا إِلَّا كَانُوا لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ : وَاثْنَيْنِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَإِنَّهُ قَدْ مَاتَ لِي اثْنَانِ ؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « وَاثْنَانِ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجاه جميعاً ، عن محمد بن بشار عن عُقْدَر ، عن شعبة .

(١) البخاري ١/١٧٥ في العلم : باب هل يجعل للنساء يوماً على حدة في العلم ، وفي الجنائز : باب فضل من مات له ولد فاحتسب ، وفي الاعتصام : باب تدايم النبي صلى الله عليه وسلم أمته من الرجال والنساء مما علمه الله ليس برأي ولا غشيل ، ومسلم (٢٦٣٤) في البر والصلة : باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه .

١٥٤٧ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله السعيمي ،
أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا قتيبة ، نا يعقوب بن
عبد الرحمن ، عن عمرو ، عن سعيد المقبري

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَقُولُ اللَّهُ :
مَا لِعِبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبَضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ
الدُّنْيَا ثُمَّ اخْتَسَبَهُ إِلَّا الْجَنَّةَ » .
هذا حديث صحيح (١) .

١٥٤٨ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ،
نا أبو جعفر الرضائي ، نا حميد بن زنجوية ، نا يحيى بن بكير ،
نا يعقوب بن عبد الرحمن ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن سعيد المقبري
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَالَ اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ : مَا لِعِبْدِي الْمُؤْمِنِ إِذَا قَبَضْتُ صَفْوَتَهُ مِنَ الدُّنْيَا ثُمَّ
اخْتَسَبَهُ إِلَّا الْجَنَّةَ » .

١٥٤٩ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ،
نا أبو جعفر الرضائي ، نا حميد بن زنجوية ، نا الحسن بن موسى ، نا
حماد بن سلمة

(١) هو في الصحيحين ٢١٧ / ١١ في الفرقان : باب العمل الذي يبتغى به

عَنْ أَبِي سِنَانٍ قَالَ : دَفَنْتُ ابْنِي سِنَانًا ، وَأَبُو طَلْحَةَ
الْحَوَّلَانِي عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ ، فَلَمَّا أَرَدْتُ الْخُرُوجَ أَخَذَ بِيَدِي
فَأَخْرَجَنِي ، فَقَالَ : أَلَا أَبْشُرُكَ ، حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ
عَرْزَبٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : « إِذَا مَاتَ وَلَدٌ أَلْعَبِدِ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِلْمَلَائِكَةِ :
أَقْبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : أَقْبَضْتُمْ ثَمَرَةَ
فُؤَادِهِ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : فَمَا قَالَ ؟ قَالُوا : اسْتَرْجَعَ
وَحَمْدَكَ ، قَالَ : ابْنُوا لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ ، وَسَمُّوهُ بَيْتَ
الْحَمْدِ ، ^(١) .

هذا حديث حسن غريب .

١٥٥٠ - أنا أبو محمد الجوزجاني ، أنا أبو القاسم الخزازي ، أنا الهيثم بن
كليب ، نا أبو عيسى ، نا أبو الخطاب زياد بن محمد البصري ، ونصر بن علي
قالا : نا عبدُ ربه بن بارق الحنفي ، قال : سمعت جدي أبا أمي مِمَّاكَ
ابن الوليد يحدث أنه

(١) وأخرجه أحمد ٤/٤١٥ ، والترمذي رقم (١٠٢١) في الجنائز : باب
فضل المصيبة إذا احتسب ، وحسنه ، مع أن أبا سنان ، واسمه عيسى بن سنان ،
القسمي لينة الحافظ في « التقریب » .

سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ كَانَ لَهُ فَرَطَانِ مِنْ أُمَّتِي أَذْخَلَهُ اللَّهُ بِهِمَا الْجَنَّةَ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : فَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ ؟ قَالَ : وَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ يَأْمُورُ بِفَقَّةٍ ، فَقَالَتْ : فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ ؟ فَقَالَ : فَأَنَا فَرَطٌ لِأُمَّتِي ، لَنْ يُصَابُوا بِمِثْلِي » .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ^(١) لا نعرفه إلا من حديث عبد ربه ابن بارق ، وقد روى عنه غيره واحد من الأئمة ، ومِثْلُكَ بن الوليد هو أبو زميل الحنفي .

(١) في المطبوع من سنن الترمذي رقم (١٠٦٢) : هذا حديث حسن غريب ، قلت : وإسناده محتمل للتحسين ، فإن رجاله ثقات خلا عبد ربه ابن بارق ، فقد قال في « التقريب » : صدوق يخطئ ، وأخرجه أحمد في « المسند » رقم (٣٠٩٨) .

باب

التعزية

١٥٥١ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، نا أبو عمر بكر بن محمد المزني ، نا أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي ، أنا أبو جعفر محمد ابن عبد الله بن سليمان الحضرمي ، نا عمار بن خالد الواسطي ، نا عبد الحكيم بن منصور ، عن محمد بن سُوقَةَ ، عن إبراهيم ، عن الأسود

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ عَزَى مُصَابًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ » .

ورواه علي بن عاصم^(١) ، عن محمد بن سُوقَةَ ، قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث علي بن عاصم ، ورواه بعضهم عن محمد بن سُوقَةَ بهذا الإسناد موقوفاً .

(١) وهو - وإن كان صدوقاً - يخطئ ويصر ، كما في « التعريب » وقال الحافظ ابن حجر : وكل المتابعين لعلي بن عاصم أضعف منه بكثير ، انظر « التلخيص » ١٣٨/٢ وهذه الرواية أخرجه الترمذي (١٠٧٣) في الجنائز : باب ما جاء في أجر من عزى مصاباً ، وابن ماجه (١٦٠٢) في الجنائز : باب ما جاء في ثواب من عزى مصاباً .

قال رحمه الله : وعبد الحكيم ^(١) بن منصور كنيته أبو سفيان الخزاعي
من أهل واسط ، فيه نظر .

وروي عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده قال : لما توفي
رسول الله ﷺ وجاءت التعزية سمعوا قائلاً يقول : إن في الله عزاء من
كل مصيبة ، وخلفاً من كل هالك ، ودركاً من كل ما فات ، فبالله
فتقوا ، وإياه فارموا ، فإن المصاب من محرم الثواب ^(٢) .

(١) في (أ) : عبد الكريم ، وهو تحريف ، وعبد الحكيم هذا قال
الحافظ في حقه : متروك كذبه ابن معين .

(٢) أخرجه الشافعي في « مسنده » ٢١٨/١ ، ٢١٩ أخبرنا القاسم بن
عبد الله بن عمر ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده قال
والقاسم بن عبد الله بن عمر متروك ، وقد كذبه أحمد ويحيى بن معين ، وأخرجه
الحاكم ٨/٣ عن أنس ، وفي سنده عباد بن عبد الصمد ، وهو ضعيف جداً ،
وأخرجه أيضاً ٥٧/٣ ، ٥٨ من رواية جابر بن عبد الله ، وفي سنده أبو الوليد
الغزومي خاله بن إسماعيل ، قال ابن عدي : كان يضع الحديث على الثقات ، وقال
الدارقطني : متروك ، وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به بحال .

باب

الطعام لأهل الميت

١٥٥٢ - أخبرنا أبو عبد الرحمن صاعد بن عبد الله بن عبد الواحد ابن محمد بن سنان بن مهران المقرئ النيسابوري بها ، أنا أبو طاهر محمد ابن محمد بن تخميش الزياتي ، نا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز ، نا يحيى بن الربيع المكي ، نا سفيان بن عيينة ، عن جعفر ، عن أبيه

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « اضْغَعُوا لَأَلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا ، فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ » ^(١) .

هذا حديث حسن .

وجعفر هذا : هو جعفر بن خالد بن سارة الخزومي ، وهو ثقة ، روى عنه ابن جريج .

وفي الحديث أن النبي ﷺ قاله لما جاء نعي جعفر بن أبي طالب ،

(١) وأخرجه الشافعي ٢٠٨/١ ، وأحمد ٢٠٥/١ ، وأبو داود (٣١٣٢) في الجنائز : باب صنعة الطعام لأهل الميت ، والترمذي (٩٩٨) في الجنائز : باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت ، وابن ماجه (١٦١٠) في الجنائز : باب ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وصححه ابن السكن .

وإليه ذهب بعض أهل العلم ، استحبوا أن يؤجّهُوا إلى أهل الميت الذين أوجعهم المصيبة بطعام لشغلهم بالمصيبة ، وهو قول الشافعي .
ويكره الذبح عند الميت ، روي عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ثابت ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « لا عقر في الإسلام » (١) .

قال عبد الرزاق : كانوا يعقرون عند القبر ، يعني : في الجاهلية ، وقيل : كانوا يعقرون ، ويقولون : كان صاحب القبر يعقروها للأضياف أيام حياته ، فيكافؤ بمثله بعد وفاته .

وروي عن عبد الله بن جعفر أن النبي ﷺ أمهل آل جعفر ثلاثاً أن يأتسهم ، ثم أتاهم ، فقال : « لا تبكوا على أخي بعد اليوم » ، ثم قال : « ادعوا لي بني أخي ، فجاءه بنو كنانة أفرغ » ، فقال : « ادعوا لي الخلاق » ، فأمره ، فحلق رؤوسنا (٢) .

(١) أخرجه أحمد ١٩٧/٣ ، وأبو داود (٣٢٢٢) في الجنائز : باب كراهية الذبح عند القبر ، وإسناده صحيح .

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٩٢) في الترجل : باب حلق الرأس ، واللساني ١٨٢/٨ في الزينة : باب حلق رؤوس الصبيان ، وإسناده حسن .

باب

زيارة القبور

١٥٥٣ - أخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، نا معترف بن واصل ، عن محارب هو ابن دينار ، عن سليمان بن بريدة

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فزُورُوهَا ، فَإِنْ زَارْتَهَا تُذَكَّرُ » .
وَقَالَ : « نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرَبَةِ إِلَّا فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ ، فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وِعَاءٍ ، غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا » .
وَقَالَ : « نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْحُومِ الْأَضَاحِيِّ أَنْ لَا تَأْكُلُوا بَعْدَ ثَلَاثَةٍ ، فَكُلُوا وَانْتَفِعُوا بِهَا فِي أَسْفَارِكُمْ » .
هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن أبي بكر بن أبي شيبة ،

(١) (٩٧٧) في الجنايز : باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه في زيارة قبر أمه و (١٩٧٧) في الأضاحي : باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام ، وبيان نسخة وإباحته إلى متى شاء .

عن محمد بن فضيل ، عن ضرار بن مُرَّة ، عن مُحارب بن دثار ،
ومُعَرِّف بن واصل كنيته أبو بَدَل .

١٥٥٤ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد
ابن عيسى الجلودي ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ،
نا أبو بكر بن أبي شبة ، نا محمد بن عبيد ، عن يزيد بن كَيْسَانَ ،
عن أبي حازم

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ ، فَبَكَى
وَأَبَكَى مَنْ حَوْلَهُ ، فَقَالَ : اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ
لَهَا ، فَلَمْ يَأْذَنْ لِي ، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا ، فَأَذِنَ
لِي ، فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ .

هذا حديث صحيح (١) .

ويقال : كان قبرُ أُمِّهِ بالأبواء ، فمرَّ به عامَ الحُدَيْبِيَّةِ ، ويروى أنه
زارَ قبرَ أُمِّهِ فِي أَلْفٍ مُقْتَنِعٍ ، أَي : فِي أَلْفِ فَارِسٍ مُغَطًى بِالسَّاحِ .

قال رحمه الله : زيارةُ القبور مأذونٌ فيها للرجال ، وعليه عامةُ
أهل العلم ، أما النساءُ ، فقد روي عن أبي هريرة أن رسولَ الله ﷺ

(١) هو في صحيح مسلم (٩٧٦) (١٠٨) في الجنائز : باب استئذان النبي صلى
الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمه .

« لَعَنَ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ » (١) .

وعن ابن عباس قال : « لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَاوَاتِ الْقُبُورِ ،
وَالْمُتَخَذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسَّرُجَ » (٢)

فَوَإِى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ أَنْ يُرَخَّصَ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ ،
فَلَمَّا رَخَّصَ عَمَّتِ الرُّخْصَةُ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَرِهَهَا
لِلنِّسَاءِ ، لِقَلَّةِ صَبْرِهِنَّ ، وَكَثْرَةِ جَزَعِهِنَّ .

أَمَّا اتِّبَاعُ الْجَنَازَةِ ، فَلَا رُخْصَةَ لَهَا فِيهِ ، قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةٍ : مُنِّهِنَا
عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا (٣) .

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣٣٧/٢ ، وَ ٣٥٦ ، وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْمَ (١٠٥٦) وَابْنُ مَاجَةَ
(١٥٧٦) وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٧٨٩)
وَيَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي سَبَّكَهُ الْمُؤَلِّفُ ، وَحَدِيثُ حَسَّانَ عِنْدَ أَحْمَدَ ٤٤٢/٣ ،
٤٤٣ ، وَابْنُ مَاجَةَ (١٥٧٤) وَالْحَاكِمُ ٣٧٤/١ ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ فِي الشُّوَاهِدِ .

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢٢٩/١ وَ ٢٨٧ وَ ٣٢٤ وَ ٣٣٧ ، وَأَبُو دَاوُدَ
(٣٢٣٦) فِي الْجَنَازَاتِ : بَابُ فِي زِيَارَةِ النِّسَاءِ الْقُبُورِ ، وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْمَ (٣٢٠)
فِي الصَّلَاةِ : بَابُ كِرَاهِيَةِ أَنْ يَتَخَذَ عَلَى الْقَبْرِ مَسْجِدًا ، وَالنَّسَائِيُّ ٩٤/٤ ، ٩٥
فِي الْجَنَازَاتِ : بَابُ التَّغْلِيظِ فِي اخْتِذَاذِ السَّرَجِ عَلَى الْقُبُورِ ، وَابْنُ مَاجَةَ (١٥٧٥)
وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٧٨٨) وَفِيهِ أَبُو صَالِحٍ مَوْلَى أُمِّ هَانِيَةَ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ
لَكِنِ الْفَقْرَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ لَهَا شَوَاهِدٌ يَتَقَوَّيَانِ بِهَا .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١١٥/٣ فِي الْجَنَازَاتِ : بَابُ اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَازَةَ ،
وَفِي الْحَبِضِ : بَابُ الطَّلَبِ لِلرَّأَةِ عِنْدَ غَسْلِهَا مِنَ الْحَبِضِ ، وَفِي الطَّلَاقِ : بَابُ
تَلْبِيسِ الْحَادَّةِ ثِيَابِ الْعَصَبِ ، وَمُسْلِمٌ (٩٣٨) فِي الْجَنَازَاتِ : بَابُ نَهْيِ النِّسَاءِ —

وُروى عن علي أن النبي ﷺ خرج في جنازة ، فرأى نسوة ،
قال : « ارجعن مؤزورات غير مأجورات » (١) .

وروي عن عبد الله بن أبي مُليكة قال : توفيَّ عبدُ الرحمن بن
أبي بكرٍ بالحبشي (٢) ، فحُمِلَ إلى مكة ، فدُفِنَ ، فلما قدِمَت عائشةُ
أتت قبرَ عبد الرحمن ، فقالت :

وَكُنَّا كُنْدَ مَا فِي جَذِيْمَةِ حَقْبَةَ مِنْ الدَّهْرِ حَتَّى قِيلَ : لَنْ يَتَّصِدَا

— عن اتباع الجنائز ، ومسلم (٩٢٨) وقولها : « ولم يعزم علينا » أي :
ولم يؤكد علينا في المنع ، كما أكد علينا في غيره من المنهيات ، فكأنها قالت : كره لنا
اتباع الجنائز من غير تحريم . وقال القرطبي : ظاهر سياق أم عطية أن
النهي نهي تنزيه ، وبه قال جمهور أهل العلم ، ومال مالك إلى الجواز ، وهو
قول أهل المدينة ، قال الحافظ : وبدل على الجواز ما رواه ابن أبي شيبة ،
من طريق محمد بن عمرو بن عطاء ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
كان في جنازة ، فرأى عمر امرأة فصاح بها ، فقال : دعها يا عمر الحديث ...
وأحرجه ابن ماجه ، والنسائي من هذا الوجه ، ومن طريق أخرى عن محمد
ابن عمرو بن عطاء ، عن سلمة بن الأزرق ، عن أبي هريرة ، ورجاله ثقات .

(١) رواه ابن ماجه (١٥٧٨) في الجنائز : باب ما جاء في اتباع النساء
الجنائز ، وسنده ضعيف لضعف إسماعيل بن سلمان بن أبي المغيرة الأزرق
التيامي .

(٢) هو جبل بأسفل مكة على ستة أميال منها .

شرح السنة : م - ٣٠ ج : ٥

فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا كَانِي وَمَالِكَا لَطُولِ اجْتِمَاعٍ لَمْ نَبْتَ لَيْلَةً مَعًا ^(١)
 ثم قالت : لو حضرْتُكَ ما دُفِنْتُ إِلَّا حَيْثُ مُتَّ ، ولو شَهِدْتُكَ
 ما زُرْتُكَ ^(٢) .

ويُكره نقلُ الميت من بلدٍ إلى آخر ، وأن يُنقلَ عن مكانه بعد
 ما دُفِنَ لغير حاجة ، قال جابرٌ : لما كان يومُ أُحُدٍ مُحِيلَ الْقَتْلِ
 ليدفنوا بالْبَقِيع ، فنادى مُنادٍ : إن رسولَ اللَّهِ ﷺ يأْمُرُكم أن تدفنوا
 القتلى في مضاجعهم ، فرددناهم ^(٣) .

(١) البيهقان لثتم بن نيرة يرثي أخاه مالكا من قصيدة مطلعها .

لَعَمْرِي وَمَا ذَهْرِي بِتَأْيِينِ مَالِكٍ
 وَلَا جِزْعٍ يَمَّا أَصَابَ فَأَوْجَعَا

أوردها بتمامها صاحب « المفضليات » .

(٢) أخرجه الترمذي رقم (١٠٥٥) في الجنائز : باب زيارة النساء للقبور ،
 ورجاله ثقات ، إلا أن فيه عنينة ابن جريج ، وهو مدلس ، وذكره الهيثمي
 في « المجموع » ٦٠/٣ عن الطبراني في « الكبير » وقال : ورجاله رجال
 الصحيح ، وأخرجه عبد الرزاق (٦٥٣٥) من حديث ابن جريج قال :
 سمعت ابن أبي مليكة يقول : قالت عائشة : لو حضرت عبد الرحمن - تعني
 أخاها - ما دفن إلا حيث مات وكان مات بالحبشي ، ودفن بأعلى مكة ،
 وإسناده صحيح ، فقد صرح ابن جريج بسأعه من ابن أبي مليكة ، فانتفت
 تهمة تدليسه ، وتابعه أيوب عند عبد الرزاق أيضاً (٦٥٣٩) .

(٣) أخرجه أحمد ٢٩٧/٣ ، والترمذي (١٧١٧) وأبو داود (٣١٦٥)
 والنسائي ٧٩/٤ ، وابن ماجه (١٥١٦) وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان
 (٧٧٤) و (٧٧٥) .

وقال جابر : لما حضرَ أُمِّدُ دُعَانِي أَبِي مِنَ اللَّيْلِ ، فَقَالَ : مَا أُرَانِي إِلَّا مَقْتُولًا ، فَكَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ ، وَدَفِنْتُ مَعَهُ آخَرَ فِي قَبْرِ ، ثُمَّ لَمْ تَطِيبْ نَفْسِي أَنْ أَتْرَكَهُ مَعَ آخَرَ ، فَاسْتَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ ، فَإِذَا هُوَ كَيَوْمِ وَضَعْتُهُ هُنَيْئَةً غَيْرَ أَذْنِهِ ^(١) .

وَرُوِيَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ ، وَسَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنَ نَفِيلٍ مَاتَا بِالْعَقِيقِ ، فَجُمِلَا إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَدُفِنَا بِهَا ، وَمَحِلَّ أَسَامَةِ ابْنِ زَيْدٍ مِنَ الْجُرُفِ ^(٢) ، وَالْإِخْتِيَارُ هُوَ الْأَوَّلُ .

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي « صَحِيحِهِ » ١٧٢/٣ ، ١٧٣ فِي الْجَنَائِزِ : بَابُ هَلْ يُخْرَجُ الْمَيِّتُ مِنَ الْقَبْرِ ، وَقَوْلُهُ : « هُنَيْئَةٌ غَيْرُ أَذْنِهِ » قَالَ عِيَّاضُ : فِي رِوَايَةِ ابْنِ السَّكَنِ وَالنَّسْفِيِّ : « غَيْرُ هُنَيْئَةٍ فِي أَذْنِهِ » وَهُوَ الصَّوَابُ بِتَقْدِيمِ « غَيْرِ » وَزِيَادَةِ « فِي » وَمَعْنَى قَوْلِهِ : « هُنَيْئَةٌ » أَي : شَيْئًا يَسِيرًا ، وَهُوَ تَصْغِيرُ هُنَةٍ ، وَصَفَرُهُ لِكَوْنِهِ أَثْرًا يَسِيرًا .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٤/٧ هـ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أُمِّهِ ... وَمِنْ حَدِيثِ يُونُسَ عَنْ الزَّهْرِيِّ ...

باب

ما يقول اذا دخل المقابر

١٥٥٥ - أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن علي الكُزِّي كافي^١ ، نا أبو طاهر محمد بن محمد بن تحميش الزبائدي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان^٢ ، نا أحمد بن يوسف السلمي ، نا محمد بن يوسف الفريابي ، نا سفيان ، عن علقمة بن مرثد^٣ ، عن ابن مريدة^٤

عن أبيه قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَآحِقُونَ ، أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ ، وَنَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم^(١) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن محمد بن عبد الله الأسدي ، عن سفيان ، عن علقمة بن مرثد^(٢) ، عن سليمان بن مريدة ، وقال : « نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ » . قال أبو سليمان الخطابي : فيه من الفقه أن السلام على الموتى كهو على الأحياء في تقديم الدعاء على الاسم ، وكذلك في كل دعاء بخير ، كقوله سبحانه وتعالى : (رَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ)

(١) (٩٧٥) في الجنائز : باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء

لأهلها .

[هود : ٧٣] وقال الله عز وجل : (-سَلَامٌ عَلَى آلِ يَاسِينَ-)^(١)
 [الصافات : ١٣٠] وفي خلافه قُدِّمَ الاسمُ على الدعاء ، وقال الله
 تبارك وتعالى : (وَإِنَّ عَلَيْنَكَ لَْعَنَتِي إِلَى يَوْمِ الدِّينِ) [ص : ٧٨]
 وروى عن أبي جُرَيِّ جابر بن مُسلم الهُجَيِّمي أنه سَلَّمَ على النبي ﷺ ،
 فقال : عليكمُ السَّلَامُ ، فقال النبي ﷺ : « عليكمُ السَّلَامُ نَجْيةُ المؤمنِ ،
 قل : سلامٌ عليك »^(٢) ، وليس المرادُ من هذا أن السنةَ في نجيةِ
 الميت أن يقول : عليكمُ السَّلَامُ ، بل هو إشارةٌ إلى ما جرت به عادتهمُ
 في نجيةِ الأموات بتقديم الاسم على الدعاء ، كما قال الشَّيْخُ^(٣) :

(١) بفتح الهمزة والمد وقطع اللام من الباء ، وهي قراءة نافع وابن عامر
 ويعقوب ، وقرأ الباقر بكسر الهمزة وإسكان اللام بعدها ، ووصلها بالياء كلمة
 واحدة .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٨٤) في اللباس : باب ما جاء في إسبال
 الإزار ، و (٥٢٠٩) في الأدب : باب كراهية أن يقول : عليك السلام ،
 والترمذي رقم (٢٧٢٣) في الاستئذان : باب ما يقول في كراهية أن
 يقول : عليك السلام مبتدئاً ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : حديث
 حسن غريب صحيح ، وصححه الحاكم ١/١٨٦ ، ووافقه الذهبي .

(٣) هو معقل بن ضرار بن سنان بن أمية بن عمرو بن جحاش بن بحالة
 ابن مازن بن نعلبة بن سعد بن ذبيان ، والشَّيْخ لقب له ، وهو عظيم من
 أدرك الجاهلية والإسلام ، وهو أحد من هجا عشرينه وأضيافه ، ومن عليه
 بالقرى . انظر ترجمته في « الأغاني » ٨/٩٧ ، و« المؤلف » : ١٣٨ ، و« اللآلئ » : ٥٨ ،
 و« الخزانة » : ١/٥٢٦ ، و« الشعر والشعراء » : ٢٧٤ ، و« الاشتقاق » : ١٧٤ ،
 و« الإصابة » : (٣٩١٨) .

عَلَيْكَ سَلَامٌ مِنْ أَمِيرٍ وَبَارَكْتَ
يَدُ اللَّهِ فِي ذَاكَ الْأَدِيمِ الْمَمْرُوقِ (١)

ونحو ذلك من الأشعار .

وقوله : (وإنا إن شاء الله بكمُمُ للاحقونَ) ليس هذا باستثناء شكٍ ، ولكنه على عادة المتكلم يُحَسِّنُ به كلامه ، كقول الرجل لصاحبه : إنك إن أحسنتَ إليَّ شُكْرَتُكَ إن شاء الله ، وإن ائتمنتني لم أخُنْكَ إن شاء الله .

وفيه دليلٌ على أن استعمال الاستثناء مُسْتَحَبٌ في الأحوالِ كُلِّهَا ، وإن لم يكن في الأمرِ شكٌ ، تبرؤاً عن الحولِ والقُوَّةِ إلا بالله ، كما أخبر الله عن إسماعيل عليه السلام حيث قال : (ستجدني إن شاء الله من الصابرينَ) [الصافات : ١٠٢] وعن موسى حيث قال : (ستجدني إن شاء الله صابراً) [الكهف : ٧٠] وعن يوسف حيث قال : (ادخلوا مصرَ إن شاء الله آمنينَ) [يوسف : ٩٩] وعن شعيب حيث قال : (ستجدني إن شاء الله من صالحينَ) [القصص : ٢٧] وعلمَ نبيه ﷺ فقال : (لتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إن شاء الله آمنينَ) [الفتح : ٢٧] ،

(١) هذا البيت من كلمة في رثاء أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، نسبها أبو تمام في « الحماسة » ١٠٧/٣ للشماخ ، وابن سلام في « الطبقات » ص ١١١ وأبو محمد الأعرابي كما نقله التبريزي عنه لجزء بن ضرار أخيه الشماخ ، والجاحظ في « البيان والتبيين » ٣٦٤/٣ وأبو رياش لمزرد أخيه ضرار ، ورواية الشطر الأول في « الطبقات » و« الحماسة » : جزى الله خيراً من أمير وباركت ، وفي « البيان والتبيين » : عليك السلام من إمام وباركت .

وقال : (ولا تقولن شيئا إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله)
[الكهف : ٢٤] .

وقيل : الاستثناء يرجع إلى استصحاب الإيمان إلى الموت ، أي :
نلحق بكم مؤمنين إن شاء الله ، ولا يرجع إلى نفس الموت .

١٥٥٦ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الحرقلي ، أنا أبو
الحسن الطينسقي ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، أنا أحمد بن علي
الكشميني ، نا علي بن حجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، أنا شريك
ابن عبد الله بن أبي تيمر ، عن عطاء بن يسار .

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا كَانَتْ
لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَيْتِ ،
فَيَقُولُ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّا وَإِيَّاكُمْ
مَمْرَاعِدُونَ غَدًا وَمُؤَجَّلُونَ ^(١) » ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَيْتِ بَقِيعِ الْغَرَقَدِ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(٢) عن يحيى بن يحيى ، عن إسماعيل
ابن جعفر .

(١) رواية مسلم : « وَأَنَا كَمَا تَوَعَدُونَ غَدًا مُؤَجَّلُونَ » وانظر « شرح
المشكاة » ٤٠٧/٤ للعلامة علي القاري .

(٢) (٩٧٤) في الجنائز : باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء
لأهلها ، وأخرجه عنها من طريق آخر بنحوه .

كتاب الزكاة

باب

وجوب الزكاة

قَالَ اللَّهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى : (أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ).

١٥٥٧ - أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو مَنْصُورٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَسْعَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَفْصَةَ
الْعَطَارِيِّ أَدَامَ اللَّهُ بَرَكَتَهُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحُسَيْنُ بْنُ
مَسْعُودٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَثْمَانَ سَعِيدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الضَّبِّيُّ ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ
عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُرَّاحِيُّ ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ
الْمُجَوَّبِيُّ ، نَا أَبُو عَيْسَى مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ ، نَا أَبُو كُرَيْبٍ ، نَا
وَكَيْعٌ ، نَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ الْمَكِّيُّ ، نَا بِحِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ
عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى
الْيَمَنِ ، فَقَالَ : « إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ ، فَأَدْعُهُمْ إِلَى
شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِنْ هُمْ
أَطَاعُوا لِذَلِكَ ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ
صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ ، فَأَعْلِمُهُمْ

أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةَ أَمْوَالِهِمْ تَتَوَخَّذُ مِنْ أَغْنِيَانِهِمْ ،
وَتُرَدُّ عَلَى فَقَرَانِهِمْ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ
أَمْوَالِهِمْ ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ ، فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ
اللَّهِ حِجَابٌ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن أبي كريب ،
وأخرجه محمد عن حبان وغيره ، عن عبد الله ، عن زكريا .

قال رحمه الله : فيه دليل على أن يتلف المال تسقط الصدقة إذا
لم يكن فرطاً في الأداء وقت الإمكان ، لأنه قال : « صدقة
أموالهم » ^(٢) ، ودليل على أن الطفل الغني يلزمه الزكاة ^(٣) لقوله :
« مِنْ أَغْنِيَانِهِمْ » .

(١) الترمذي رقم (٦٢٥) في الزكاة : باب ما جاء في كراهية أخذ
خيار المال في الصدقة ، ومسلم (١٩) في الإيمان : باب الدعاء إلى الشهادتين
وشرائع الإسلام ، والبخاري ٥١/٨ في المغازي : باب بعث أبي موسى ومعاذ
إلى اليمن قبل حجة الوداع ، وفي الزكاة : باب وجوب الزكاة ، وباب لا تؤخذ
كرائم أموال الناس في الصدقة ، وباب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في
الفقر ، وفي المطالم : باب الانتفاء والحذر من دعوة المظلوم ، وفي التوحيد :
باب ما جاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى .
(٢) نقله الحافظ في « الفتح » ٢٨٥/٣ ، وقال : وفيه نظر ، ولم يبينه .

(٣) رجح غير واحد من العلماء بأن الزكاة في مال الصبي لا تجب ، لأن -

وفي قوله : « مُرَدُّهُ إِلَى فَقَرَائِهِمْ » دليل على المدفوع إليه إذا بان كونه غنياً يوم دفع إليه نجب الإعادة .

وفيه دليل على أن نقل الصدقة عن بلد الوجوب لا تجوز مع وجود المستحقين فيه ، بل صدقة أهل كل ناحية لمستحقي تلك الناحية ، واختلف فيه أهل العلم ، فكره أكثرهم نقلها ، واتفقوا مع الكراهية على أنه إذا نقل وأدى يسقط الفرض عنه إلا عمر بن عبد العزيز ، فإنه ردَّ صدقة مَحِلَّتْ من خراسان إلى الشام إلى مكانها من خراسان^(١) .

- المرفوع في هذه المسألة لم يثبت ، والموقوف لا حجة فيه ، وقد عورض بثله وحكم الصبي في جميع الفرائض من الصلاة والصوم والزكاة واحد لم يخص منها شيء دين شيء .

(١) قال ابن المنير : اختار البخاري جواز نقل الزكاة من بلد المال لعموم قوله : « فترد في فقرائهم » لأن الضمير يعود على المسلمين ، فأى فقير منهم ردت فيه الصدقة في أي جهة كان ، فقد وافق عموم الحديث ، ورجحه ابن دقيق العيد بقوله : إنه وإن لم يكن الأظهر ، إلا أنه يقويه أن أعيان الأشخاص مخاطبين في قواعد الشرع الكلية لا تعتبر في الزكاة ، كما لا تعتبر في الصلاة ، فلا يختص بهم الحكم وإن اختص بهم خطاب المواجهة ، وقد أجاز النقل : الليث وأبو حنيفة ، وأصحابها ، ونقله ابن المنذر عن الشافعي ، واختاره ، قال الحافظ : والأصح عند الشافعية ، والمالكية ، والجمهور ترك النقل ، فلو خالف ونقل أجزأ عند المالكية على الأصح ، ولم يجزىء عند الشافعية على الأصح ، إلا إذا فقد المستحقون لها .

قوله : « وإياكَ وكرائمَ أموالهم » فيه دليلٌ على أنه ليس للسَّاعي أن يأخذَ خيارَ ماله ، إلا أن يقبِرَ رُبَّ المالِ ، وليس لربِّ المالِ أن يُعطيَ الأرءاء ، ولا للسَّاعي أن يرضى به ، فيبخسَ بحقِّ المساكين ، بل حَقُّهُ في الوَسْطِ (١) .

قال عُمرُ بن الخطَّاب : لا تفتِنُوا النَّاسَ ، لا تأخذُوا حَزَرَاتِ المسلمين (٢) .

قال أبو عبيد : الحَزْرَةُ : خيارُ المالِ ، قال بعضهم : سُمِّيَتْ حَزْرَةً ، لأنَّ صاحبها لا يزال يحزُرُها في نفسه .

١٥٥٨ - أخبرنا أبو عثمان الضَّبِّيُّ ، أنا أبو محمد الجُرَّاحي ، نا أبو العباس المحبُّوبي ، نا أبو عيسى ، نا علي بن سعيد الكِندي ، نا حَفْصُ بن غياث ، عن أشعث ، عن عون بن أبي جَحيفة

(١) وفي الحديث الدعاء إلى التوحيد قبل القتال ، وتوصية الإمام عامله فإيا يحتاج إليه من الأحكام ، وغيرها ، وفيه بعث الساعة لأخذ الزكاة ، وقبول خبر الواحد ، ووجوب العمل به .

(٢) أخرجه مالك في « الموطأ » ٢٦٧/١ في الزكاة : باب للنهي عن التضييق على الناس في الصدقة ، ومن طريقه أخرجه أبو عبيد في « الأموال » ص ٤٠٣ ، وإسناده صحيح .

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَدِمَ عَلَيْنَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَخَذَ
الْصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا ، فَجَعَلَهَا فِي فَقَرَائِنَا ، فَكُنْتُ غُلَامًا
يَتِيمًا ، فَأَعْطَانِي مِنْهَا قُلُوصًا ^(١) .

هذا حديث حسن .

(١) أخرجه الترمذي رقم (٦٤٩) في الزكاة : باب ما جاء في الصدقة
تؤخذ من الأغنياء فتد في الفقراء ، وحسنه مع أن فيه أشعث بن سوار
الكندي ، وهو ضعيف .

باب

وعبد مانع الزكاة

قَالَ اللَّهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ
وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ)
[التوبة : ٣٥] .

قَالَ ابْنُ عُمَرَ : كُلُّ مَالٍ تُؤَدِّي زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ
وَإِنْ كَانَ مَذْفُونًا ، وَكُلُّ مَالٍ لَا تُؤَدِّي زَكَاتَهُ فَهُوَ كَنْزٌ وَإِنْ
لَمْ يَكُنْ مَذْفُونًا ^(١) .

١٥٥٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ الْمَلِيحِيُّ ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ النَّعْتَمِيُّ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسَفَ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، نَا عُمَرُ
ابْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثَ ، نَا أَبِي ، نَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ الْمَعْرُورِ بْنِ مُسَوْدٍ .

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : انْتَسَيْتُ إِلَيْهِ ، يَعْنِي : النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ :
« وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، أَوْ وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ ، أَوْ كَمَا حَلَفَ :
مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا

(١) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي « الْمَسْنَدِ » ٢٢٤/١ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَيْنَةَ ،
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ ، وَأَخْرَجَهُ بَعْضُهُمْ -

إِلَّا أَتَىٰ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنَهُ ، تَطَوُّهُ
بِأَخْفَافِهَا ، وَتَنْطِطُهُ بِقُرُونِهَا ، كُلَّمَا جَاَزَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ
أُولَاهَا ، حَتَّى يُقْضَىٰ بَيْنَ النَّاسِ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي
شيبة ، عن وكيع ، عن الأعمش .

١٥٦٠ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
للثعيني ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا علي بن عبد الله ،
نا هاشم بن القاسم ، نا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، عن أبيه ،
عن أبي صالح السمان

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ آتَاهُ
اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ ، مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سُجَاعًا
أَقْرَعَ ، لَهُ زَيْنَبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلَهْزِمَتَيْهِ
يَعْنِي : شَذَقَيْنِهِ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا مَالِكٌ ، أَنَا كَنْزُكَ ، ثُمَّ
تَلَا : (لَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ...) الْآيَةَ [آل عمران : ١٨٠] .

- مالك في « الموطأ » ٢٥٦/١ في الزكاة : باب ما جاء في الكنز ، عن عبد الله
ابن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، وإسناده صحيح .

(١) البخاري ٢٥٦/٣ في الزكاة : باب ليس درن خمس ذود صدقة
ومسلم (٩٩٠) في الزكاة : باب تغليب عقوبة من لا يؤدي الزكاة .

هذا حديث صحيح^(١) .

والشجاعُ : الحيةُ الذَّكَرُ ، والأقرعُ : الذي انحسَرَ الشعرُ عن رأسه من كثرةِ سَمِّهِ ، والزبيبتانِ : هما النكتتانِ السوداءوانِ فوقَ عينيه ، وهو أوحشُ ما يكون من الحياتِ وأخبثُهُ ، ويُقال : الزبيبتانِ : الزَّبدَتانِ تَكُونانِ في الشَّدَقينِ إذا غَضِبَ الإنسانُ أو كَثُرَ كلامُهُ .

واللَّهْزِمَةُ : اللَّجْجِي ، وما يتصلُ به من الحنكِ ، وفسرها في الحديث بالشَّدَقِ ، وهو قريب منه .

١٥٦١ - أخبرنا حسان بن سعيد المنيعي ، أنا أبو طاهر الزبادي ، أنا محمد بن الحسين القطان ، نا أحمد بن يوسف السلمي ، نا عبد الرزاق أنا معتمر ، عن همام بن منبه قال :

نا أبو هريرة قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا ما ربُّ النَّعمِ لم يُعطِ حقَّها تسلَّطُ عليه يومَ القيامةِ ، تخبطُ

(١) هو في صحيح البخاري ٢١٤/٣ ، ٢١٥ في الزكاة : باب إم مانع الزكاة ، وفي تفسير سورة آل عمران : باب (ولا يحسن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم) وفي تفسير سورة براءة : باب (والذين يكنزون الذهب والفضة ، ولا ينفقونها في سبيل الله ، فبشرهم بعذاب أليم) وفي الحيل : باب في الزكاة ، وألا يفرق بين مجتمع ، ولا يجتمع بين متفرق خشية الصدقة .

وَجْهَهُ بِأَخْفَافِهَا ، وَقَالَ : يَكُونُ كَنْزُ أَحَدِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
شَجَاعًا أَفْرَعٌ يَفِرُّ مِنْهُ وَيَطْلُبُهُ ، وَيَقُولُ : أَنَا كَنْزُكَ قَالَ :
وَاللَّهِ إِنْ يَزَالَ يَطْلُبُهُ حَتَّى يَنْسُطَ يَدَهُ ، فَيُلْقِمَهَا فَاهُ ، .
هذا حديث صحيح .

١٥٦٢ - أخبرنا ابنُ عبد القاهر الجرجاني ، أنا عبد الغافر بن محمد
الفارسي ، نا محمد بن عيسى الجلودي ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ،
نا مسلم بن الحجاج ، حدثني سويد بن سعيد ، نا حفص ، يعني : ابن
ميسرة ، عن زيد بن أسلم أن أبا صالح ذكر أن أخبره أنه

سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ
صَاحِبٍ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ
الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ
فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ ، كُلَّمَا رُدَّتْ أُعِيدَتْ لَهُ
فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ ،
فَيَرَى سَبِيلَهُ ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ ، وَلَا صَاحِبٍ
إِلَّا لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا ، وَمِنْ حَقِّهَا حَلَبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا إِلَّا
إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بَطِحَ لَهُ بِقَاعٍ قَرَقَرٍ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ

لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا تَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا ، وَتَعَصُّهُ بِأَفْوَاهِهَا
كَلِّمَا مَرَّةً عَلَيْهِ أُولَاهَا ، رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا ^(١) فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ
خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ ، فَيَرَى سَبِيلَهُ ، إِمَّا إِلَى
الْجَنَّةِ ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ ، وَلَا صَاحِبَ بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي
مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهُ بِقَاعٍ قَرَأَ قِرْ
لَا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئًا لَيْسَ فِيهَا عَقَصَاءٌ ، وَلَا جَلْحَاءٌ ، وَلَا عَضْبَاءٌ
تَنْطِحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَوُّهُ بِأَظْلَافِهَا ، كَلِّمَا مَرَّةً عَلَيْهِ أُولَاهَا ، رُدَّ
عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى
يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ .
هذا حديث صحيح ^(٢) .

(١) قال القاضي عياض : هو تغيير وتصحيح ، وصوابه ما في الرواية
التي بعده من طريق سبيل ، عن أبيه : « كَلِّمَا مَرَّةً عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رَدَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا »
وبهذا ينتظم الكلام ، وكذا وقع عند مسلم من حديث أبي ذر أيضاً ، وأقره
النووي على هذا ، وحكاه القرطبي ، وأوضح وجه الرد بأنه إنما يرد الأول
الذي قد مر قبل ، وأما الآخر ، فلم ير بعد ، فلا يقال فيه : رد .

(٢) مسلم (٩٨٧) في الزكاة : باب إثم مانع الزكاة .

شرح السنة : م - ٣١ - ج : ٥

قوله : « بقاعِ قَرَقَرٍ » ، القاعُ : المكان المستوي ليس فيه ارتفاع ولا انخفاض ، وهو القِيعةُ أيضاً ، قال الله سبحانه وتعالى : (كَسْرَابٍ بِقِيَعَةٍ) [النور : ٣٩] والقَرَقَرُ : المستوي الأملس من الأرض .

قوله : « أَوْفَرَ مَا كَانَتْ » يريد كمال حالها في القوة والسمن ، فتكون أثقل لوطنها ، والعقصاء : الملتوية القرن ، والجلجلاء : التي لا قرن لها ، والعَضْبَاءُ : المكسورة القرن الداخل ، وإنما نفى هذه الصفات عن القرن ليكون أنكى وأدنى أن يمور في المبطوح .

قوله : « وَمِنْ حَقِّهَا حَلَبُهَا يَوْمَ وَرْدِهَا » أراد به أن يسقي ألبانها المارة ، ومن ينتاب الماء من أبناء السبيل .

١٥٦٣ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز الخلال ، أنا أبو العباس الأصم^{هـ} (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أخبرنا أبو بكر الحنفي ، نا أبو العباس الأصم^{هـ} ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا محمد بن عثمان بن صفوان الجمعي^{هـ} ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تُخَالِطُ الصَّدَقَةَ مَالاً إِلَّا أَهْلَكَتَهُ » ^(١) .

قيل : هو حث على تعجيل الزكاة وأدائها قبل أن تختلط بماله ، فتذهب به ، وقيل : أراد تحذير العمال عن اختزال شيء منها وخلطهم بإياه بماله .

(١) مسند الشافعي ٢٤٢/١ ومحمد بن عثمان بن صفوان الجمعي ضعيف .

باب

إرضاء المصدق وأجر العامل على الصدقة

١٥٦٤ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصبهني (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أخبرنا أبو بكر الحلي ، نا أبو العباس الأصبهني ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان ، عن داود بن أبي هند ، عن الشعبي

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« إِذَا أَتَاكُمْ الْمُصَدَّقُ فَلَا يُفَارِقَنَّكُمْ إِلَّا عَنْ رِضَى » ^(١) .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم عن زهير بن حرب ، عن إسماعيل ابن إبراهيم ، عن داود .

والمصدق : بتخفيف الصاد : الذي يأخذ الصدقات ، وبتشديد الصاد : المتصدق .

وروي عن عبد الرحمن بن جابر بن عتيك ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « سَيَاتِيكُمْ رُكَيْبٌ مُبْغَضُونَ ، فَإِذَا جَاؤُوكُمْ ، فَارْتَحِبُوا بِهِمْ ، وَخَلُّوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَبْتَغُونَ ، فَإِنْ عَدَلُوا »

(١) مسند الشافعي ٢٣١/١ ، وصحيح مسلم ٧٥٧/٢ (٩٨٩) في الزكاة : باب إرضاء الساعي ما لم يطلب حراماً .

فَلأَنفُسِهِمْ ، وَإِنْ ظَلَمُوا فَعَلَيْهَا ، فَارْضَوْهُمْ ، فَإِنْ قَامَ زَكَاتُكُمْ رِضَاهُمْ وَلِيَدْعُوا لَكُمْ ، ^(١) .

١٥٦٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَثْمَانَ الضَّبِّي ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْجُرَّاحِي ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُهَبُّوبِي ، نَا أَبُو عَيْسَى ، نَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَنَا يَزِيدُ بْنُ عِيَّاضٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُعْمَرٍ بْنِ قَتَادَةَ (ح) ^(٢) قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، نَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُعْمَرٍ بْنِ قَتَادَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ كَالْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى يَدَيْهِ » ^(٣) .

هذا حديث حسن .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ أَصَحُّ ، وَيَزِيدُ بْنُ عِيَّاضٍ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ^(٤) .

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٥٨٨) فِي الزَّكَاةِ : بَابُ رِضَى الْمُصَدَّقِ ، وَفِي سَنَدِهِ صَخْرُ بْنُ إِسْحَاقَ ، وَهُوَ لَيْنُ الْحَدِيثِ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ مَجْهُولٌ .
(٢) فِي (أ) نَا ، وَهُوَ خَطَأٌ .

(٣) سَنَنَ التِّرْمِذِيُّ (٦٤٥) فِي الزَّكَاةِ : بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَامِلِ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٩٣٦) فِي الْخَرَجِ وَالْإِمَارَةِ وَالْمِيهَ ، وَابْنُ مَاجَةَ (١٨٠٩) فِي الزَّكَاةِ : بَابُ مَا جَاءَ فِي عَمَالِ الصَّدَقَةِ ، وَفِيهِ عَنْ عُمَةَ ابْنِ إِسْحَاقَ ، وَبِاقِي رِجَالِهِ ثِقَاتٌ ، وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيُّ .

(٤) بَلْ كَذَبَهُ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ .

باب

دعاء المصروف لرب المال

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ) [التوبة : ١٠٥] أَي : ادْعُ لَهُمْ ، إِنَّ دُعَاكَ سَكَنٌ لِقُلُوبِهِمْ .

١٥٦٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ الْمَلِيعِي ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّعَّيْمِي ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسَفَ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، نَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ، نَا شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ :

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ (١) قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَةٍ قَالَ : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ » فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ ، فَقَالَ : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى » .

(١) وهي التي يابعوا النبي صلى الله عليه وسلم تحتها في الحديبية ، وكانوا ألفاً وأربعمئة .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره عن وكيع ، عن شعبة .

قال رحمه الله : صلاة النبي ﷺ على المتصدق على تأويل قوله سبحانه وتعالى : (وَصَلْ عَلَيْهِمْ) وإنما يستحق المزاكي الدعاء إذا أداها طوعاً ودون من استخرجت منه كرهاً وقهراً ، وأصل الصلاة : الدعاء ، فالصلاة في هذا الحديث معناه : الدعاء له بالمغفرة ، وقبول ما تقرب به إلى الله والتبrierك .

وأما الصلاة التي هي تحية لذكر رسول الله ﷺ ، فإنها بمعنى التعظيم والتكريم والثناء عليه بزيادة القربة والزلفة ، فهي خاصة لرسول الله ﷺ لا يشر كهُ فيها غيره إلا آله تبعاً له .

وكره قوم أن يُقال : اللهم صل على فلان إلا على الأنبياء ، والنبي ﷺ كان مخصوصاً به ، لأن الصلاة حقهُ ، وله أن يضعها حيث أراد ،

(١) البخاري ٣٤٥/٧ في المغازي : باب غزوة الحديبية ، وفي الزكاة : باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة ، وفي الدعوات : باب قول الله تعالى : (وَصَلْ عَلَيْهِمْ) وباب هل يصلى على غير النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم (١٠٧٨) في الزكاة : باب الدعاء لمن أتى بصدقته .

أو يصليّ رجلٌ على آل النبي ﷺ معه عليه السلام^(١) .

(١) وقال ابن القيم : المختار أن يصلي على الأنبياء والملائكة : وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم وآله وذريته ، وأهل الطاعة على سبيل الإجمال ، وتكره في غير الأنبياء لشخص مفرد بحيث يصير شعاراً ، ولا سيما إذا ترك في حق مثله أو أفضل منه ، فلو اتفق وقوع ذلك مفرداً في بعض الأحيان من غير أن يتخذ شعاراً لم يكن به بأس ، ولهذا لم يرد في حق غير من أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقول ذلك هم ، وهم من أدى زكاته إلا نادراً ، كما في قصة جابر أن امرأته قالت للنبي صلى الله عليه وسلم : صل علي وعلى زوجي ، ففعل ، أخرجه أحمد ٣/٣٠٣ و ٣٩٨ مطولاً وعتصراً ، وصححه ابن حبان ، وقصة آل سعد بن عباد فها أخرجه أحمد ٣/٢١٤ ، وأبو داود (٥١٨٥) والنسائي بسند جيد ، عن قيس بن سعد بن عباد أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه وهو يقول : « اللهم اجعل صفواتك ورحمتك على آل سعد ابن عباد » .

باب

القتال مع مانعي الزكاة

١٥٦٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا أبو اليان الحكم ابن نافع ، أنا شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري ، نا معبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود .

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : لَمَّا تُؤْفِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ ، فَقَالَ عُمَرُ : كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ ، ؟! فَقَالَ : وَاللَّهِ لَا أَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا قَاتِلًا كَانُوا يُؤْذُونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا ، قَالَ عُمَرُ : فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ .

ورواه البخاري عن يحيى بن بكير ، عن الليث ، عن عقيل ،

عن الزهري بإسناده ، وقال : والله لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونه .
هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن قتيبة ، عن ليث ،
عن عقیل ، عن الزهري .

قال أبو سليمان الخطابي : هذا الحديث أصل كبير في الدين ، وفيه
أنواع من العلم ، وأبواب من الفقه ، وما يجب تقديمه أن يعلم أن أهل
الردة بعد الرسول ﷺ كانوا صنفين : صنف منهم ارتدوا عن الدين ،
وعادوا إلى الكفر ، وهذه الفرقة طائفتان : طائفة منهم أصحاب مسيئة
من بني حنيفة وغيرهم ، وأصحاب الأسود العنسي من أهل اليمن وغيرهم
الذين صدقوا على دعوى النبوة ، وطائفة ارتدوا عن الدين ، وأنكروا
الشرائع ، وعادوا إلى ما كانوا عليه من أمر الجاهلية ، حتى لم يكن يسجد
لله تعالى على وجه الأرض إلا في ثلاث مساجد : مسجد مكة ، ومسجد
المدينة ، ومسجد عبد القيس بالبحرين في قرية يقال لها : مجواتا ^(٢) ،

(١) البخاري ٢١١/٣ في أول كتاب الزكاة ، وفي استنباط المرتدين :
باب قتل من أبى قبول الفرائض ، وفي الاعتصام : باب الاقتداء
بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومسلم (٢٠) في الإيمان : باب الأمر
بقتال الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله محمد رسول الله ، وأخرجه أبو داود
(١٥٥٦) في أول كتاب الزكاة ، والترمذي (٢٦١٠) في الإيمان : باب
ما جاء أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، واللساني ١٤/٥ ،
١٥ في الزكاة : باب مانع الزكاة .

(٢) وفي ذلك يقول الأهور الشني يفتخر بذلك :

وعنى أبو هريرة بقوله : « وَكَفَّرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ » هؤلاء
الفرق ، ولم يشكَّ عمر رضي الله عنه في قتل هؤلاء ، ولم يعترض على
أبي بكر في أمرهم ، بل اتفقت الصحابة على قتالهم وقتلهم ، ورأى
أبو بكر سبي ذراريم ونسائهم ، وساعده على ذلك أكثر الصحابة ،
واستولد علي بن أبي طالب جارية من سبي بني حنيفة ، فولدت له محمد
ابن علي الذي يدعى : ابن الحنفية . ثم لم ينقرض عصر الصحابة حتى

والمسجد الثالث الشرقي كان لنا والمبهران وفصل القول في الخطب
أيام لا منبر في الناس تعرفه إلا بطيبة والمحبجوج ذي الحجب

وقال أبو محمد ابن حزم في كتاب «الفصل» ص ٦٦ : انقسمت العرب بعد موت النبي
صلى الله عليه وسلم على أربعة أقسام : طائفة بقيت على ما كانت عليه في حياته وهم
الجمهور ، وطائفة بقيت على الإسلام أيضاً إلا أنهم قالوا : نقيم الشرائع إلا الزكاة ،
وهم كثير ، لكنهم قليل بالنسبة إلى الطائفة الأولى ، والثالثة أعلنت بالكفر
والردة ، كأصحاب طليحة وسجاح ، وهم قليل بالنسبة لمن قبلهم إلا أنه
كان في كل قبيلة من يقاوم من ارتد ، وطائفة توقفت ، فلم تطيع أحداً من
الطوائف الثلاثة ، وتربصوا لمن تكون الغلبة ، فأخرج أبو بكر إليهم البعوث ،
وكان فيروز ومن معه غلبوا على بلاد الأسود وقتلوه ، وقتل مسيلة باليامة ،
وعاد طليحة إلى الإسلام ، وكذا سجاح ، ورجع غالب من كان ارتد إلى
الإسلام ، فلم يحل الحول إلا والجميع قد راجعوا دين الإسلام والله الحمد ،
وكلام ابن حزم هذا في غاية التحقيق ، وهو رد على كلام الخطابي الذي نقله
المؤلف عنه ، وانظر « فيض الباري » ٢/٣ ، ٤ .

أجمعوا على أن المرتد لا يسبي .

والصنف الآخر قوم لم يرتدوا عن الدين لكنهم فرقوا بين الصلاة والزكاة ، فأقرّوها بالصلاة ، وأنكروا فرض الزكاة ، وزعموا أن الخطاب في قوله سبحانه وتعالى : (اخذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّيهم بها) [التوبة : ١٠٥] خاص للنبي ﷺ ، وعرضت الشبهة لعمر في قتال هؤلاء لِتَمَسْكِيهِمْ بكلمة التوحيد ، وهؤلاء في الحقيقة أهلٌ بغى ، وإنما لم يُدعوا بهذا الاسم في ذلك الزمان ، لدخولهم في غمار أهل الردّة ، فأضيف الاسم في الجملة إلى الردّة ، إذ كانت أعظم الأمورين ، وأهمّهما .

والردّة : اسم لغوي ينطلق على كل من كان مقبلاً على أمر ، غارت عنه ، وقد وُجد من هؤلاء القوم الانصراف عن الطاعة ، ومنع الحق ، وكان الاعتراض من عمر تعلقاً بظاهر الكلام ، فقال له أبو بكر : إن الزكاة حق المال ، يريد أن القضية قد تضمنت عصمة الدم والمال بإيفاء شرائطها ، ثم قايسه بالصلاة ، ورد الزكاة إليها ، فكان في ذلك من قوله دليل على أن قتال الممتنع من الصلاة كان إجماعاً من رأي الصحابة ، فردّ المختلف فيه إلى المتفق عليه ، فاجتمع في هذه القضية الاحتجاج من عمر بالعموم ، ومن أبي بكر بالقياس ، ثم تابعه عمر عليه ، فدل ذلك على أن العموم يُخصّ بالقياس .

وقول عمر : « ما هو إلا أن قد شرّح الله صدر أبي بكر فعرفت أنه الحق » ، إشارة إلى أنه لم يكن في تلك الموافقة مقلداً ،

بل انشرح صدره بالحجة التي أدلى بها أبو بكر ، والبرهان الذي أقامه نصاً ودلالة .

وفي هذه القضية دليلٌ على تصويب رأي علي في قتال أهل البغي في زمانه ، وأنه إجماعٌ من الصحابة رضي الله عنهم ، أما اليوم في زماننا إذا أنكرت طائفةٌ من المسلمين فرض الزكاة ، وامتنعوا من أدائها ، كانوا كفاراً بإجماع المسلمين ، والفرق بين هؤلاء وبين أولئك القوم حيث لم يُقطع بكفرهم ، وكان قتالُ المسلمين إياهم على استخراج الحق منهم دون القصدِ إلى دمائهم أنهم كانوا قريبي العهد بالزمان الذي كان يقع فيه تبديلُ الأحكام ، ووقعت الفترة بموت النبي ﷺ وهم مجهالٌ بأمور الدين ، لحدوثِ عهدهم بالإسلام ، فداخلتهمُ الشبهةُ ، فعذروا ، وأما اليوم ، فقد استفاض علمٌ وجوب الزكاة حتى عرفه الخاصُّ والعامُّ ، فلا يُعذرُ أحدٌ بتأويلٍ يتأوله في إنكارها ، وكذلك الأمرُ في كل من أنكر شيئاً مما اجتمعت عليه الأمة من أمور الدين إذا كان علمه منتشرًا ، كالصلوات الخمس ، وصيام شهر رمضان ، والاغتسال من الجنابة ، وتحريم الزنا والخمر ، ونكاح ذوات المحارم في نحوها من الأحكام ، إلا أن يكونَ رجلٌ حديث عهد بالإسلام ، ولا يعرف حدوده ، فإذا أنكر شيئاً منها جهالةٌ لم يكفر ، وكان سبيله سبيلَ أولئك القوم .

فأما ما كان الإجماع فيه معلوماً من طريق علم الخاصة ، كتحريم نكاح المرأة على عماتها وخالاتها ، وأن قاتل العمد لا يرثُ ، وأن للجدَّة السدسَ ، وما أشبه

ذلك من الأحكام ، فإن من أنكرها لا يكفر ، بل يُعذَر فيها لعدم استفاضة علمها في العامة .

وقوله : « والله لو منعوني عناقاً ، فيه دليل على وجوب الزكاة في السَّخَالِ والفُضْلانِ والعجَاجيل ، وأنه إذا ملك نصاباً من الصغار بأن حدثت الأولادُ في خلال حول الأمهاتِ ، ثم ماتت الأمهات قبل الحول ^(١) » ، وبقيت الصَّغارُ نصاباً يؤخذ منها صغيرةٌ ، ولا يكلفُ صاحبُها كبيرةٌ ، وهذا قولُ الأوزاعي ، والشَّافعي ، وأبي يوسف ، وإسحاق ، وقال مالك : يجب فيها كبيرةٌ ، ويُروى هذا عن الثوري . وذهب أبو حنيفة في أظهر أقاويله إلى أنه لا شيء فيها ، ويُروى ذلك عن الثوري ، وبه قال أحمد .

وأما روايةٌ من روى : « والله لو منعوني عقالاً ، فقال أبو عبيد : « العِقالُ » ، صدقة عام ^(٢) » ، وقال غيره : العِقالُ : الحبلُ الذي يُعقلُ

(١) وقال أبو القاسم الأنطاقي : لا تترك الأولاد بحول الأمهات إلا أن يبقى من الأمهات نصاب .

(٢) قال العيني : وهو معروف في اللغة بذلك ، وهو قول الكسائي ، والنضر بن سميل ، وأبي عبيد ، والمبرد ، وغيرهم من أهل اللغة ، وهو قول جماعة من الفقهاء ، وفي حديث معاوية أنه استعمل ابن أخيه عمرو بن عتبة بن أبي سفيان على صدقات كلب ، فاعتدى عليهم ، فقال عمرو بن العداء -

به البعير ، وعلى رب المال تسليمه مع البعير إذا لم يمكن تسليمه إلا معه (١)

وقال ابن عائشة : كان من عادة المصدق إذا أخذ الصدقة أن يعمد إلى قرْن - وهو الحبل - فيقرن به بين بعيرين يشده في أعناقها ، لئلا تشرذم الإبل ، فتسمى عند ذلك القرائن ، فكل قرْنين منها عقال .

وقال أبو العباس محمد بن يزيد النخعي : إذا أخذ المصدق أعيان الإبل ، قيل : أخذ عقالاً ، وإذا أخذ أمانها ، قيل : أخذ نقداً ، وأنشد بعضهم .

أَتَانَا أَبُو الْخَطَّابِ يَضْرِبُ طَبْلَهُ فَرُدُّهُ وَلَمْ يَأْخُذْ عِقَالاً وَلَا نَقْدًا
وتأول بعضهم على معنى وجوب الزكاة في العقال إذا كان من معروض التجاره .

وفي القصة دليل على أن الخلاف إذا حدث في عصر ، ثم لم ينقض

- الكلي :

سَعَى عِقَالًا فَلَمْ يَتْرُكْ لَنَا سَبْدًا فكيف لو قد سعى عمرو عقالين
لأصبح الحي أوباداً ولم يحدوا عند التفرق في الهجاء جمالين

قال ابن الأثير : نصب عقالاً على الطرف ، أراد : مدة عقال .

(١) وهو عكي عن مالك ، وابن أبي ذئب ، وغيرهما ، وقيل : المراد

به ما يساوي عقالاً من حقوق الصدقة ، فضرب العقال مثلاً له .

العصر حتى زال الخلاف كان إجماعاً ، وما مضى من الخلاف كأن لم يكن
هذا كله معنى ما ذكره الخطابي في كتاب « معالِم السنن » ، ^(١) نقلته
على طريق الاختصار ، وبالله التوفيق .
قال الإمام رحمه الله : وفي الحديث دليل على أن الردّة لا تسقط
الزكاة ، ولا شيئاً مما كان يلزمه في الإسلام .

(١) انظر الجزء الثاني صفحة ٢ ، ٦ بتحقيق محمد راغب الطباخ رحمه الله .

باب

هجرة العامل

١٥٦٨ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم^ه (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، ومحمد بن أحمد العاريف قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيزي ، نا أبو العباس الأصم^ه ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان ، عن الزهري^ه ، عن عروة بن الزبير

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ : اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَسَدِ^(١) يُقَالُ لَهُ : ابْنُ اللَّثِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ : هَذَا لَكُمْ ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَقَالَ : « مَا بَالُ الْعَامِلِ نَبَعْتُهُ عَلَى بَعْضِ أَعْمَالِنَا ، فَيَقُولُ : هَذَا لَكُمْ ، وَهَذَا لِي ، فَهَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ ،

(١) في البخاري : من بني أسد ، وفي رواية الأصيلي : « من بني الأسد » والبخاري في « الهبة » : رجلاً من الأزد ، وكذا قال أحمد والحميدي في « مسندهما » عن سفيان ، ومثله لمسلم عن أبي بكر بن أبي شيبه ، عن سفيان .

أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ ، فَيَنْظُرُ يَهْدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُورٌ ، أَوْ شَاةٌ تَبْعَرُ ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ » .

هذا حديث صحيح ^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن محمد ، عن سفيان .
قوله : « بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ » الرغاء : صوت البعير ، يقال : رغا البعير .
يرغو ، والخوار : صوت البقر ، خار البقرة تخور ، والبعار : صوت الشاة ، يقال : يبعرت الشاة تبعر . وفي رواية : « شاة لها نواج » والنواج : صوت النعجة ، يقال : نأجت النعجة نواج نواجاً ونأجا .

(١) الشافعي ٢٤١/١ ، والبخاري ١٦٢/٥ في الهبة : باب من لم يقبل الهدية لعله ، وفي الجمعة : باب من قال في الخطبة بعد التناء : أما بعد ، وفي الزكاة : باب قول الله تعالى : (والعاملين عليها) ، وفي الأيمان والنذور : باب كيف كانت بين النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي الحيل : باب احتيال العامل ليهدي له ، وفي الأحكام : باب هدايا العمال ، ومحاسبة الإمام عماله .

قال رحمه الله : وفي الحديث دليلٌ على أن هدايا العمال والولاة والقضاة سُجَّتْ ، لأنه إنما يُهدى إلى العامل ليُغمِضَ له في بعض ما يجبُ عليه أداؤه ، ويُسَخَّصُ بحقَّ المساكين ، ويُهدى إلى القاضي ليميلَ إليه في الحكم ، أو لا يؤمنُ من أن تحمِلَه الهدية عليه .

قال الخطابي : وفي قوله : « هَلَّا جَلَسَ في بيت أُمِّهِ أو أَبِيهِ فَيَنْظُرُ يُهدى إليه أم لا » دليل على أن كلَّ أمرٍ يُتَدَرَّعُ به إلى محذور فهو محذورٌ ، ويدخلُ في ذلك القرضُ بجر المنفعة ، والدار المرهونة يسكنها الموثق بلا كراء ، والدابة المرهونة يركبها ويرتفق بها من غير عوضٍ ، وكلُّ دخیل في العقود يُنظر هل يكون حكمه عند الانفراد كحكمه عند الاقتران ^(١) .

(١) وفي الحديث من الفوائد أن الإمام يخطب في الأمور المهمة ، واستعمال « أما بعد » في الخطبة ، ومشروعية محاسبة المؤمن ، وفيه أن من رأى متأولاً أخطأ في تأويل يضر من أخذ به بعد أن يشهر القول للناس ، ويبين خطأه ليحذر من الاعتراض به ، وفيه جواز توبيخ الخطيء ، واستشهاد الراوي والناقل بقول من يوافقه ليكون أوقع في نفس السامع ، وأبلغ في طمأنينته .

باب

قرر ما يجب فيه الزكاة من المال

١٥٦٩ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن محمد بن عبد الله ابن عبد الرحمن بن أبي صَعَصَعَةَ المازني ، عن أبيه

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيهَا
دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ
ذَوْدٍ ^(١) مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(٢) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ،

(١) بإضافة « خمس » إل « ذود » وحذفت التاء من اسم العدد ، لأن « الذود » مؤنث على ما قاله أبو عبيد وغيره من أهل اللغة ، وإن كان المراد به في الحديث ما يعم المذكر وغيره ، وروي بنحوين « خمس » فيكون « ذود » بدلاً منه .

(٢) «الموطأ» ٢/٤٤١ في الزكاة : باب ما تجب فيه الزكاة ، والبخاري ٢٥٥/٣ في الزكاة : باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة ، وباب ما أدي

عن مالك ، وأخرجه مسلم عن عمرو النّاقِد ، عن سفيان بن عُيينة ،
عن عمرو بن يحيى بن مُهمارة ، عن أبيه ، عن أبي سعيد .

والذودُ : ما بين الثلاث إلى العشر من الإبل ، يقال : الذودُ إلى
الذود لإبل ، يريد : أن القليل يُضم إلى القليل ، فيصيرُ كثيراً ، ولا واحد
له من لفظه ، يقال للواحد : بعير ، كما يقال للواحدة من النساء :
المرأة ، ويقال : الذودُ للإناث دون الذكور .

روى محمد بن يحيى بن حَبَّان ، عن يحيى بن مُهمارة ، عن أبي سعيد
أن النبي ﷺ قال : « ليسَ في حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ صدقةٌ حتّى يبلغَ
خَمسةَ أَوْسُقٍ » (١) .

قال رحمه الله : الوُسْقُ سِتُّونَ صَاعاً ، والصاعُ : خمسةُ أُرطال
وثلاثُ (٢) ، فكل وُسْقٍ مائةٌ وستونَ مَنّاً ، وجملةُ الأوسقِ الخمسة ثمانية
مَنٍ .

- زكاته فليس بكنز ، وباب زكاة الورق ، وباب ليس فيما دون خمسة أوسق
صدقة ، ومسلم (٩٧٩) في أول كتاب الزكاة .

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٩٧٩) (٥) ، والنسائي ٥/٠ ؛
في الزكاة : باب زكاة الحنطة ، وفي رواية لمسلم « ولا ثمر » بالثاء المثناة .
(٢) بالرطل البغدادي ، وفي تحديده أقوال ، أشهرها أنه مائة درهم وثمانية
وعشرون درهماً ، وأربعة أسباع درهم ، وقيل : مائة وثمانية وعشرون بلا
أسباع ، وقيل : مائة وثلاثون .

وأجمع العلماء على أنه لا تجب في الورق صدقة ما لم يبلغ خمس أواق ،
والأواقي : جمع أوقية وهي أربعون درهماً ، وكذلك لا تجب في النعب
حتى يبلغ عشرين مثقالاً ، ولا تجب في الإبل حتى تبلغ خمساً .
واختلفوا فيما دون خمسة أوسق من التمر والحب ، فذهب أكثر أهل
العلم إلى أنه لا شيء فيها كما في قربنتيها ، وقال أبو حنيفة : يجب العشر
في كل قليل وكثير منها ^(١) .

واتفقوا على أن كل تمر وحبة يجب فيه العشر أنه يجب فيما زاد
على الحصة الأوسق بحسابه قللت الزيادة أو كثرت ، واختلفوا فيما زاد
من الورق على مائتي درهم ، فذهب أكثرهم إلى أنه يجب فيما زاد بحسابه
رُبْعُ العشر ، قللت الزيادة أم كثرت ، يروى ذلك عن علي ، وابن عمر ،
وهو قول الشعبي ، وبه قال الثوري ، وابن أبي ليلى ، ومالك ،
والشافعي ، وأحمد ، وروى عن الحسن البصري ، وعطاء ، وطاوس ،
والشعبي ، ومكحول : أنه لا شيء في الزيادة حتى تبلغ أربعين ، وهو
قول الزهري ، وبه قال أبو حنيفة ، وخالفه أصحابه .

واتفقوا على أنه لا يضم الإبل إلى البقر والغنم ، ولا التمر إلى الزبيب
في تكميل النصاب .

(١) وهو مذهب عمر بن عبد العزيز ، ومجاهد ، وإبراهيم النخعي
وغيرهم ، وانظر « عمدة القاري » ٢٨٩/٤ و ٤٢٤ .

واتفقوا على أنه يُضم الضأن إلى المعز في تكميل النصاب .

واختلفوا في الدراهم والدنانير ، فذهب بعضهم إلى أنه لا يُضم أحدهما إلى الآخر ، بل يُعتبر كل واحد بنفسه ، وهو قول ابن أبي ليلى ، والشافعي ، وأحمد ، وعليه يدل الحديث ، لأنه شرط من الوريق خمس أواق ، وذهب قوم إلى أنه يُضم أحدهما إلى الآخر ، وبه قال مالك ، والأوزاعي ، والثوري ، وأصحاب الرأي .

وذهب عامةهم إلى أن الحنطة لا تُضم إلى الشعير ، وقال مالك : يُضم أحدهما إلى الآخر .

واتفقوا على أنه لا تُضم القِطنية إلى الحنطة والشعير ، والقِطنية أصناف لا يُضم بعضها إلى بعض ، وعند مالك القِطنية كلها صنف واحد .
وفي الحديث دليل على أنه لا زكاة في البقول والحضراوات ، لأنها لا تُوسق .

والاعتبار بوزن الإسلام فيما يتعلق به الزكاة من الدراهم والدنانير ، لما روي عن طاوس ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ ، وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ » (١) ، وأراد به أن الدراهم مختلفة الأوزان في الأماكن والبلدان ، فمنها البغلي

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٤٠) في البيوع : باب مكيال المدينة ،

والنسائي ٥/٤٤ في الزكاة : باب كم الصاع ، قال الحافظ في « التلخيص »

١٧٥/٢ ، وصححه ابن حبان (١١٠٥) والدارقطني ، والنووي ، وأبو

الفتح القشيري .

كله درهم منها ثمانية دوانيق ، ومنها الطبري كل درهم منها أربعة دوانيق ، ووزن الإسلام كل درهم ستة دوانيق ، وهو وزن أهل مكة ، وكذلك المكايل مختلفة ، فصاع أهل الحجاز خمسة أرتال وثلاث بالعراقي ، وصاع أهل العراق ثمانية أرتال ، وهو صاع الحجاج الذي سعى به على أهل الأسواق ، وصاع أهل البيت تسعة أرتال وثلاث فيما يذكره زعماء الشيعة وينسبونه إلى جعفر بن محمد الصادق ، وكذلك أوزان الأرتال والأمناء للناس فيها عادت مختلفة ، وقوله ﷺ : « الوزن وزن أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة » أراد به فيما يتعلق به أحكام الشريعة من حقوق الله سبحانه وتعالى دون ما يتعامل به الناس ، معناه : أن الوزن الذي يتعلق به حق الزكاة في النقود وزن أهل مكة ، كل عشرة دراهم منها بوزن سبعة مثاقيل ، فإذا مملكت منها مائتي درهم وجبت فيها الزكاة ، وكذلك الصاع الذي يُعتبر في الكفارات وصدقة الفطر ، وتقدير النفقات ، وما في معناها صاع أهل المدينة ، كل صاع خمسة أرتال وثلاث ، فأما في المعاملات فيعتبر صاع البلد الذي يُعامل فيه الناس ووزنهم ، حتى لو أسلم في عشرة مكايل قمح ، أو تمر ، أو شعير ، وفي البلد مكيلة واحدة معروفة يُحمل عليها ، وإن كان هناك مكايل مختلفة فلم يُقيد بواحد منها ، فالسليم فاسد ، ولو باع بعشرة دراهم في بلد ثم يتعاملون بالطبرية أو بالبغليّة ، فيجب من تقدير البلد دون وزن الإسلام .

ولو أقرَّ لإنسانٍ بِكَيْلَةِ بُرٍّ ، أو عشرةِ أُرطالٍ تَمَرٍ ، فيُحْمَلُ
على عُرفِ البَلَدِ .

وكذلك لو أقرَّ بعشرةِ دراهمٍ يلزمه بوزنِ البَلَدِ ، كانَ أوزَنَ مِنْ
دراهمِ الإسلامِ أو أنقصَ ، وقيل : يلزمه في الإقرار وزنُ الإسلامِ
لا يُنظَرُ إلى عادةِ البلدِ ، بخلاف الكيلِ ، قال رضي الله عنه : والأولى
أن لا يُفَرَّقَ ، وقيل : إنَّ وزنَ الدِراهمِ بِمَكَّةَ كانَ في الجاهلية على
هذا العيار ، كلُّ درهمٍ سِتَّةُ دوانيقَ ، وإنما غَيَّرُوا السَّكَّكَ منها ،
ونقَشُوا فيها اسمَ الله ، فأما الدنانيرُ فكانت تُحْمَلُ إليهم من بلادِ
الرُّومِ ، وكانت العربُ تسميها المِرْقَلِيَّةَ ، وأولُ من ضربَ الدنانيرَ
في الإسلامِ عبدُ الملكِ بنُ مروانَ ، وهي تُدعى المروانية .

بعونه تعالى وتوفيقه تم الجزء الخامس من

﴿ سَرَحُ السَّنَةِ ﴾

وبليه الجزء السادس ، وأوله

باب

زكاة الإبل الساعة والغنم والورق

فهرس الكتب والأبواب

الصفحة	الموضوع
٥	كتاب الدعوات .
٥	باب دعاء النبي ﷺ لأمة .
٨	باب دعاء النبي ﷺ لمن لعنه من أمة أن يجعلها له قربة .
١٠	باب فضل ذكر الله عز وجل ومجالس الذكر .
١٩	باب التقرب إلى الله سبحانه وتعالى بالنوافل والذكر .
٢٧	باب من جلس مجلساً لم يذكر الله فيه .
٢٩	باب أسماء الله سبحانه وتعالى .
٣٦	باب ما قيل في الاسم الأعظم .
٤٠	باب ثواب التسبيح .
٤٧	باب عقد التسبيح باليد .
٤٩	باب ثواب التحميد .
٥٣	باب ثواب التهليل .
٥٩	باب ثواب سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر
٦٦	باب فضل لا حول ولا قوة إلا بالله .
٦٩	باب الاستغفار .
٨١	باب التوبة .

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
---------------	----------------

- | | |
|-----|--|
| ٩٣ | باب أفضل الاستغفار . |
| ٩٧ | باب ما يقول إذا أخذ مضجعه . |
| ١١٠ | باب ما يقول حين يصبح . |
| ١١٧ | باب ما يقول المتزوج . |
| ١١٩ | باب ما يقول عند واقعة الأهل . |
| ١٢٠ | باب ما يقول عند الكرب . |
| ١٢٤ | باب ما يقول عند الغضب . |
| ١٢٦ | باب ما يقول عند صياح الديك . |
| ١٢٨ | باب ما يقول عند رؤية الهلال . |
| ١٣٠ | باب ما يقول إذا رأى مبتلى . |
| ١٣٢ | باب ما يقول إذا دخل السوق . |
| ١٣٤ | باب كفارة المجلس . |
| ١٣٦ | باب ما يقول إذا خرج إلى السفر . |
| ١٣٨ | باب ما يقول إذا ركب الدابة . |
| ١٤٢ | باب التوديع . |
| ١٤٥ | باب ما يقول إذا نزل منزلاً . |
| ١٤٨ | باب التكبير إذا علا شرفاً والتسبيح إذا نزل . |
| ١٤٩ | باب ما يقول إذا قفل من السفر . |

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
---------------	----------------

- | | |
|-----|--|
| ١٥٠ | باب الدعاء للكفار بالهداية . |
| ١٥٢ | باب الدعاء على الكفار . |
| ١٥٤ | باب ترك الدعاء على الظالم . |
| ١٥٥ | باب الاستعاذة . |
| ١٧٢ | باب جامع الدعاء . |
| ١٨٤ | باب التوغيب في الدعاء . |
| ١٩٠ | باب ترك الاستعجال في الدعاء . |
| ١٩٢ | باب من دعا فليعزم . |
| ١٩٥ | باب من تستجاب دعوته . |
| ٢٠٠ | باب أدب الدعاء ورفع اليدين فيه . |
| ٢٠٨ | باب . |
| ٢٠٩ | كتاب الجنائز . |
| ٢٠٩ | باب عيادة المريض وثوابه . |
| ٢١٩ | باب المريض إذا قال : إني وجع أو وارأساه . |
| ٢٢٢ | باب ما يقول العائد المريض من قول الخير والدعاء والرقية . |
| ٢٣٢ | باب كفارة المريض وما يصيب المؤمن من الأذى . |
| ٢٣٨ | باب ثواب ذهاب البصر . |

<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>
٢٣٩ باب المريض يكتب له مثل عمله .	
٢٤٢ باب شدة المرض .	
٢٥٢ باب الطاعون .	
٢٥٧ باب كراهية تمحي الموت .	
٢٦٠ باب ذكر الموت .	
٢٦٢ باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه .	
٢٧٠ باب الميت مستريح أو مستراح منه .	
٢٧٢ باب حسن الظن بالله	
٢٧٦ باب الحث على الوصية .	
٢٨١ باب الوصية بالثلث .	
٢٨٨ باب الوصية للوارث .	
٢٩٢ باب ما يقال عند من حضره الموت من قول الخير ..	
٢٩٧ باب شدة الموت .	
٢٩٩ باب إغماض الميت .	
٣٠١ باب يسجد الميت بثوب .	
٣٠٢ باب تقبيل الميت .	
٣٠٤ باب غسل الميت .	

<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>
٣٠٨ باب المرأة تغسل زوجها الميت .	
٣١٢ باب التكفين .	
٣١٩ باب إذا لم يوجد من الكفن ما يستر جميع بدنه .	
٣٢١ باب المحرم يموت .	
٣٢٤ باب الإسراع بالجنائزة .	
٣٢٧ باب القيام للجنائزة .	
٣٣٢ باب المشي مع الجنائزة .	
٣٣٩ باب الصلاة على الجنائزة .	
٣٥٠ باب الصلاة على الجنائزة في المسجد .	
٣٥٣ باب قراءة الفاتحة في صلاة الجنائزة ، والدعاء للميت .	
٣٥٩ باب أين يقوم الإمام من المرأة .	
٣٦١ باب الصلاة على القبر .	
٣٦٥ باب الشهيد في سبيل الله لا يغسل ولا يطفى عليه .	
٣٧٦ باب فضل الصلاة على الجنائزة وانتظار دفنه .	
٣٨٠ باب من صلى عليه أمة من الناس .	
٣٨٣ باب الثناء على الميت .	
٣٨٨ باب اللحد .	
٣٩٤ باب نزول الرجل قبر المرأة .	

الموضوع

الصفحة

- ٣٩٧ باب كيف يؤخذ الميت من شفير القبر .
- ٤٠١ باب .
- ٤٠٥ باب كراهية تجصيص القبر والبناء عليه .
- ٤٠٨ باب إذا حضروا قبل أن يفرغ من القبر .
- ٤٠٩ باب الجلوس على القبر .
- ٤١٢ باب السؤال في القبر .
- ٤٢١ باب عذاب القبر .
- ٤٢٦ باب البكاء على الميت وما رخص فيه من إرسال الدمع .
- ٤٣٦ باب النهي عن النياحة والندب .
- ٤٤٠ باب ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه .
- ٤٤٦ باب الصبر عند الصدمة الأولى وثواب الصابرين .
- ٤٥٠ باب ثواب من مات له ولد فاحتسب .
- ٤٥٨ باب التعزية .
- ٤٦٠ باب الطعام لأهل الميت .
- ٤٦٢ باب زيارة القبور .
- ٤٦٨ باب ما يقول إذا دخل المقابر .

<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>
----------------	---------------

- | | |
|--|--|
| ٧٢ كتاب الزكاة . | |
| ٧٢ باب وجوب الزكاة . | |
| ٧٧ باب وعيد مانع الزكاة . | |
| ٨٣ باب إرضاء المصدق وأجر العامل على الصدقة . | |
| ٨٥ باب دعاء المصدق لرب المال . | |
| ٨٨ باب القتال مع مانعي الزكاة . | |
| ٩٦ باب هدية العامل . | |
| ٩٩ باب قدر ما يجب فيه الزكاة من المال . | |
| ٥٠٥ فهرس الكتب والأبواب . | |